مجلة جامعة الملك عبد العزيز
الاقتصاد الإسلامي

المجلد ٣٥ العدد ٣ ربيع الأول ١٤٤٤ هـ / أكتوبر ٢٠٢٢ م ردمد ٧٣٨٣ - ١٠١٨

- **أبحاث**

- العدول عن إخراج المنصوص عليه في الزكاة: دراسة فقهية اقتصادية.
محمود عبد الكريم إرشيد .

- **منتدى النقاش**

- قاعدة اقتصادية لتمييز التمويل بالمُداينات الشرعية التجارية عن التمويل الربوي.
محمد أنس الزرقا .

- **المشاركون في النقاش**

- معيار الأجل في التمويل الإسلامي: دراسة تحليلية في ضوء قاعدة الزرقا للمداينات الشرعية.
سامي إبراهيم السويلم .

- مقترح لتمييز التمويل بالمداينات الشرعية التجارية عن المعاوضات الصورية الهادفة للتحايل على التمويل الربوي.
محمد إبراهيم السحيباني .

-قراءة تقويميّة في بحث محمد أنس الزرقا.
برهان بن الحبيب النفاتي.

- الربح: مفهومه وضوابطه في صيغ التمويل الإسلامي بالمداينات.
فياض عبد المنعم حسانين .

- المدخل إلى القواعد الاقتصادية من خلال القواعد الفقهية.
سيف الدين ابراهيم تاج الدين .

- التمويل بالمداينات: اعتبارات شرعية واقتصادية.
عبد العظيم أبو زيد .

- القاعدة الفقهية "الخراج بالضمان" أهم مميز للتمويل الإسلامي بالمداينة عن التمويل الربوي.
حيدر ناصر .

- **مراجعة كتاب**

- عيسى صوفان القدومي: سبل حماية الأصول الوقفية..
مراجعة: بشير حزام مهدي.

- **عروض كتب**

This title is indexed in Scopus
SCOPUS

مركز النشر العالمي
جامعة الملك عبد العزيز
http://spc.kau.edu.sa

AMERICAN ECONOMIC ASSOCIATION

Arcif Analytics

مجلة جامعة الملك عبد العزيز : الاقتصاد الإسلامي
المجلد ٣٥ العدد ٣
ربيع الأول ١٤٤٤ هـ / أكتوبر ٢٠٢٢م
ردمد ٧٣٨٣ - ١٠١٨

مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي

مجلة علمية دورية محكمة متخصصة؛ يُصدرها معهد الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة منذ عام ١٤٠٣هـ (١٩٨٣م) باللغتين العربية والإنجليزية، وينشرها مركز النشر العلمي بالجامعة. وهي مُدرجة في تصنيف "Scopus SSRN, EconLit and RePEc" العالمي. والمجلة تقبل الإسهامات باللغتين العربية والإنجليزية.

الأهداف والنطاق

تهدف المجلة إلى تحقيق ما يلي:

- تطوير النظرية الاقتصادية الإسلامية على أسس علمية رصينة، من خلال أبحاث أصيلة تخضع للتحكيم العلمي.
- تشجيع الحوار والنقاش حول القضايا والمستجدات المعاصرة في الاقتصاد والتمويل الإسلامي.
- العناية بالبحوث التطبيقية في التمويل الإسلامي، والتكافل، والزكاة، والأوقاف، وغيرها من مجالات الاقتصاد الإسلامي، بما في ذلك دراسة حالات عن اقتصاديات الدول الإسلامية.
- المساهمة في إيجاد حلول للمشكلات الاقتصادية المعاصرة التي تواجه المجتمعات الإنسانية من منظور إسلامي.
- عرض الكتب الجديدة في الاقتصاد والتمويل الإسلامي أو كتب الاقتصاد والتمويل التقليدي التي تخدم الاقتصاد الإسلامي من الناحيتين النظرية والتطبيقية.

إجراءات تقديم البحوث للنشر في المجلة

- تُرسل البحوث والمقالات على بريد المجلة الإلكتروني: iei.journal@kau.edu.sa. كما يجب تقديم المقالات عن طريق نظام التقديم الإلكتروني المتاح على الرابط التالي: https://www.editorialmanager.com/jkau-islsci
- يجب أن لا يتجاوز عدد كلمات المقال عشرة آلاف (١٠,٠٠٠) كلمة؛ بما في ذلك الهوامش، والجداول، والأشكال والمراجع، والملاحق.
- في حال وجود أكثر من مُؤلف للبحث، يجب إبراز اسم المؤلف الذي تتم مراسلته؛ بذكر عنوانه، وبريده الإلكتروني ورقم هاتفه.
- لا تفرض المجلة أية رسوم للنشر.
- بمجرد إرسال البحث لهيئة تحرير المجلة، لا يحق للمؤلف (ين) تقديم البحث لأية مجلة أخرى لمدة ستة (٦) شهور من تاريخ الإرسال.
- يتم فحص جميع الأعمال المقدمة من قبل محكّمين متخصصين وفق مبدأ المراجعة المزدوجة التي تضمن السرية التامة، وعدم الإفصاح عن هوية الكاتب.
- يجب أن تُمثّل المواد المقدمة أعمالاً أصيلة تتضمن إضافة علمية، على أن تكون غير منشورة، أو معروضة للنشر في أي مجلة أخرى.
- في حال قبول البحث للنشر بالمجلة، لا يُسمح بنشره أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على موافقة خطية من رئيس تحرير المجلة.
- يتحمل المؤلف (ون) كامل المسؤولية عن خرق حقوق النشر، أو السرقات العلمية، بحسب نظام الملكية الفكرية المتعارف عليه عالميًا. وسياسة المجلة جد صارمة وحازمة حيال الوقوع في أي من هذه الممارسات.

صيغة البحث: يجب أن تعد البحوث المقدمة للنشر وفق القواعد الإرشادية المنشورة في رابط موقع المجلة المبين أدناه.

العنوان: رئيس تحرير مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي
معهد الاقتصاد الإسلامي، ص.ب. ٨٠٢١٤ جدة، الرمز البريدي ٢١٥٨٩، المملكة العربية السعودية
الهاتف: ٠٠٩٦٦-١٢-٦٤٠٠٠٠٠ تحويلة ٦١٧٤٥ - الفاكس: ٠٠٩٦٦-١٢-٦٤٠٣٤٥٨
البريد الإلكتروني: iei.journal@kau.edu.sa
الموقع الإلكتروني: http://iei.kau.edu.sa/Pages-A-JournalHome.aspx

تحتفظ المجلة بحقها في عدم النظر في أي عمل علمي لا يلتزم بتلك القواعد.

حقوق الطبع والنشر ©

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لمعهد الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز، جدة، المملكة العربية السعودية. ولا يجوز إعادة طبع ما ينشر بالمجلة - كليًا أو جزئيًا، أو حفظه في أي نظام استرجاع أو ترجمته، أو نقله بأية صيغة كانت، إلكترونية أو آلية أو تصويره أو تسجيله -، دون الحصول على إذن مسبق ومكتوب من معهد الاقتصاد الإسلامي.

بسم الله الرحمن الرحيم

تفخر "**مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي**" بأنها أول مجلة علمية محكمة متخصصة في الاقتصاد الإسلامي، حيث صدر عددها الأول في عام ١٤٠٣هـ (١٩٨٣م) بمسمى "**مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي**"، الذي تغير في عام ١٤٠٩هـ (١٩٨٩م)، إلى "**مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي**" وفق تنظيم جديد للمجلات العلمية التي تصدرها الجامعة. وهي تصدر بانتظام مرتين في العام؛ باللغتين العربية والإنجليزية. وتقديرًا لتميزها أُدرِجت المجلة في عام ١٤٣٠هـ (٢٠٠٩م) في تصنيف "سكُوبَس – Scopus"؛ الذي يعد واحدًا من التصنيفات العالمية المرموقة في فهرسة المجلات العلمية المتميزة. وفي عام ١٤٣٥هـ (٢٠١٤م)، رأت هيئة تحرير المجلة أن تنشر ثلاثة أعداد في السنة؛ عددين باللغة الإنجليزية، وعددًا واحدًا باللغة العربية. تتناول المجلة موضوعات متعددة ومتنوعة في الاقتصاد والتمويل الإسلامي من الناحية النظرية والتطبيقية، وتولي عناية خاصة لدراسة المستجدات الاقتصادية؛ عبر حوارات يشارك فيها خبراء ومتخصصون – مسلمون وغيرهم-، مما يجعلها واحدةً من القنوات المهمة للنشر العلمي في الاقتصاد الإسلامي والموضوعات ذات الصلة.

****

لمعهد الاقتصاد الإسلامي تاريخ حافل بالعطاء منذ أن ظهر للوجود في عام ١٤٣٢هـ (٢٠١١م) كامتداد لأقدم مؤسسة علمية متخصصة في الاقتصاد الإسلامي؛ ألا وهي **مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي**، الذي أُنشئ عام ١٣٩٧هـ (١٩٧٧م). فوفّر إنشاؤه بنية أساسية متينة للبحوث النظرية والتطبيقية في الاقتصاد والتمويل الإسلامي. وفتح هذا التحول المجال للتدريس والتدريب، إلى جانب البحث العلمي الذي يشكل النشاط الأصلي للمؤسسة. ويحاول المعهد تهيئة بيئة ملائمة يستطيع من خلالها أجيال العلماء والخبراء المتعاقبين من خدمة الجوانب المختلفة للاقتصاد والتمويل الإسلامي. تحقيقًا لهذه الغاية النبيلة، يتعاون المعهد مع العديد من المؤسسات الأكاديمية في مختلف أنحاء العالم، ويُسَخِّرُ موارده المختلفة لهذه الغاية. وقد اتخذت أشكال هذا التعاون صورًا متعددة منها اتفاقيات تعاون مع كيانات عالمية مرموقة، كما هو الحال مع جامعة "IE" الإسبانية بمدريد، وجامعة باريس١ بانتيون السوربون.

مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: *الاقتصاد الإسلامي*، م٣٥ ع٣، ١٦٤ صفحة (ربيع الأول/ أكتوبر ٢٠٢٢)

ISSN 1018-7383

مجلة جامعة الملك عبد العزيز
الاقتصاد الإسلامي

المجلد ٣٥ العدد ٣

ربيع الأول ١٤٤٤هـ/ أكتوبر ٢٠٢٢م

مركز النشر العلمي
جامعة الملك عبد العزيز
ص.ب: ٨٠٢٠٠ - جدة: ٢١٥٨٩
المملكة العربية السعودية
http://spc.kau.edu.sa

أخلاقيات مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي

تلتزم مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي بأعلى المعايير الأخلاقية في النشر العلمي والمراجعة والتحكيم، ومن ثَمَّ فإن جميع من له صلة بعمل المجلة بأي وجه كان؛ مؤلفًا، أو مراجعًا، أو محررًا عليه أن يلتزم بمعايير المجلة المهنية والأخلاقية. ومن المعايير المهمة في هذا الشأن خضوع جميع الأعمال العلمية التي تُقدم للمجلة للتحكيم العلمي الذي تراعى فيه السرية التامة؛ من حذفٍ لأسماء المؤلفين والمراجعين في آن واحد. كما تخضع تلك الأعمال للمراجعة الدقيقة من هيئة التحرير قبل نشرها إلكترونيًا وورقيًا.

يؤكد كل باحث و/أو الباحثون صراحة أن تقديم أي عمل علمي للمجلة يُلبي أَعْلى المعايير الأخلاقية بما في ذلك البيانات الإحصائية المناسبة والمراجعة الأخلاقية الشاملة من الجهة لمالكة لتلك البيانات. كما يُطلب من الباحثين (المؤلفين) التأكد من أنهم قدموا أعمالاً علمية أصيلة ورصينة، وأنهم يشيرون في حالة الاقتباس للمواضع المقتبسة وبالطريقة العلمية المناسبة التي تنسب الأفكار والكلمات لأصحابها. علاوة على التأكيد بأن يضمن المقدمون للأعمال العلمية للمجلة خُلوها من أي مُكون يمكن تفسيره على أن فيه تشهيرًا أو انتهاكًا - بأي شكل من الأشكال- لحقوق الطبع والنشر لطرف آخر. إضافة إلى ذلك يُطلب من المؤلفين التعهد بأن الأعمال التي تم تقديمها للمجلة لم تُنشر من قبل و/أو تَمَّ تقديمها للنشر في مكان آخر وبأي شكل من الأشكال؛ إلكترونيًا كان أم ورقيًا.

تضمن المجلة من خلال عملية التحرير أن تحتوي الأعمال العلمية المقدمة للنشر على تفاصيل ومراجع كافية تمكن الآخرين من التحقق من العمل إذا كان مطلوبًا. وفي المقابل تلتزم هيئة تحرير المجلة بالمعايير الأخلاقية من خلال الامتثال لسياستها التحريرية؛ ومن ذلك الصرامة الشديدة حيال مسألة الانتحال والسرقات العلمية بأي شكل من الأشكال. وفي هذا الصدد تؤكد الهيئة بأن المجلة تتبع سياسة عدم التسامح المطلق مع أي عمل علمي يُكتشف فيه عمليات الانتحال والسرقات العلمية. ومن السياسات الإجرائية المتبعة في هذا الإطار إخطار المؤلفين عبر تحذير مكتوب للذين يلجؤون إلى مثل هذه الممارسات إما بخطاب شديد اللهجة و/أو يتم إدراج أسمائهم في "القائمة السوداء". إن اللجأ لهذا الإجراء أو ذاك أو لكليهما يتوقف على درجة سوء السلوك المُرتكب، والذي يَرجع التقدير النهائي فيه لهيئة تحرير المجلة.

كما وتضمن هيئة التحرير وبأقصى ما تملك من إمكانات أن تتسم المراجعة العلمية والتحرير للأعمال العلمية المُقَدَّمة للنشر بالعدل والسرية والشفافية غير المتحيزة للعرق أو الجنس، أو الجهة أو الدِّين. من أجل ذلك يُطلب من جميع المحررين والمراجعين للأعمال التي تُسند إليهم مسألة ضمان عدم وجود تضارب في المصالح ناتج عن علاقات و/أو اتصالات تنافسية أو ارتباطات بأي شكل كان مع أي من المؤلفين أو الشركات أو المؤسسات المرتبطة بالأوراق العلمية التي أُرسلت إليهم. كما ويبذل محررو المجلة قُصارى جهدهم للتأكد من أن جميع المواد المنشورة دقيقة وكاملة وخالية من جميع الأخطاء في وذلك في حدود الإمكانات المتاحة لهم، وفي حدود الجهد البشري المتسم بالقصور بطبيعة الحال. ومع ذلك، فإن هيئة التحرير ستقوم بالتصحيح، والتصويب لأي عمل تم نشره، وظهرت فيه أخطاء فادحة تحتاج إلى التعديل. ولدى الهيئة سياسات وإجراءات واضحة في هذا الصدد. وكما أُشير سابقًا فإن الهيئة تتبع سياسات صارمة غير متسامحة مع حالات سوء السلوك المكتشفة؛ سواء تعلق الأمر بالمؤلفين أو المراجعين أو المحررين.

ومن أجل دعم وتعزيز النزاهة والشفافية للنشر العلمي بالمجلة فإن هيئة تحرير المجلة تتبنى وبشكل كامل مضمون ومحتوى بيان الموقف للمحررين والمؤلفين الذي تم تطويره في المؤتمر العالمي الثاني حول نزاهة البحث المُنعقد في سنغافورة في ٢٢ سبتمبر ٢٠١٠م، والمتاح على الرابط التالي: https://wcrif.org/statement.

مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، م٣٥ع٣، ١٦٤ صفحة (ربيع الأول/أكتوبر ٢٠٢٢م)
DOI:10.4197/Islec.35-3

المحتويات

الصفحة

- **أبحاث**

- العدول عن إخراج المنصوص عليه في الزكاة: دراسة فقهية اقتصادية.
محمود عبد الكريم إرشيد ٣

- منتدى النقاش

- قاعدة اقتصادية لتمييز التمويل بالمُداينات الشرعية التجارية عن التمويل الربوي.
محمد أنس الزرقا ٢٩

- المشاركون في النقاش

- معيار الأجل في التمويل الإسلامي: دراسة تحليلية في ضوء قاعدة الزرقا للمداينات الشرعية.
سامي إبراهيم السويلم ٥١

- مقترح لتمييز التمويل بالمداينات الشرعية التجارية عن المعاوضات الصورية الهادفة للتحايل على التمويل الربوي.
محمد إبراهيم السحيباني ٦٣

- قراءة تقويميّة في بحث محمد أنس الزرقا.
برهان بن الحبيب النفاتي ٧٥

- الربح: مفهومه وضوابطه في صيغ التمويل الإسلامي بالمداينات.
فياض عبد المنعم حسانين ٨٧

- المدخل إلى القواعد الاقتصادية من خلال القواعد الفقهية.
سيف الدين ابراهيم تاج الدين ١٠٣

- التمويل بالمداينات: اعتبارات شرعية واقتصادية.
عبد العظيم أبو زيد ١١٣

- القاعدة الفقهية "الخراج بالضمان" أهم مميز للتمويل الإسلامي بالمداينة عن التمويل الربوي.
حيدر ناصر ١٢٧

- **مراجعة كتاب**

- عيسى صوفان القدومي: سبل حماية الأصول الوقفية.
مراجعة: بشير حزام مهدي ١٤١

- عروض كتب ١٥٥

مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي

الهيئة الاستشارية العالمية

الأستاذ الدكتور/ جاك ريردون إدوارد

قسم الإدارة والاقتصاد، جامعة هاملين، مينيسوتا، الولايات المتحدة الأمريكية.

الأستاذ الدكتور/ معبد علي الجارحي

المركز العالمي للدراسات الاقتصادية المقارنة، جامعة أنقرة للعلوم الاجتماعية، تركيا.

الأستاذ الدكتور /محمد هاشم كمالي

الرئيس التنفيذي المؤسس للمعهد العالمي للدراسات الإسلامية المتقدمة، كوالالمبور، ماليزيا.

الأستاذ الدكتور/ فولكر نينهاوس

رئيس جامعة ماربورغ سابقاً، ألمانيا، والأستاذ الفخري بجامعة ريدينغ، بريطانيا.

الأستاذ الدكتور/ محمد نجاة الله صديقي

أستاذ الاقتصاد الإسلامي السابق بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة.

والأستاذ الفخري بجامعة عليكره الإسلامية، الهند.

مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي

هيئة التحرير

الأستاذ الدكتور/ أحمد مهدي بلوافي	رئيس التحرير
ambelouafi@kau.edu.sa	
الأستاذ الدكتور/ محمد معصوم بالله	عضو
mbmohamad@ kau.edu.sa	
الأستاذ الدكتور/ مارفين كيث لويس	عضو
Mervyn.Lewis@unisa.edu.au	
الأستاذ الدكتور/ محمد إبراهيم السحيباني	عضو
mohisuh@gmail.com	
الدكتور/ فضل عبدالكريم البشير	عضو
falbashir@kau.edu.sa	
الدكتور/ هشام سالم حمزة	عضو
hshamza@kau.edu.sa	
الدكتور/ عصام هاشم الجفري	عضو
ehjjeefri@uqu.edu.sa	
الدكتور/ بيرير شارليس برادير	عضو
pierre-charles.pradier@univ-paris1.fr	

أبحاث

مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م٣٥ ع٣، ص ص: ٣-٢٥ (ربيع الأول ١٤٤٤/ أكتوبر ٢٠٢٢)
DOI:10.4197/Islec.35-3.1

العدول عن إخراج المنصوص عليه في الزكاة: دراسة فقهية اقتصادية

محمود عبد الكريم أحمد إرشيد

قسم المصارف الإسلامية
جامعة النجاح الوطنية، فلسطين

المستخلص. هدف هذا البحث إلى بيان حكم دفع القيمة النقدية بدلًا عن الأعيان في زكاة الثروة الزراعية والحيوانية السائمة، وحكم دفع الزكاة في عروض التجارة من أعيانها بدلًا من القيمة، استرشادًا في الوصول لهذا العدول بالأدلة الشرعية ومقاصد التشريع، مع التركيز على جانب من وجبت عليه الزكاة، ومن استحقها. استخدم الباحث في ذلك المنهج الاستقرائي لمسائله، ومن ثم المنهج الاستنباطي لمسوغات هذا العدول عن الأصل الذي هو إخراج الزكاة من أعيان الأموال في زكاة الثروة الزراعية وسائمة الثروة الحيوانية، أو بدلها من النقود، وفي إخراج العروض في زكاة عروض التجارة بدلًا من النقد، وركز البحث على المنهج التحليلي للربط بين الجزئيات ومسوغات العدول ومقاصده للوصول إلى حكم العدول عن الأصل لدفع الزكاة، وتوصل إلى جواز العدول عن الحق الواجب في الزكاة، فيجوز إخراج النقود في زكاة الثروة الزراعية والحيوانية السائمة بدلًا من الواجب المنصوص عليه، ويجوز إخراج الأعيان في زكاة عروض التجارة بدلًا من النقد، وتم ذلك بناء على مقاصد التشريع الخاصة بالزكاة. وتكمن القيمة العلمية للبحث في بيان حكم العدول عن الأصل في زكاة الثروة الزراعية والحيوانية إلى القيمة النقدية، والعدول في زكاة عروض التجارة إلى إخراج الأعيان بدلًا من النقد، بما يحقق عددًا من المقاصد الشرعية والمنافع لمن وجبت عليه الزكاة بتحمله المسؤولية الاجتماعية تجاه الفقراء والمساكين، ويحقق لمُستحق الزكاة مقصد سد حاجاته الضرورية بما قد يكون أنفع له بكرامة وسَتْر.

الكلمات الدَّالة: القيمة النقدية، مقاصد الزكاة، العدول عن الحق الواجب إلى بدله، مسوغات العدول.

تصنيف JEL: C5, C51, E12

تصنيف KAUJIE: C55, E11, E12,E15

مقدمة

تزايدت التساؤلات حول حكم إخراج القيمة في زكاة الأنعام السائمة والزروع، وحكم إخراج النقود فيها، فإذا وجب على رب الأنعام شاة، فهل يجب عليه أن يخرج الشاه على وجه التعيين، أم يجوز له إخراج القيمة في زكاة الثروة الزراعية، فإن حاجة المزارعين والفقراء قد تقتضي إخراج النقد بدلًا من الحبوب والثمار، فالمزارعون قد يبيعون محاصيلهم بالكامل، والفقراء ينتفعون بالنقد، وقد يشق عليهم تخزين هذه الحبوب والثمار.

وكذلك في الثروة التجارية فالأصل فيها التقويم وإخراج الزكاة من النقود، وإخراج الزكاة من أعيانها خلاف الأصل، فهل يسوغ إخراج الزكاة عن عروض التجارة من أعيانها؟، وقد تدعو الحاجة إلى ذلك، مثل شح السيولة لدى التاجر، أو لحاجة الفقير لسلع تجارية. والسؤال محل النظر ما هي مسوغات العدول عن المنصوص في المسألتين، ودراستهما من ناحية فقهية واقتصادية؟ والحال لا يخلو من وجود قانون وديوان للزكاة أو خلوها منه، مع بحث الآثار الاقتصادية لإخراج القيمة عند القائلين بجوازها، وتعدد أقوال الفقهاء المبنية على الأدلة ومقاصد الشريعة، مع الاختيار منها ما يناسب ظروف هذا العصر إذا كان له مسوغ يقتضيه وقوة دليل، وبذلك يمكن تحقيق مقاصد التشريع في كل زمان.

١. **أهمية البحث:** تنبع أهمية البحث كونه يتناول العدول عن إخراج المنصوص عليه في الزكاة وفق ما يلي:

١-١- العدول عن إخراج المنصوص عليه في زكاة الثروة الحيوانية السائمة، والثروة الزراعية إلى القيمة النقدية، ذو أهمية بالغة؛ نظرًا لأن الزكاة ذات طبيعة ثنائية؛ فهي عبادة في الأساس، كما أنها جزء من منظومة تشريعية مالية، أي من شبكات الأمان الاجتماعي الإلزامي، (السبهاني،٢٠١٠م، ص.١٠) فاحتاجت إلى بسط الأدلة لتجيب عن تساؤل الناس جوازًا أو منعًا، فأفردتها بالدراسة.

١-٢- تحولت في الحياة المعاصرة الكثير من الاستثمارات الزراعية إلى ما يشبه الزراعة التجارية، الأمر الذي احتاج إلى بسط المسألة في مذاهب الفقهاء لبيان أقوالهم وتفصيلها، وراجح زكاتها وكيفيته.

١-٣- سؤال أصحاب العروض عن إخراج ما يقابل الحق الواجب أعيانًا تساوي قيمة الزكاة لجمعيات خيرية ترعى الأيتام والأسرى وأُسرِهم.

٢. **مشكلة الدراسة:** تتمثل مشكلة الدراسة في حكم دفع القيمة النقدية بدلًا عن الأعيان في زكاة الثروة الزراعية والحيوانية السائمة، وحكم دفع الزكاة في عروض التجارة من أعيانها بدلًا من القيمة، والسؤال؛ هل يجوز دفع القيمة في زكاة الثروة الحيوانية السائمة والزراعية؟، وما هي المسوغات الاقتصادية والشرعية لدفع القيمة في زكاتها؟، لذا لا بد من تحديد المراد بدفع القيمة، وهل ندفع من الأصل أو من القيمة وأيهما أعدل.

٣. **محددات البحث:** اقتصر الباحث على دفع القيمة بدلًا عن العين في زكاة الثروة الحيوانية السائمة والزروع، ودفع الأعيان بدل النقد في عروض التجارة، لذا يولي الباحث اهتمامه لدفع البدل النقدي في زكاة الثروة الحيوانية والزروع والثمار وإخراج الزكاة من أعيان عروض التجارة. وفي ظل محددات البحث فلن يتناول زكاة مزارع الحيوان، أو التي للتجارة، ولا زكاة الفطر، ولا زكاة الذهب والفضة، ويقتصر فيها على السائمة.

٤. **الدراسات السابقة:** دراسة أحمد أبو ضاهر، بعنوان: نظرة في حكم إخراج قيمة زكاة الأموال في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٢، العدد الأول ٢٠٠٦م. حيث جاءت الدراسة في تمهيد عن الزكاة،

ثم بحثت دفع القيمة في زكاة العروض التجارية، وكذا الذهب والفضة، والمواشي والزروع، وزكاة الفطر، ثم خاتمة. فالدراسة توسعت في دفع القيمة بصورة عامة، مع التركيز على الجانب الفقهي لمذاهب الفقهاء "سنة وشيعة"، مع عدم الترجيح بين الأقوال (أبو ضاهر، ٢٠٠٦م، ص.٤٠٦).

وتأتي هذه الدراسة في تخصيص الثروة الزراعية والحيوانية، والعدول عن النقود إلى العروض في عروض التجارة، مع بيان مسوغات العدول عن الأصل إلى دفع القيمة في هذه الزكوات، وربطها بمقاصد التشريع من جانبي دافع الزكاة ومستحقها.

٥. **منهج البحث:** وفقًا لطبيعة المسائل التي تعالج الموضوع فقد اتبعت المنهجين الاستقرائي، للأدلة الشرعية فيما يجب إخراجه من الزكاة، وأقوال الفقهاء فيها، والتحليلي للوصول إلى أرجح أقوالهم في المسائل الفرعية.

٦. **خطة البحث:** تم تقسيم البحث لتسهيل الوصول إلى أحكام مسائله إلى مقدمة ومباحث أساسية؛ الأول: حكم إخراج القيمة في زكاة الثروة الحيوانية والزروع والثمار في مذاهب الفقهاء، والثاني: العدول عن القيمة في زكاة العروض التجارية إلى دفعها من أعيانها، والثالث: مسوغات العدول إلى القيمة في حياتنا المعاصرة، والرابع: علاقة دفع القيمة بالمقاصد الشرعية، وخاتمة تضمنت النتائج.

أولًا: حكم إخراج القيمة في زكاة الثروة الحيوانية والزروع والثمار في مذاهب الفقهاء

تمثل الثروة الحيوانية؛ الأنعام التي تجب فيها الزكاة ثلاثة أصناف من الماشية (الإبل بنوعيها؛ الْعِرَابِ[1] وَالْبَخَاتِيّ، والبقر؛ بنوعيها الجاموس والبقر العادي، والغنم بنوعيها؛ الضأن والماعز)، ولا تجب عند الفقهاء في غيرها بسبب سومها، إلا إذا كانت عروض تجارية؛ فتجب فيها الزكاة لهذا السبب، واشترط الفقهاء لزكاتها بالإضافة إلى الشروط العامة ثلاثة شروط خاصة، بلوغ النصاب حسب أنصبة كل نوع ، وأن لا تكون عاملة، ومرور الحول قمريًا كان أم شمسيًا اتخذه مالكها ميقاتًا لزكاته، واختارت ندوة الزكاة الثانية عشرة لبيت الزكاة الكويتي قول المالكية بوجوبها في السائمة والمعلوفة، فتجب الزكاة في الصغير والكبير على حد سواء، (بيت الزكاة الكويتي، ١٩٨٨م، ٢٠٠١، ص. ٣٠٩؛ الخليفي، ٢٠٠١م، ص. ٤٨؛ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، ٢٠١٥، ص.٨٨٣-٨٩٩)، وقد اختلف الفقهاء في دفع القيمة في الزكوات بعد ثبوت الحق الواجب في الميقات الزماني على أقوال، ويتم عرض أقوالهم وأدلتهم في دفع القيمة في زكاة المواشي والزروع والأدلة التي استدلوا بها.

القول الأول: يرى الحنفية أن المكلف مُخيَّرٌ في إخراج الحق الواجب بين المنصوص عليه وإخراج القيمة سَوَاءٌ قَدَرَ عَلَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يَقْدِرْ. وذهب المالكية إلى جواز دفع القيمة مع الكراهة.

قال السرخسي: "إن أداء القيمة مكان المنصوص عليه في الزكاة ... جائز عندنا"، (السرخسي، ١٩٩٣م، ج٢، ص١٥٦؛ البابرتي، د.ت، ج٢، ص١٩١.؛ داماد، د. ت، ج١، ص.٢٠٣). وقال الكاساني: "فَالْمَالِكُ بِالْخِيَارِ عِنْدَ حَوَلَانِ الْحَوْلِ إنْ شَاءَ أَخْرَجَ رُبُعَ عُشْرِ الْعَيْنِ وَإِنْ شَاءَ أَخْرَجَ رُبُعَ عُشْرِ الْقِيمَةِ"، (الكاساني،١٩٨٩، ج٢، ص.٢٢)، كما ناقش السرخسي الشافعي القائل بعدم الجواز فقال: "وأداء القيمة مع قيام عين المنصوص عليه في ملكه جائز عندنا... (ولنا) قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾" [التوبة: ١٠٣] فهو تنصيص على أن المأخوذ مال، وبيان رسول الله صلى الله عليه و سلم لما ذكر للتيسير على أرباب المواشي لا لتقييد الواجب به؛ فإن أصحاب المواشي تقل عندهم النقود والأداء مما عندهم أيسر عليهم

(١) بفتح العين أو كسرها.

(السرخسي، ١٩٩٣م، ج٢، ص١٥٦)، قال الكاساني: "فالواجب فيها أحد شيئين: إما العين أو القيمة". (الكاساني، ١٩٨٦م، ج٢، ص٢٢)، ومثله في العناية: "أداء القيمة مع وجود عين المنصوص عليه في ملكه جائز فكان الواجب عندنا أحدهما، إما العين أو القيمة"، (البابرتي، د.ت، ج٢، ص. ١٩٢.؛ ملا، د. ت، ج١، ص١٧٨)، ومثله "ويجوز دفع القيم في الزكاة؛ حتى لو أدى ثلاثة شياه سمان عن أربع وسط جاز"، (داماد، د.ت، ج١، ص.٢٠٣).

وذكر الحنفية في زكاة الأنعام فقالوا: "يجوز أداء القيمة مكان المنصوص عليه من الشاة والإبل والبقر"، (الغزنوي، ١٩٨٦م، ص٥١)، وقال به صاحب الدرر: "أن أداء القيمة مكان المنصوص عليه...جائز لا على أن القيمة بدل على الواجب؛ ...وأداء القيمة مع وجود المنصوص عليه في ملكه جائز فكان الواجب عندنا أحدهما إما العين أو القيمة"، (ملا، د. ت، ج١، ص.١٧٨)، فالواجب عند الحنفية العين أو القيمة متى أدى من وجبت عليه من أيهما أجزأ. وبالجواز قال الثوري: "يجوز إخراج العروض في الزكاة إذا كانت بقيمتها". (التهانوي، ١٤١٥هـ، ج٩، ص.٤٢). فأوسع المذاهب في جواز دفع القيمة مذهب الحنفية.

وأما المالكية فلهم قول بالإجزاء مع الكراهة؛ فقد قال ابن رشد: "لا يجوز إخراج القيم في الزكاة بدل المنصوص عليه". (ابن رشد، ١٩٨٦م، ج١، ص.٢٦٨)، وأورد ابن رشد الجد جواز دفع القيمة مع كراهة مالك لذلك فقال: (يجب عليه أن يسوق زكاته إلى السعاة، أو يصطلح معهم على القيمة)، (ابن رشد الجد، ١٩٨٨، ج٢، ص.٤٠٣)، وعلله في المدونة بقوله: "ونصه المشهور في إعطاء القيمة أنه مكروه لا محرم"، قال ابن رشد: "لا يجوز إخراج القيم في الزكوات بدل المنصوص عليه"، (ابن رشد، ١٩٨٦م، ج١، ص. ٢٦٨؛ ابن عرفة، د. ت، ج١، ص. ٥٠٢)، وذكر اللخمي أن الذي قال بالكراهة هو أشهب حيث نص عليه بقوله: "الخلاف في إعطاء القيمة في الزكاة"، قال مالكٌ: لا بأس به. وقال ابن القاسم وأشهب: يُكرَه ذلك، فإن فعل أجزأ، (اللخمي، ٢٠١١م، ج٣، ص. ١٠٠٥).

استدل أصحاب هذا القول بالمنقول والمعقول:

من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣] قال السرخسي: "فهو تنصيص على أن المأخوذ مال، وبيان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ذُكر للتيسير على أرباب المواشي لا لتقييد الواجب به، فإن أرباب المواشي تعز فيهم النقود، والأداء مما عندهم أيسر عليهم"، (السرخسي، ١٩٩٣م، ج٢، ص. ١٥٦)، ومفهومه إذا تيسرت النقود ودفعوا منها لمسوغ من المسوغات فعند ذلك أجزأت.

من السنة المشرفة:

١. قال طاووس: قال معاذ رضيَ الله عنه لأهل اليمن: "ائتوني بعرض ثياب خميص . أو لبيس[٢] في الصدقة مكان الشعير، والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي صَلى الله عليه وسلم بالمدينة"، (البخاري، ١٩٩٨م، ج١، ص. ٣١٨). ووجه الاستدلال أن الخميص واللبيس مَثَّلَ قيمة عن الأعيان التي تجب فيها الزكاة. (الشوكاني، ١٩٩٣م، ج٤، ص.١٨١). قال صَلى الله عليه وسلم: "اغْنُوهُمْ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فِي هَذَا الْيَوْمِ". (ابن بطال، ٢٠٠٣م، ج٣، ص. ٥٦٧، الزيلعي، ١٩٩٧م، ج٢، ص. ٤٣٢؛ الدارقطني، ٢٠٠٤م، ح ٢١٣٣، ج٣، ص. ٨٩). ووجه الاستدلال: أن الإغناء يحصل بأداء القيمة كما يحصل بأداء الشاة، وسدُّ حاجة الفقير بأداء القيمة أظهر، (أبو ضاهر، ٢٠٠٦، ص. ٤٠٦).

---

(٢) الخميص كساء أسود له علمان، فإن لم يكن له؛ فلا يسمى خميص. راجع: المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ٢٠١١م، ص٢١٥. واللبيس: ثوب منسوب إلى ملك في اليمن أمر أن تصنع هذه الاردية له.

كما روى البيهقي: قول معاذ رضيَ الله عنه: "ائْتُونِي بِخَمِيسٍ أَوْ لَبِيسٍ آخُذُهُ مِنْكُمْ مَكَانَ الصَّدَقَةِ فَإِنَّهُ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لِلْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ"، (البيهقي، ٢٠٠٣م، ح٧٣٧٢، ج ٤، ص. ١٨٧)، وذلك لا يكون إلا باعتبار القيمة، والمعنى فيه أنه مَلَّكَ الفقير ممالًا متقومًا بنية الزكاة، فيجوز دفع القيمة، "لأن المقصود إغناء الفقير. والإغناء يحصل بأداء القيمة، كما يحصل بأداء الشاة، وربما يكون سد الخلة بأداء القيمة أظهر، ويحصل فيه سد خلة الفقير فيحصل به ما هو المقصود"، (السرخسي، ١٩٩٣م، ج٢، ص. ١٥٧).

٢. أن النبي صَلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا"، (البخاري، ٢٠٠٣م، (ح١٤٥٣)، ج١، ص. ٣٢٠)، فعدل الشارع فيه عن الفرق إلى القيمة عدة مرات.

٣. رأى رسول الله صَلى الله عليه وسلم في إبل الصدقة ناقة مسنة، فغضب وقال: "ما هذه؟ فقال: يا رسول الله، إني ارتجعتها ببعيرين من حاشية الصدقة، فسكت"، (ابن حنبل، ٢٠٠١م، ج٣١، ص. ٤١٥)، [٣] والسكوت إنما يكون باعتبار القيمة، وهي هنا قيمة عينية.

المعقول: إن حاجات الفقراء للسلع الضرورية مختلفة، فإذا تمسكنا بالقول بإخراج الزكاة من العين؛ فقد لا يكون لديه خبرة في التصرف بها؛ فيخسر بها إذا باعها، أو قد تهلك، فإذا أعطيناه النقد حصل له ما شاء من حاجات هو أدرى بها، فالقيمة مجزئة فيها، والغرض من الزكاة ومقصدها كفاية الفقير وتحصل بالنقد.

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى عدم جواز دفع القيمة في زكاة الثروات المذكورة؛ بل بإخراج الحق الواجب من جنس المال الذي وجبت فيه، فلم يجيزوا العدول عن المنصوص، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة في المشهور من المذهب.

ومما ورد من نصوص الشافعية التي تمنع ذلك؛ فقد جاء في المهذب: "تجب في العين وهو الصحيح؛ لأنه حق يتعلق بالمال فيسقط بهلاكه فيتعلق بعينه"، (الشيرازي، ٢٠١٨، ج١، ص.٢٦٨)، وقال الماوردي: "إن ما وجبت زكاته فالزكاة في عينه دون قيمته"، (الماوردي، ١٩٩٩م، ج٣، ص.٢٨٥). وذكر الجويني: "وأما ما يتعلق بالأعيان، فالأعيان التي تتعلق بها الزكاة: حيوان، وجوهر، ونبات". (الجويني، ٢٠٠٧م، ج٣، ص.٧٦). وقال الماوردي: "ولا يجزئه ذهب عن ورق، ولا ورق عن ذهب؛ لأنه غير ما وجب عليه... وهذا كما قال: إخراج القيم في الزكوات لا يجوز". (الماوردي، ١٩٩٩م، ج٣، ص.١٧٩. وج٨، ص. ٥٢٤. وج١٠، ص.٥٢٣)، وعند الجويني: "ونحن قد نجوّز إخراج القيمة عند التعذر والعسر"، (الجويني، ٢٠٠٧م، ج٣، ص. ١٣١)، ثم قال: "يمتنع إخراج الأبدال عن الزكوات المتعينة بتنصيص الشارع"، (الجويني، ج١٨، ص.٤٤١)، ونقل سبب المنع النووي فقال: "أن الزكاة قربة لله تعالى وكل ما كان كذلك فسبيله أن يتبع فيه أمر الله تعالى..."،(النووي، ١٩٩٦م، ج٥، ص.٤٣٠). فالواجب أن يُخرج من بهيمة الأنعام وفق سنٍّ معينة في كل نوع، فتقدر القيمة على أساس ربع العشر؛ لأنه الأساس في حساب الزكاة عمومًا، وهو ملحوظ في حد النصاب في كل نوع من الحيوان (كأربعين من الغنم، وثلاثين من البقر)، فإذا أجزنا إخراج الواجب بالقيمة كان إخراج رُبع العشر من إجمالي الجزء المقدَّر من هذه الزكاة عودًا على الأصل في مقدار الزكاة.

وهذا الملحوظ ذكره القفال في تقرير المنع من إخراج القيمة فقال: "لما أوجب على عباده الشكر له على ما

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث ضعيف، (ح١٩٠٦٦)

ابتدأهم به من نعمة بإخراج شيء من أموالهم، خص الأموال النفيسة العالية التي لها الرياسة في جنسها، وكان لا شك أن أعلاها الذهب والفضة، ... فالواجب أن يكون ما سواهما معتبر بهما؛ فإن قدرا بربع العشر؛ كان هذا المقدار هو الأصل في جميع مقادير الزكاة المشروعة والزروع وغيرها، إلى أن قال: وخليق أن يكون هذا مما لا يبعد، وهو أن يؤخذ خمس وسط من العراب بأربعة مائة درهم، ... فلا يبعد أن يكون قيمة التبيع خمسة دراهم، وقيمة الثلاثين بقرة أربعمائة درهم، فيكون جميع زكوات النقود والمواشي مطردًا على ربع العشر"، (الشاشي، ٢٠٠٧م، ص. ١٨١).

للحنابلة روايتان؛ **الأولى:** بعدم الجواز: "ولا تجوز إخراج القيمة.."، (المرداوي، د.ت، ج٣، ص.٦٣؛ ابن قدامة، ١٩٦٨- ١٩٦٩م، ج٣، ص. ١٣) ونص على عدم الجواز البهوتي: "وَلَا يَجُوزُ إخْرَاجُ جِنْسٍ عَنْ جِنْسٍ آخَرَ) لِقَوْلِهِ صَلى الله عليه وسلم: "خُذْ الْحَبَّ مِنْ الْحَبِّ وَالْإِبِلَ مِنْ الْإِبِلِ وَالْبَقَرَ مِنْ الْبَقَرِ وَالْغَنَمَ مِنْ الْغَنَمِ". (البهوتى، ٢٠٠٩، ج٢، ص.٢١٧). **والثانية:** أن القيمة تجزؤه حيث جاء في الإنصاف: "وعنه تجزئ القيمة مطلقًا". (المرداوي، د.ت، ج٣، ص. ٦٣. وص.١٣؛ ابن العثيمين، ١٤٢٨هـ، ج٦، ص. ١٤٨).

وبنى عليه علي نور أن زكاة الثروة الحيوانية إذا كانت في إطار شركة، فإن الواجب يقدر بربع العشر من قيمتها متى جهل عددها وسنها المعتبر، ويعتبر في ذلك مقدار القيمة التي تقاس بها القوائم المالية في الشركات المساهمة، وهو مخصوص بحال الشركات التي لا يمكن فيها تحديد الواجب في الزكاة فيأخذ بالتقدير وليس على إطلاقه. (نور، ٢٠٢٠م، ص. ٣٧٣-٣٧٤).

ومقصوده خصوص الحال التي لا يمكن فيها تحديد الواجب في زكاة الشركات المساهمة للثروة الحيوانية، فيؤخذ بالتقدير في هذه الحال بإخراج ربع عشر قيمة الثروة الحيوانية.

استدل أصحاب هذا القول من السنة والمعقول بعدة أدلة:

من السنة:

حديث: "فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ"، (ابن ماجة، د. ت)[٤]، فتكون الشاة المذكورة هي المأمور بها، والأمر يقتضي الوجوب.

ما جاء في كتاب أبي بكر الصديق رضيَ الله عنه هذه الصَّدَقَاتِ التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم، "في كل أربع وعشرينَ من الإبِل إِلَى خمسٍ وثلاثين فِيهِ بِنْتُ مَخَاض فَإِنْ لم تكن بِنْتُ مَخَاضٍ فابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ"، (البخاري ٢٠٠٣م، ج١، ص. ٣١٩) [٥] "وهذا يدل على أنه أراد عينها، فقوله (ذكر)، تأكيد لقوله (ابن لبون)، وفيه دليل على جواز العدول إلى ابن اللبون عند عدم وجود بنت مخاض"، (الشوكاني، ١٩٩٣م، ج٤، ص. ١٥٢).

وروي عن عطاء بن يسار، عن معاذ بن جبل، أن رسول الله صَلى الله عليه وسلم لما بعثه قال له: "خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَرِ" (ابن ماجة، د. ت)[٦]، قالوا وهو نص في المطلوب يجب الوقوف عنده، فلا يجوز تجاوزه إلى أخذ القيمة؛ لأنه في هذه الحال سيأخذ من الحب شيئًا غير الحب، ومن الغنم شيئًا غير الشاة، وهو خلاف ما أمر به الحديث؛ (القرضاوي، ١٩٩٣م، ج٢، ص.٨٠٣)، قلت: غير أن الحديث ضعفه الشيخ الألباني كما سلف، ومعاذ رضيَ الله عنه اجتهد بأخذ غيره.

(٤) صححه الألباني، حديث رقم (١٨٠٧).

(٥) صحيح البخاري، حديث رقم (١٤٤٨).

(٦) حديث رقم (١٨١٤). وقد ضعفه الألباني

المعقول:
أن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير، وشكرًا لنعمة المال، ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه به، ولأن مخرج القيمة قد عدل عن المنصوص، فلم يجزئه، (ابن قدامة، ١٩٦٨، ج٣، ص. ٨٨).

القول الثالث: المنع من إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة، وجواز إخراج القيمة عند الحاجة والمصلحة الراجحة، قال به ابن تيمية وخرَّجها رواية عن الإمام أحمد:

قال ابن تيمية: "أنه لا يجزئ إلا عند الحاجة، مثل من يجب عليه شاة في الإبل وليست عنده، ومثل من يبيع عنبه ورطبه قبل اليبس. وهذا هو المنصوص عن أحمد صريحًا. فإنه منع من إخراج القيم، وجوزه في مواضع للحاجة"، (ابن تيمية، ١٤٢٢هـ، ص. ١٣٦)، ومثله في مجموع الفتاوى: "وهذا هو المنصوص عن أحمد صريحًا. فإنه منع من إخراج القيم. وجوزه في مواضع للحاجة؛ لكن من أصحابه من نقل عنه جوازه". وأحمد - رحمه الله - قد منع القيمة في مواضع وجوزها في مواضع فمن أصحابه من أقر النص، ومنهم من جعلها على روايتين. والأظهر في هذا: "أن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه" (ابن تيمية، ١٩٨٧، ج٢٥، ص.٤٦، و ص. ٨٢).

فالحاجة والضرورة المقدرة بقدرها جعلها ابن تيمية من متأخري الحنابلة مسوغًا للعدول عن الأصل في الزكاة إلى جواز دفع القيمة يقول ابن تيمية: "وأما إخراج القيمة للحاجة والمصلحة، فلا بأس به، مثل أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم، فهنا إخراج عشر الدراهم يجزيه، أو يرى الساعي أن أخذها أنفع للفقراء؛ كما فعل معاذ بن جبل مع أهل اليمن وقد قيل: إنه قاله في الزكاة". (ابن تيمية، ٢٠١٢م، ص.٢٣٩-٢٤٠. و(ابن تيمية ١٩٨٧م، ج٢٥، ص.٨٣). فإذا قلتم إن إخراج الزكاة من المال المنصوص عليه، أو من النقود؛ فحالة الفقراء تستدعي هذا وهذا، بمعنى نحتاج الأعيان ونحتاج للنقود من زكاة الثروات، فقد قال الغماري: "أما اليوم فالمال في الحواضر أنفع للفقراء، وإخراجه هو الأفضل، والأولى"، (الغماري، ١٤٠٩، ص.١١٢). فتُجارُ الملابس يُقيّمُون أموالهم ويحسبون زكاتهم ثم يدفعونها على شكل ملابس بنقود الزكاة بما يساويها (طقم نسائي أو للأطفال)، وبقية أنواع السلع هكذا.

الراجح: الفقهاء جميعًا يتفقون على أن الزكاة تجمع بين كونها عبادة، وبين كونها حقًا ماليًا، ومن منع فقد غلَّبَ جانب العبادة في الزكاة على جانب كونها حقًا ماليًا، ومن أجاز إخراج القيمة فقد غلَّب أنها حق للفقراء والمساكين مقصود فيه المواساة، ولم ينكر الجانب العبادي فيها، وعندئذ لا فرق بين القيمة والعين عنده فكلاهما يحقق مقاصد الزكاة.

وبهذا يترجح القول الثالث؛ الذي ينص على: "المنع من إخراج القيمة عند عدم الحاجة، وجواز إخراج القيمة عند الحاجة"؛ فإخراج القيمة عند الحاجة يجزيء ويحقق مقصد الزكاة؛ كفاية الفقير، وعمدة ما استدل به أصحاب القول الثاني لا تدل على منع إخراج القيمة، ومعاذ أخذ غير المنصوص.

وأجازت الندوة الفقهية الثانية عشرة لبيت الزكاة دفع القيمة في زكاة الأنعام للمصلحة، فإذا لم يوجد في المال الفرض الواجب في الإبل يعدِل إلى السن الأعلى مع إعطاء الجبران أو إلى السن الأدنى مع أخذ الجبران، ويجب على الساعي تجنب الأخذ من نفائس الأموال إلا إذا طابت نفس مالكها بإخراجها، ولا رديئها لما فيه ضرر بالفقراء، وإنما عليه بأوسطها، وتزكى الأنعام إذا اتخذت للتجارة زكاة عروض التجارة، فتقوم عند تمام الحول وتزكى بسعر زكاة عروض التجارة. (بيت الزكاة الكويتي، ٢٠٠٢م، ص. ٣٠٩).

طريقة التزكية: لا بد من تحديد المقدار الواجب تزكيته بحسب المنصوص عليه، ثم نخرج قيمته من النقود، فلزكاة الثروة الحيوانية السائمة نخرج عدد الحيوانات التي وجب تزكيتها كالواحدة عن (٤٠-١٢٠ رأس) مثلًا ثم نُقَوِّمْ الرأس الذي نريد إخراجه زكاة بسعر السوق، ونخرج الحق الواجب من النقود بما يساوي ثمنه، وأما الزروع والثمار فعند بيعها بالنقود نضرب النقد بسعر زكاة الزروع ١٠% أو ٥% بحسب حال السقي ثم نخرج الحق الواجب، في حال لم نقم ببيعها نقوِّم ما وجب علينا زكاته كالوزن الواجب زكاته بسعر السوق، ونخرجه زكاة من النقود.

ثانيًا: العدول عن القيمة في زكاة العروض التجارية إلى دفعها من أعيانها:

الأصل في زكاة العروض التجارية تقويمها بالقيمة النقدية مهما كان الشكل الذي اتخذته العروض، وإخراج زكاتها من النقود. ورجح الأشقر القول بأنها تقوَّم بسعر التكلفة وأنه أسد، (الأشقر، وآخرون، ٢٠٠٤م، ج١، ص. ٤٤، وأخذت الندوة الفقهية الأولى لبيت الزكاة الكويتي تقويم العروض التجارية بحسب قيمتها السوقية يوم وجوب الزكاة، وتقوم السلع لبائع الجملة بسعر الجملة، ولبائع التجزئة بسعر التجزئة، (بيت الزكاة الكويتي، ١٩٨٨، ص.٤٤٦)، ومقتضى هذا القول إن المزكي سيخرج زكاة أرباح لم تحصل له بعد عند التقويم بالقيمة السوقية، فقول الأشقر أدق وأسد.

فهل يجوز بعد التقويم حساب الزكاة بالقيمة النقدية، ومن ثم العدول عن إخراجها من النقود بإخراج ما يساوي الحق الواجب من العروض؟ اختلف فيه الفقهاء على قولين:

الأول: ذهب الحنفية، وقول عند المالكية، وعند الشافعية في القديم، إلى أن الواجب إخراج القيمة ويجزيء إخراج الزكاة من أعيان العروض التجارية؛ قال الكاساني: "فالمالك بالخيار عند حولان الحول إن يجزيء القيمة"، (الكاساني، ١٩٨٦، ج٢، ص.٢٢) أما المالكية قالوا: (يجعل لنفسه شهرًا يُقَوِّمْ فيه عروض التجارة، فيزكي قيمتها مع عينه ودينه إلا ما لا يرتجيه منه). (القرافي، ١٩٩٤م، ج٣، ص.٢٠)، وعند الشافعية جاء ما نصه: "وَوَاجِبُهَا؛ أَيْ التِّجَارَةِ (رُبْعُ عُشْرِ الْقِيمَةِ) ...وَالْقَدِيمُ: يَجِبُ الْإِخْرَاجُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُهُ"، (الخطيب الشربيني، ١٩٩٤م، ج٢، ص.١٠٨). ونقل صاحب المغني قول الشافعي وأبي حنيفة فقال: "ويخرج الزكاة من قيمة العروض دون عينها. وهذا أحد قولي الشافعي. وقال في آخر: هو مخير بين الإخراج من قيمتها، وبين الإخراج من عينها. وهذا قول أبي حنيفة". (ابن قدامة، ١٩٦٨، ج٣، ص. ٥٩).

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣] فهو تنصيص على أن المأخوذ صدقة من المال نفسه.

السنة النبوية: مَرَّ بِي عُمَرُ، فَقَالَ: يَا حِمَاسُ، أَدِّ زَكَاةَ مَالِكَ. فَقُلْتُ: مَا لِي مَالٌ إِلَّا جِعَابٌ وَأُدُمٌ. فَقَالَ: قَوِّمْهَا قِيمَةً، ثُمَّ أَدِّ زَكَاتَهَا. فلو جاز له الإخراج من العروض لما طلب منه عمر التقويم والإخراج من القيمة، (أبو عُبيد ١٩٦٨، ص.٥٨١) (٧).

أما المعقول: الواجب في ملكه زكاة الأعيان باعتبار الصفة المالية فيها، فلا يجوز الإخراج من عين العروض، وهي محل الوجوب لاعتبار النصاب فيها، فلا تجزيء الزكاة من العروض. (الخطيب الشربيني، ١٩٩٤م، ج٢، ص. ١٠٨).

الثاني: المشهور في مذهب المالكية والشافعية، والحنابلة، إن الواجب في زكاة العروض التجارية إخراج

(٧) حديث رقم (١١٧٩).

القيمة ولا يُجزِئ إخراج شيء من أعيان العروض عندهم.

قال في بلغة السالك: (إذا أخرج العين عن الحرث والماشية يُجزِئ مع الكراهة. وأما إخراج العرض عنهما أو عن العين فلا يُجزِئ؛ كإخراج الحرث أو الماشية عن العين. أو الحرث عن الماشية أو عكسه) (الصاوي، ١٤٣١هـ، ج١ ص.٦٦٨-٦٧٠). وقال الماوردي: "الزَّكَاةَ تَجِبُ في قيمة العرض، وتخرج زكاة القيمة إلا أنها تجب في العرض وتخرج قيمة العرض"، (الماوردي، ١٩٩٩، ج٣، ص.١٨١)، وعند الحنابلة لا تجزئ الزكاة من العروض فلا بد من إخراج القيمة، قال: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: "إذَا كَانَ عِنْدَهُ مَتَاعٌ لِلتِّجَارَةِ، فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ؟ قَالَ: يُقَوِّمُهُ، ثُمَّ يُزَكِّيهِ"، (السجستاني، ١٩٩٩، ج١، ص. ١١٤)، ومثله في المغني: "الزكاة تجب في قيمة العروض، لا في نفسها، والقيمة هي الأثمان، فكانا جنسًا واحدًا"، (ابن قدامة، ١٩٦٨، ج٢، ص.٥٠٤). وفي موضع آخر قال: "ولنا أن النصاب معتبر بالقيمة؛ فكانت الزكاة منها كالعين في سائر الأموال، ولا نسلم أن الزكاة تجب في المال، وإنما وجبت في قيمته". (ابن قدامة، ١٩٦٨-٦٩، ج٣، ص. ٥٩).

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة والمعقول:

من السنة: عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضيَ الله عنه "أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه و سلم بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: (خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَرِ" (أبوداود، د. ت، ج٢ص. ٢٢)، عن أبي ذر رضيَ الله عنه، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: "في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البز صدقته"،(ابن زنجويه، ٢٠٠٦م، ص. ٣٦)[٨]، قاله بالزاي، ولا خلاف أنها لا تجب في عينه، وثبت أنها تجب في قيمته[٩].

من المعقول: قالوا: أما كونه من القيمة؛ لأن القيمة متعلق هذه الزكاة، فلا يجوز الإخراج من عين العرض، وهي محل الوجوب لاعتبار النصاب بها، فلا تجزىء الزكاة من العروض. (الشربيني، ١٩٩٤م، ج٢، ص.١٠٨. الجويني، ٢٠٠٧م، ج٣، ص. ٣١٢).

الراجح: الأصل إخراج زكاة عروض التجارة نقدًا بعد تقويمها في الميقات الزماني لزكاتها، وحساب المقدار الواجب زكاته، بضرب وعاء الزكاة بسعرها (٢.٥%هـ/ ٢.٥٧٦%م) وإخراج الحق الواجب.

وبالرجوع إلى أقوال الفقهاء وأدلتهم يظهر رجحان القول بجواز إخراج الزكاة من أعيان العروض التجارية في الزكاة للمصلحة، وذلك مع ضبطه؛ بأن يكون العدول بعد تقويم العروض ومعرفة الحق الواجب بالمال، ثم إخراج قيمة الحق الواجب من العروض بما يساويها بقيمة التكلفة، وهو مما يناسب العصر الحاضر، وحاجة الجمعيات الزكوية التي ترعى الأيتام والأرامل وعائلات الأسرى، فتتوافر لهم كسوة أو اثنتين صيفًا وشتاءً، وهذا من يُسر الشريعة، وإذا دفعناها نقدًا يقومون بصرفها على السلع الاستهلاكية نظرًا للميل الحدي العالي للاستهلاك من الضروريات.

طريقة التزكية: لا بد من التقويم لعروض التجارة وعمل ميزانية زكوية لصاحب العروض، ثم معرفة كم يجب عليه من النقود؛ صافي وعاءه الزكوي، بضربه بسعر زكاة العروض بحسب سنة زكاته (٢.٥٧٦%م)،

---

(٨) حديث رقم (١٠٦٩) رواه أحمد، ٣٥/ ٤٤٢، برقم ٢١٥٥٧، والترمذي في العلل الكبير، ٢/ ١٠٢، والحاكم، ١/ ٣٨٨، والدارقطني، ٢/ ١٠٢، والبيهقي، ٤/ ١٤٧، وغيرهم كثير. والحديث ضعفه الألباني.

(٩) (قال النووي في "تهذيب الأسماء واللغات": هو بالباء والزاي، وهي الثياب التي هي أمتعة البزاز. قال: ومن الناس من صحّفه بضم الباء والراء المهملة وهو غلط. ولهذا الحديث طرق لا تخلو من ضعف)، (أبو داود، سنن أبي داود، ج٣، ص١٠، ت الأرناؤوط على، رقم ١٥٦٢).

أو (٢.٥%هـ)، ثم بعد معرفة كمية النقود نثمن سلع بقيمة كلفتها بما يساوي الحق الواجب ونخرجها بدل النقد.

ثالثًا: مسوغات العدول إلى القيمة في الحياة المعاصرة: نظرًا لترجيح القول بجواز إخراج القيمة عند وجود الحاجة، والمنع من إخراج القيمة بدون حاجة، فإن لمراعاة هذه الحاجة والمصلحة مسوغات للعدول عن المنصوص عليه إلى قيمته، وما لها من صلة مباشرة بمقاصد الزكاة، مما يستدعي ذكرها، مما يساعد على ترجيح القول سالف الذكر، نذكر منها:

٣-١- الحاجة والضرورة المقدرة بقدرها جُعِلَت مسوغًا للعدول عن الأصل في الزكاة إلى جواز دفع القيمة عند ابن تيمية.

٣-٢- قلة السيولة النقدية للأغنياء الذين تجب عليهم الزكاة خاصة في حالة الكساد السلعي، مع رغبتهم بإخراج الزكاة إلى مستحقيها؛ فيكون الأيسر عليهم الإخراج من أعيان أموال التجارة بعد التقويم، نظرًا لتعدد حاجات المستحقين لها، و"الحاجة تقدر بقدرها"، (الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٤٠٤-١٤٢٧هـ، ج١٦، ص٢٥٨؛ آل بورنو، ٢٠٠٣م، ج١، ص. ٨ وج٢، ص٥٣٢؛ الخِنْ، وآخرون، ١٩٩٢م، ج٣، ص١٠٦؛ ومعلمة زايد، ج٧، ص.٢٨١ و٢٨٢- ٣٥٤).؛ أو "الضرورة تقدَّرُ بقدرها"، (شبير، ٢٠٠٦م، ص.٢٢٠، الزرقا، ١٩٩٣م، ص. ١٨٧)، فالتقت مصلحة الأغنياء ومصلحة الفقراء في الدفع من العين، والأثر الاقتصادي لإخراج العين بدلًا عن النقد يظهر من أن طبقة من الأيتام والأرامل إذا دفعت لهم نقدًا اشتروا سلع ذات جودة متدنية، فإذا وفرنا لهم ملابس وأحذية كانت بجودة أفضل، وبذلك تحقق مقصد إغنائهم عن السؤال والعيش بكرامة.

٣-٣- حاجة الفقراء لزيادة السيولة النقدية بين أيديهم، مما يزيد استهلاكهم، فينعكس على الانتاج والتشغيل العام، نظرًا لأن الميل الحدي لاستهلاكهم كبير. (السحيباني، ١٩٩٧م، ص١٦٥-٢١٦، و٢٢١-٢٧٠)، ومقصد الزكاة في زيادة الاستهلاك الكلي، وهو مطلوب.(العتوم، ٢٠١٣م، مج ٧، ع١، ص.٤٤١-٤٥٦).

٤-٤- الإحسان إلى الخلق ومواساة المحتاجين بالسيولة النقدية فهي أيسر عليهم لقضاء حوائجهم المتعددة، فالزكاة عبادة مالية، تُسدُّ بها حاجات الناس نقدًا أو عينًا. جاء في حديث رسول الله صلى الله عليه و سلم: "من نفّسَ عَنْ مُؤْمنٍ كُربةً مِن كُربِ الدُّنيا، نفَّس الله عنه كُربَة من كربِ يوم القيامة"، (النيسابوري، د. ت، ج٤، ص. ٢٠٧٤)[١٠]، ويقول ابن قيم الجوزية: (إِنَّ الشَّارِعَ أَوْجَبَ الزَّكَاةَ مُوَاسَاةً لِلْفُقَرَاءِ، وَطُهْرَةٌ لِلْمَالِ،.."، (ابن قيم الجوزية، ١٩٩١م، ج٢، ص. ٦٩). ودفع زكاة الحيوان والزروع في حياتنا المعاصرة من الأعيان يوقع المستحقين في المدن في حرج لعدم القدرة على حفظها أو بيعها بالرخص، ولذلك عبر عنه معاذ بن جبل بقوله: أيسر عَلَيْكُم وأنفع للمهاجرين بِالْمَدِينَةِ، (أبو عُبيد، ١٩٦٤م، ج٤، ص. ١٣٦). فتحصل للمستحق حاجاته، سواء أكانت مادّية كالمأكل والملبس والمسكن أو كانت حاجةً نفسية حَيوية؛ كالزواج، أو حاجة مَعنوية فكرية، كأقساط التعليم الجامعي لطالب علم نبيه فقير؛ فالزكاة تُصرف في جَميع هذه الحاجات، والنقد يحقق له ذلك أكثر من الأعيان.

رابعًا: علاقة دفع القيمة بالمقاصد الشرعية

عند مراجعة مسائل الدراسة يتبين أن دفع القيمة في الزكاة له علاقة بمقاصدها من جانبين: علاقتها بمستحق الزكاة، والثانية علاقتها بالمُزكي، ويؤيد القول المرجح جواز إخراج القيمة في زكاة الزروع والثمار أو الثروة الحيوانية، أو العدول عن القيمة إلى إخراج الحق الواجب من العروض، ولهذا تم تقسيمها إلى قسمين:

---

(١٠) صحيح مسلم، حديث رقم (٢٦٩٩).

٤-١- المقاصد المتعلقة بالمُزكي:

التخفيف على أرباب الأموال عند الحصاد سببه حتمية استهلاك وضياع وإتلاف بعض الثمار، فهو يراعي المقاصد لجانب من وجبت عليه الزكاة لحاجاته المعقولة وعائلته وضيوفه وتقدير الظروف المخففة عنه في حدود الثلث أو الربع، وعليه؛ فإن أخرج الزكاة من القيمة روعي فيه ما ذكر، فقد جاء في شرح حديث سَهْلِ بْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ أنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم :"إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا الثُّلُثَيْنِ وَدَعُوا الثُّلُثَ فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ"، (ابن حنبل، المسند، واللفظ له[١١]، [وفي هذا إشارة إلى مقصد الرفق بمن تجب عليهم الزكاة بالتخفيف، وعلله الباجي بقوله: "التَّخْفِيفَ فِي الْأَمْوَالِ مَشْرُوعٌ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْحَائِطِ يَكُونُ لَهُ الْجَارُ الْمِسْكِينُ فَلَا بُدَّ أَنْ يُطْعِمَهُ وَيُهْدِيَ إلَيْهِ وَلَا يَكَادُ أَنْ يَسْلَمَ حَائِطٌ مِنْ أَكْلِ طَائِرٍ وَأَخْذِ إنْسَانٍ مَارٍّ فَيُخَفَّفُ عَنْهُ لِهَذَا الْمَعْنَى"؛ (الباجي، ١٣٣٢هـ، ج٢، ص١٦٠). وعليه؛ فإن إخراج الزكاة من العين أو النقد للضرورة يحقق هذا المقصد.

ويضاف لما سبق مقصد تحمل المسؤولية الاجتماعية بالمواساة؛ من خلال حل المشكلات الاجتماعية ومنها الفقر؛ والله أمر إنفاق جزء منه للفقراء ولذلك يقول تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِۗ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًاۖ وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْۚ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَاۚ وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[النور: ٣٣]، فإن أدى حق الفقراء تحقق هذا المقصد بتحمل المسؤولية الاجتماعية رفقًا بالفقراء والمساكين، فهو يرفق بحالهم ويظهر الشفقة عليهم لما حُرِموا منه، فيتحقق الشعور العاطفي اتجاههم من خلال مال الزكاة؛ (العكايلة، ٢٠١٩م، ص. ١٥٠٢-١٥٠٣)، فإخراج الزكاة من النقود يحقق مقصد تحمل المسؤولية الاجتماعية تجاه المستحقين.

٤-٢- المقاصد المتعلقة بالمُستحق للزكاة:

يحقق العدول عن المنصوص عليه للمستحق للزكاة في حالة الحاجة والضرورة عدة مقاصد منها:

المقصد الأول: مقصد سد حاجة المستحق للزكاة:

معناه: "مِنْ حَيْثُ التَّوْسِعَةِ وَرَفْعِ الضِّيقِ الْمُؤَدِّي فِي الْغَالِبِ إِلَى الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ اللَّاحِقَةِ"، (الشاطبي، ١٩٩٧م، ج٢، ص. ٢١). ومقصدنا من الحاجة هو المصلحة الراجحة للفقير والمسكين لتوفير الضروريات لهم، وهي حاجات مهمة قد تفوت بفقدها الأنفس أو العقول وهي على رأس المقاصد المحفوظة، ولا تحفظ المقاصد بغير توافر المأكل والمشرب وغيره.

وقد جاء في الحديث قوله صَلى الله عليه وسلم: "مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ، وَخَلَّتِهِمْ وَفَقْرِهِمْ، احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ، وَفَقْرِهِ". (أبو داود، د.ت، ح٢٩٤٨، ص. ٣٣٤)[١٢]، فمقصود المصلحة الظاهرة سد الحاجات الضرورية للفقراء لعجزهم عن تحصيلها بقدراتهم الذاتية؛ فاحتاجت إلى من يسدها من مال الزكاة بالنقد أو الأعيان حقًا لهم.

وبأيهما دفعت سدت حاجة المستحق لها، يقول الرازي: (وَالزَّكَاةَ سَعْيٌ فِي دَفْعِ حَاجَةِ الْفَقِيرِ)، (الرازي، ١٤٢٠هـ، ج٢، ص٢٥٢). وعبَّر عنها بعضهم بدفع الخلة؛ يقول ابن أمير الحاج وغيره: (فإن حسنها لسد الخلة؛ أي دفع حاجة الفقير،...)، (ابن أمير الحاج، ١٩٨٣م، ج٢، ص. ١٠٢؛ الجصاص، ٢٠١٠م، ج٢، ص٣٦٩. البغدادي، د.ت، ص١٦٠٥).

(١١) حديث رقم (١٦٠٩٤) مسند الإمام أحمد، قال شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

(١٢) صححه الألباني.

إذا رُجحَ القول الموجب للزكاة على الفورية، كما جاء في القرار السادس بشأن استثمار أموال الزكاة في الدورة الخامسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي - برابطة العالم الإسلامي المنعقدة في ١٤١٩هـ-١٩٩٨م "أنه لا يجوز تأخير إخراجها إلا لعذر" فعند ذلك تتحقق مصلحة دفع الحاجة للفقراء والمساكين، يقول البهوتي: "والتأخيرُ يُخلُّ بالمقصودِ، وربَّما أدَّى إلى الفواتِ؛ وله تأخيرُها لأشدَّ حاجةٍ". (البهوتي، ١٤٣٨هـ، ج١، ص. ٥٦). ويقول الطحاوي: "لقضاء حاجة الفقير؛ وحاجة الفقير متنوعة"، (الطحاوي، ١٩٩٧م، ج١، ص٧٢٤)، يقول ابن قدامة: "لأن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير، وشكرًا لنعمة المال، والحاجات متنوعة، فينبغي أن يتنوع الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته". (ابن قدامة، ١٩٦٨، ج٣، ص. ٨٨)، فهو يدور حول مقصد حفظ أنفسهم بما يحتاجه من الضروريات، (العكايلة، ٢٠١٩، ص. ١٤٨٩)، مع مراعاة ما استجد منها في حياتنا وتغيير البلاد بين بداوة وقرى وحاضرة، استلزم ترجيح القول بالعدول عن المنصوص إلى بدله للحاجة والضرورة.

المقصد الثاني: الرفق والمواساة: وهذا نروم ربطه بالضوابط الفقهية، ونص الضابط الذي يحتويه هو: "الزَّكَاةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الرِّفْقِ وَالْمُوَاسَاةِ"، (مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية، ٢٠١٣م، ج٢٠، ص١٤؛ العمراني، ٢٠٠٠م، ج٣، ص٣٩٦)، ولهذا الضابط عدد من الصيغ منها: [مبنى الزكاة على المسامحة والرفق، مبنى الزكاة على المواساة، مبنى الزكاة في الشرع على اليسر والسهولة، مبنى الزكاة على التخفيف]، فهذا الضابط وما جاء به من صيغ متعددة يمثل إحدى الركائز التي تبنى عليه الزكاة في مقاصدها، فالعدول عن المنصوص عليه في الزكاة للحاجة والضرورة يحقق مقصد المواساة، (مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية، ٢٠١٣م، ج٢٠، ص.١٧).

أن النبي صَلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل ـ حين بعثه إلى اليمن "فإياك وكرائم أموالهم"، (البخاري، ٢٠٠٣م، ج١، ص٣٣٠- ٣٣١)، فقد نهى صَلى الله عليه وسلم عن أخذ كرائم أموالهم وخيارها، ولذلك تؤخذ الزكاة من وسط المال.

نهي الشارع الحكيم العاملين عليها أن يأخذوا إلا من الوسط من الحيوان؛ لأن ذلك يجحف بالفقراء والمساكين، فلو عدل عن المنصوص عليه إلى قيمته حقق مقصود الشارع عند وجود الضرورة التي تقتضي هذا العدول.

المقصد الثالث: المقصد النفسي للمستحق للزكاة: بتخليصه من الحقد والكراهية للأغنياء والمجتمع، فإذا وصل الحق الواجب للمستحق بما يحقق مصلحته بدفعها له من النقد، كان ذلك من الإحسان المطلوب شرعًا، ولقد جبل الله الناس على حب المحسن، وبُغْضِ البخيل والمسرف والمبذر، وأتبع الله الانفاق بحب المحسنين فقال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوا ۛ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، قال ابن عاشور: ختم الآية: بالتَّرْغِيبِ فِي الْإِحْسَانِ، (ابن عاشور، د.ت، ج٢، ص٢١٦)، وبدفع الزكاة نقدًا أو عينًا تنتفي هذه الخصال الذميمة ويحل محلها الأخلاق الحميدة.

كما نفَّرَت السنة المشرفة من الأخلاق الذميمة نحو البخل، جاء في الحديث الشريف: عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلى الله عليه وسلم: "إن الله يَبْغَضُ الْبَخِيلَ الْمُسْتَكْثِرَ،..."، (النسائي، ٢٠٠١م، (ح٧٠٩٨)، ج٦، ص٤٠٣). وقوله صَلى الله عليه وسلم: "إِنَّ الله يُبْغِضُ الْبَخِيلَ فِي حَيَاتِه السَّخِيَّ عِنْدَ مَوْتِه". (السيوطي، ٢٠٠٥م، ج٢، ص. ٢٤٦)، فالمصلحة تطييب نفس المستحق للزكاة وتخليصها من أمراضها النفسية، وهو الحقد والبغض من المستحقين على الأغنياء تؤدي

إلى أضرار منها ما هو معنوي ومنها ما هو مادي، (العكايلة، ٢٠١٩م، ص.١٤٩١).

المادي: أن إعادة توزيع الثروات يجعل النقد بيد هؤلاء الفقراء وميلهم الحدي للاستهلاك كبير مما يزيد استهلاكهم للضروريات فيولّد طلبًا كليًا فعّالًا على السلع الضرورية، ويُحفِزُ المنتجين على توفيرها فيزيد الطلب على المواد الخام ويزيد الإنتاج مما يدفع إلى التشغيل العام، فالاستهلاك والانتاج مترابطان، فينعكس إيجابًا على الدخل الكلي للأفراد.

وأما المعنوي: فيحصل بدعاء الفقراء بالبركة للأغنياء وحصول المحبة بينهم وهي طريق الجنة قال صَلى الله عليه وسلم: "لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا،..."، (النيسابوري، د.ت، (ح٩٣)، ج١، ص. ٧٤)، فإعادة التوزيع المادي على شكل زكوات مادية أو عينية يحقق التحاب، يقول ابن جبرين: (وكلما تحابوا وتآخوا تعاونوا على الخير، وتعاونوا على البر والتقوى، بخلاف ما إذا تباغضوا وتحاقدوا وتقاطعوا،...) (ابن جبرين، ١٤٣١هـ، ج٤٥، ص. ٢). ويتحقق مقصد الحب وسلامة القلوب ومنع التباغض من خلال: مصلحة المسلم في وجود المال لقضاء حاجاته الضرورية، والله تعالى قسم الخلق فمنهم غني ومنهم الفقير، وعندما تؤدى الزكاة على وفق مراد الشارع يتحقق مقصدها وهو تحقيق مصالح الأفراد في المجتمع عمومًا.

الشعور بالحرمان من المال تنفر منه النفوس، ولذا كان صَلى الله عليه وسلم دائم الاستعاذة من الفقر ويدعو بقوله: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بكَ من شَرِّ فِتْنَةِ الفَقْرِ". ". (ابن حنبل، ٢٠٠١م، ج٣٤، ص. ١٧)[١٣]. فعند القيام بدفع الزكاة إلى المستحقين بالنقد تطيب نفوسهم المحرومة من النقود بسبب الفقر أو الدَّيْنْ، مما يجلب المحبة بين المسلمين، وقد أشار له مجمع الفقه الإسلامي الدولي: "أن للزكاة مقاصد كثيرة وحكم عالية؛ منها توطيد لعلاقات التعاون بين الناس، وعلامة الأخوة الإسلامية، ووسيلة التكافل بين الأفراد"، (مجموعة من المؤلفين، ٢٠١٠م، ج٤، ص. ٥٤٨).

الخاتمة والنتائج

درس البحث العدول عن إخراج المنصوص عليه في الزكاة، إلى قيمته النقدية، فاستعرض مسائله؛ حكم إخراج القيمة في زكاة الثروة الحيوانية والزروع والثمار في مذاهب الفقهاء. فقد ذهب الحنفية إلى أن المكلف مخير في إخراج الحق الواجب من المنصوص عليه أو إخراج قيمته، أما القول الثاني فهو للمالكية حيث قالوا بالجواز مع الكراهة، والشافعية والحنابلة: قالوا بعدم جواز إخراج الحق الواجب بالقيمة. والثالث قول ابن تيمية جواز إخراج زكاة الثروة الحيوانية السائمة والزروع والثمار بالقيمة للحاجة والضرورة والمنع منه لغير ضرورة، وهو القول الذي تم ترجيحه.

أما العدول عن القيمة في زكاة العروض إلى الدفع من أعيانها، ففيها خلاف على قولين؛ الحنفية والمشهور عند المالكية ورواية عند الحنابلة إلى أنه يجزيء إخراج شيء من الأعيان التجارية بما يساوي الحق الواجب، مضبوطًا بأن يكون العدول بعد تقويم العروض، ومعرفة الحق الواجب بالمال، ثم إخراج بدل نقد الزكاة عروضًا بما يساويها بالقيمة الدفترية، لمسوغات اقتضت هذا العدول.

تم ربط القول بجواز إخراج الزكاة بالقيمة بمسوغات اقتضت العدول عن العين إلى النقد أو عكسه، منها؛ الحاجة والضرورة المُقَدَّرَة، وحاجة ديوان الزكاة إن وجد؛ بزيادة العرض النقدي أو المعروض السلعي، فضلًا عن الاحسان إلى الخلق ومواساة المحتاجين والرفق بهم، بتوافر السيولة النقدية فهي أيسر عليهم لقضاء حوائجهم، كما سوغ العدول إعفافًا للمحتاجين عن ذلّ السؤال، وتحصيل الحاجات بالستر، فالدفع نقدًا يوفر هذا كله في حالات كثيرة.

(١٣) رواه البخاري، حديث رقم (٦٣٧٧).

أما الجزء الثالث فبنيناه على راجح القول في جواز دفع القيمة للضرورة، وتعلقه بمقاصد التشريع في جانبي من وجبت عليه الزكاة، ومن استحقها فقد وُضِعَت مقاصد متعلقة بالمزكي، ومقاصد متعلقة بالمُستحق للزكاة، قامت بإسناد القول بجواز دفع القيمة أو العين للحاجة والضرورة.

النتائج:

- أن دفع القيمة بدل العين أو العين بدل الحق الواجب في الزكاة جائز شرعًا عند توافر الحاجة والضرورة.
- سُوغَ العدول عن المنصوص عليه إلى بدله نقدًا أو عينًا عدد من المسوغات متى توافرت جاز العدول.
- يحقق دفع القيمة في الزكوات مقاصد شرعية ومنافع لمن وجبت عليه الزكاة بعضها علاجي نفسي فتجعله يتحمل المسؤولية الاجتماعية تجاه الطبقة الضعيفة في المجتمع بدوافع إيمانية وشرعية يبتغي بها الأجر الأخروي.
- يتحقق لمُستحق الزكاة عددًا من المقاصد، منها مقصد علاجي نفسي، ومقصد سد حاجاته الضرورية بكرامة وسَتْرْ، مع دعوته بالبركة للأغنياء الذين أدوا حق الله في المال.
- الذي يقرر العدول عن المنصوص عليه رأس ديوان الزكاة بمشاورة الهيئة الشرعية المشرفة على الديوان وفي حال غيابه يجتهد في ذلك دافعها.

المراجع

ابن أمير حاج، شمس الدين، (١٩٨٣م). التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، ط: ثانية، بيروت، دار الكتب العلمية.

ابن بطال، علي بن خلف، (٢٠٠٣م)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط: ثانية، الرياض، مكتبة الرشد.

ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، (٢٠١٢م) المسَائِلُ الماردينيَّةِ، مصر، دار الفلاح.

ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، (١٩٨٧م) مجموع الفتاوى، بيروت، دار الكتب العلمية.

ابن تيمية، (٢٠٠١م) القواعد النورانية الفقهية، تحقيق: د أحمد بن محمد الخليل، ط: أولى، السعودية، دار ابن الجوزي.

ابن جبرين، عبد الله بن عبد الرحمن، (٢٠١٠م)، شرح عمدة الأحكام. دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الاسلامية، المكتبة الشاملة الحديثة. الرابط: https://al-maktaba.org/book/7723

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (١٩٨٩م)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، بيروت، دار الكتب العلمية.

ابن حنبل، أحمد، (٢٠٠١م) مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت مؤسسة الرسالة.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، (١٩٨٨م) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: محمد حجي وآخرون، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

ابن رشد، محمد، (١٩٨٦م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط: ثمانية، بيروت، دار المعرفة.

ابن زنجويه، (٢٠٠٦م) الأموال، خرج أحاديثه: أبو محمد الأسيوطي، ط:١، بيروت، دار الكتب العلمية.

ابن عاشور، الطاهر، التحرير والتنوير، (د.ت)، تونس، د.ط، دار سحنون، للنشر والتوزيع.

ابن العثيمين، محمد بن صالح، (٢٠٠٨م) الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط: أولى، السعودية، دار ابن الجوزي.

ابن عرفة، الدسوقي، (د.ت)، د.ط، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مصر، دار الفكر.

ابن عرفة، محمد بن أحمد الدسوقي، (د.ت)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د.ط، بيروت، دار الفكر.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (١٩٦٨م). المغني، تحقيق: طه الزيني، ومحمود فايد، وعبد القادر عطا، ومحمود غانم غيث، ط:١، القاهرة، مكتبة القاهرة.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، (١٩٩١م) إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط: أولى، بيروت، دار الكتب العلمية.

ابن ماجة، محمد بن يزيد، (د.ت)، سنن ابن ماجة، تخريج الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، د. ط، الرياض، بيت الأفكار الدولية.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل، جمال الدين. (١٤١٤هـ)، لسان العرب، ط ثلاثة، بيروت.

أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، (د.ت)، خرّج أحاديثه الشيخ الألباني، د.ط، الرياض، بيت الأفكار الدولية.

أبو ضاهر، أحمد. (٢٠٠٦م) نظرة في حكم إخراج قيمة زكاة الأموال في الفقه الإسلامي، *مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والمالية*، المجلد ٢٢ العدد الأول.

أبو عُبيد، القاسم بن سلاّم. (١٩٦٨م) كتاب الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، ط:١، مصر، مكتبة الكليات الأزهرية.

أبو عُبيد، القاسم بن سلاّم، (١٩٦٤م)، غريب الحديث، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، ط: أولى، حيدر آباد الدكن، مطبعة دائرة المعارف العثمانية.

الأشقر، محمد سليمان وآخرون، (٢٠٠٤م)، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ط:٣، عمان، دار النفائس.

البابرتي، محمد، (د.ت)، العناية شرح الهداية، د.ط، بيروت، دار الفكر.

الباجي، أبو الوليد، (١٣٣٢هـ). المنتقى شرح الموطأ، ج٢، ط: أولى، مصر، مطبعة السعادة.

البخاري، محمد بن إسماعيل، (١٩٩٨م) الأدب المفرد، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، تخريج: محمد ناصر الدين الألباني، ط: أولى، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

البخاري، محمد بن إسماعيل، (٢٠٠٣م)، صحيح البخاري، ط: أولى مصر، مكتبة الصفا.

البغدادي، عبد الوهاب بن علي، (د.ت)، المعونة على مذهب عالم المدينة، د.ط، تحقيق حميش عيد الحق، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز.

البهوتي، منصور بن يونس، (٢٠١٧م)، الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع، تحقيق: أ. د خالد بن علي المشيقح، وآخرون، ط: أولى، الكويت، دار ركائز للنشر والتوزيع.

البهوتى، منصور، (٢٠٠٩م)، كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت، دار الكتب العلمية.

آل بورنو، محمد صدقي، (٢٠٠٣م)، مؤسُوعَة القَواعِد الفِقْهِيَّة، ط: أولى، بيروت، مؤسسة الرسالة.

البيهقي، أحمد بن الحسين، (٢٠٠٣م)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: ثالثة، بيروت، دار الكتب العلمية.

بيت الزكاة الكويتي، قضايا الزكاة المعاصرة، (١٩٨٨م)، الندوة الأولى.

التهانوي، ظفر أحمد العثماني، (١٩٩٤م)، إعلاء السنن، باكستان، دار القرآن والعلوم الإسلامية.

الجصاص، أحمد بن علي، (٢٠١٠م)، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله وآخرون، ط:١، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج.

الجويني، أبو المعالي، (٢٠٠٧م)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، ط: أولى، جدة، دار المنهاج.

الخطيب الشربيني، شمس الدين، (١٩٩٤م)، مغني المحتاج، ط: أولى، بيروت، دار الكتب العلمية.

الخِنْ، مصطفى، وآخرون، (١٩٩٢م)، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ط: رابعة، دمشق، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع.

الخليفي، رياض منصور، (٢٠٢٠م)، التجديد في فقه الزكاة ومحاسبتها للشركات والأفراد، ط:١، الكويت، مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع.

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، (٢٠٠٤م) سنن الدارقطني، حققه: شعيب الأرناؤوط، وآخرون، ط: أولى، بيروت، مؤسسة الرسالة.

داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد، (د.ت)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، د.ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

الرازي، فخر الدين، (٢٠٠٠م) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، ط: ثالثة، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

الزرقا، الشيخ أحمد، (١٩٩٣م)، شرح القواعد الفقهية، تصحيح وتعليق مصطفى الزرقا، ط: الثالثة، دمشق، دار القلم.

الزيلعي، جمال الدين، (١٩٧٠م)، نصب الراية، تحقيق: محمد عوامة، ط١، بيروت، مؤسسة الريان للطباعة والنشر.

السهاني، عبد الجبار حمد عبيد، (٢٠١٠م)، شيكات الأمان والضمان الاجتماعي في الإسلام "دراسة تقديرية" *مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي*، المجلد٢٣، العدد١، ص٣-٥٢.

السجستاني، أبو داود سليمان، (١٩٩٩م)، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، تحقيق: أبو معاذ طارق، ط: أولى، مصر، مكتبة ابن تيمية.

السحيباني، محمد إبراهيم، (١٩٩٧م)، اقتصاديات الزكاة، كتاب مطالعة رقم ٢، تحرير: منذر قحف، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية.

السرخسي، محمد بن أحمد شمس الأئمة، (١٩٩٣م) المبسوط، بيروت، دار المعرفة.

السيوطي، جلال الدين، (٢٠٠٥م)، جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير»، تحقيق: مختار إبراهيم الهائج، عبد الحميد محمد ندا، حسن عيسى عبد الظاهر، ط: ثانية، القاهرة، الأزهر الشريف.

الشاشي؛ أبو بكر محمد بن علي (المعروف بالقفال الكبير)،٢٠٠٧م، محاسن الشريعة في فروع الشافعية كتاب في مقاصد الشريعة، اعتنى به أبو عبد الله سمك، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية.

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، (١٩٩٧م) الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن، ط:١، السعودية، دار ابن عفان.

شبير، محمد عثمان، (٢٠٠٦م)، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ط:١، عمان، دار النفائس.

الشوكاني، محمد بن علي، (١٩٩٣م)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط: أولى، مصر، دار الحديث.

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم، (٢٠١٨م)، المهذب، د.ط، بيروت، دار الكتب العلمية.

الطحطاوي، أحمد بن محمد، (١٩٩٧م) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، ط: أولى، بيروت، دار الكتب العلمية.

العتوم، عامر يوسف محمد، (٢٠١٣م)، المقاصد الاقتصادية في تشريع الزكاة، جامعة القصيم، مجلة العلوم الشرعية، المجلد ٧ العدد١، ص. ٤٢٩-٤٧٠.

العسقلاني، ابن حجر، (١٩٨٩م)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط: أولى، بيروت، دار الكتب العلمية.

العكايلة، توفيق عبد الرحمن، (٢٠١٩م)، أثر الزكاة في الحد من انعكاسات تغير البيئة وآثارها (التعليل المقاصدي لفريضة الزكاة)، البحرين، المؤتمر الدولي السابع لمركز لندن. ومنشور على رابط:
https://academia-arabia.com/en/reader/2/232010

العمراني، يحيى بن أبي الخير، (٢٠٠٠م)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، الطبعة الأولى، تحقيق: قاسم محمد النوري، جدة، دار المنهاج.

الغماري، أحمد بن محمد بن الصديق، (١٩٨٩م) في مقدمة المحقق تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال، تحقيق: نظام يعقوبي، د. ط، (د.ت)، بدون دار نشر منشور على الشبكة العنكبوتية.

الغزنوي، سراج الدين، (١٩٨٦م)، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، ط: أولى، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية.

القرافي، شهاب الدين، (١٩٩٤م)، الذخيرة، تحقيق: محمد بو خبزة، ط: أولى، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

القرضاوي، يوسف، (١٩٩٣م)، فقه الزكاة، ط (٢١)، بيروت، مؤسسة الرسالة.

القرطبي، محمد بن أحمد، (١٩٦٤م)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة: الثانية، القاهرة، دار الكتب المصرية.

الكاساني، علاء الدين، (١٩٨٦م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط: ثانية، بيروت، دار الكتب العلمية.

اللخمي، أبي الْحَسَن عَليّ، (٢٠١١م)، التبصرة، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم، ط: أولى، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

الماوردي، علي بن محمد، (١٩٩٩م)، الحاوي الكبير، تحقيق: الشيخ علي معوض، وعادل عبد الموجود، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية.

مجموعة من المؤلفين. (٢٠١٠م). كتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة التعاون الإسلامي بجدة.

المرداوي، علاء الدين، (د.ت)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط:٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

المناوي، عبد الرؤوف بن محمد، (٢٠١١م)، التوقيف على مهمات التعاريف، ط بيروت، دار الكتب العلمية.

ملا خسرو، محمد بن فرامرز (د. ت)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، د. ط، بيروت، دار إحياء الكتب العربية.

مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية. (٢٠١٣م). **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، دبي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية ومنظمة التعاون الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٨٤م الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الثانية، الكويت،

النسائي، أحمد بن شعيب، (٢٠٠١م)، ه، السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن شلبي، ط: أولى، بيروت، مؤسسة الرسالة.

نور، علي بن محمد، (٢٠٢٠م)، فقه التقدير في حساب الزكاة، دراسة تأصيلية تطبيقية لمنهجية التحري والتقريب في زكاة شركات المساهمة، ط: أولى، الرياض، الهيئة العامة للزكاة والدخل.

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، (١٩٩٦م)، المجموع شرح المهذب، د.ط، بيروت، دار الفكر.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج، (د.ت)، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مصر، فيصل عيسى البابي الحلبي، دار إحياء الكتب العربية.

هيئة المحاسبة والمراجعة **للمؤسسات المالية الإسلامية (٢٠١٥م)**، المعايير الشرعية، البحرين.

Transliteration of Arabic references

Ibn Amir Haj, Shams al-Din, (1983). *Taqrir wa Al-Tahrir ala Tahrir Al-Kamal bin Al-Hamam*, 2nd Ed, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Ibn Battal, Ali bin Khalaf, (2003), *Sharh Sahih Al-Bukhari*, Edited by Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, 2nd Ed, Riyadh, Maktabatu Al-Rushd.

Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Ahmed bin Abd al-Halim, (*2012) Al-Masa'il Al-Mardiniyyah,* Egypt, Dar Al-Falah.

Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Ahmad bin Abd al-Halim, (1987) Majmoo' al-Fatawa, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Ibn Taymiyyah, (2001) *Al-Qawaid Al-Nooraniah Al-Fiqhiya*, Edited by Dr. Ahmed bin Muhammad Al-Khalil, 1st Ed, Saudi Arabia, Dar Ibn Al-Jawzi.

Ibn Jibreen, Abdullah bin Abdul Rahman, (2010) AH, Sharh Omdat al-Ahkam, Al-Maktaba al Shamila, source http://www.islamweb.net.

Ibn Hajar, Ahmed bin Ali Al-Asqalani, (1989), *Al-Talkhis Al-Habeer fi Takhrij Ahadith Al-Rafei Al-Kabeer*, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Ibn Hanbal, Ahmed, (2001) *Musnad Al-Imam Ahmad bin Hanbal*, Edited by Shuaib Al-Arnaout, Adel Murshid, and others, supervised by: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Beirut, Al-Resala Foundation.

Ibn Rushd, Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed Al-Qurtubi, (1988) *Al-Bayaan wa al Tahsir wa al Sharh wa al Tawjih wa al Talil lil al Massail al Mustakhraja*, Edited by Dr. Muhammad Hajji and others, Beirut, Dar al-Gharb al-Islami.

Ibn Rushd, Muhammad, (1986), *Bidayat al Mujtahid wa Nihatul al Muqtasid*, 8th Ed, Beirut, Dar al-Maarifa.

Ibn Zanjaweh, (2006), *Al-Amwaal*. Edited by Abu Muhammad al-Assiouti, 1st Ed, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Ibn Ashour, Al-Taher, *Al Tahrir wa Al Tanwir*, Dar Tunis, Dar Sahnoun, for Publication and Distribution.

Ibn al-Uthaymeen, Muhammad bin Salih, (2008) *al-Sharh al-Mumti' Ali Zad al-Mustaqni*', 1st Ed, Saudi Arabia, Ibn al-Jawzi Publishing House.

Ibn Arafa, Al-Desouki, N.D., *Hachiyat al Dasouqi Ala Al Sharh al Kabir*, Egypt, Dar Al-Fikr.

Ibn Arafa, Muhammad bin Ahmed Al-Desouki, N.D. *Hachiyat al Dasouqi Ala Al Sharh al Kabir*, Beirut, Dar Al-Fikr.

Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed, (1968). *Al-Mughni*, Edited by Taha Al-Zayni, Mahmoud Fayed, Abdel Qader Atta, and Mahmoud Ghanem Ghaith, 1st Ed, Cairo, Cairo Library.

Ibn Qayyim al-Jawziyya, Muhammad bin Abi Bakr, (1991) *Ii'lam al Mowaqiin 'an Rabb al allamin*, Edited by Muhammad Abd al-Salam Ibrahim, 1st Ed, , Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Ibn Majah, Muhammad bin Yazid (N.D) *Sunan Ibn Majah, Takhrij Sheikh Al-Albani*, 1st Ed, Riyadh, Bayt Mufakirum al Duwaliya.

Abu Dawood, Suleiman bin Al-Ash'ath (N.D) *Sunan Abi Dawood*, Takhrij Sheikh Al-Albani, Riyadh, Bayt Mufakirum al Duwaliya.

Abu Daher, Ahmed, (2006) *Nadhra fi Hukm Ikhraj Qi'imat zakāht al Amwal fi al Fiqh al Islami, Damascus University Journal in Economic Sciences And Finance*, Volume 22 - 2005

Abu Obaid, Al-Qasim bin Salam, (1968) *Kitab al Maal*, Edited by Khalil Muhammad Harras, 1st Ed, Egypt, Al-Azhar Colleges Library.

Abu Obaid, Al-Qasim bin Salam, (1964) *Gharib Hadith*, Edited by Dr. Muhammad Abd al-Mu`id Khan, 1st Ed, Hyderabad Deccan, Ottoman Encyclopedia Press.

Al-Ashqar, Suleiman (2004) *Abhath Fiqhiya fi Qadaya Al zakāh al Muassira*, 3rd Ed., Amman, Dar Al-Nafais.

Al-Babarti, Muhammad (N.D) *Al-Inaya Sharh al Hidaya*, Beirut, Dar Al-Fikr.

Al-Baji, Abu Al-Walid, (1332 AH) *Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta*, 1st Ed, Egypt, Al-Saada Press.

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, (1998) *Al-Adab Al-Mufarrad*, Edited by Samir bin Amin Al-Zuhairi, Takhrij: Muhammad Nasser Al-Din Al-Albani, 1st Ed, Riyadh,

Al-Maaref Library for Publishing and Distribution.

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, (2003) *Sahih Al-Bukhari*, 1st Ed Egypt, Al-Safa Library.

Al-Baghdadi, Abdul-Wahhab bin Ali (N.D) *Al-Ma'ouna ala Madhab Imam al-Madina*, Edited by Hamish Eid al-Haq, Mecca, Al Maktaba Al-Tijariya, Mustafa Ahmed Al-Baz.

Al-Bahooti, Mansour, (2017) Al-Rawd' fi Sharh Zaad Al-Mustaqni', Mukhtasar Al-Muqni', Edited by Khaled bin Ali Al-Mushaiqh, Abdul Aziz bin Adnan Al-Aidan, Dr. Anas bin Adel Al-Yatama, 1st Ed, Kuwait, Dar Rakaiz for Publishing and Distribution.

Al-Bahouti, Mansour, (2009) *Kashaf al Qinaa an Matn Al-Iqna*, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmia.

Al Borno, Muhammad Sidqi, (2003) *Mawsooa'at al Qawaid al Fiqhiya*, 1st Ed, Beirut, Al-Resala Foundation.

Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein, (2003) *Al-Sunan Al-Kubra*, Edited by Muhammad Abdul-Qadir Atta, 3rd Ed, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Al-Tahnawi, Zafar Ahmad Al-Othmani, (1415 AH) *Al-Sunan*, Pakistan, Dar Al-Quran wa al Uloom al Islamiya.

Al-Jassas, Ahmed bin Ali Abu Bakr Al-Razi, (2010) *Sharh Mukhtasar Al-Tahawi*, Edited by Ismat Allah Enayat Allah Muhammad, Saed Bakdash, Muhammad Obaidullah Khan, Zainab Muhammad Hassan Fallata, 1st Ed, Beirut, Dar Al-Bashaer Al Islamiya, and Dar Al-Sarraj.

Al-Juwayni, Abu Al-Ma'ali, (2007). *Nihayat al Matlab fi Derayah the Madhhab*, edited by Abdel Azim Mahmoud El-Deeb, 1st Ed, Jeddah, Dar Al-Minhaj.

Al-Khatib Al-Sherbiny, Shams Al-Din, (1994) *Mughni Al-Muhtaj*, 1st Ed, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Al-Khan, Mustafa and Mustafa Al-Bagha, Ali Al-Sharbaji, (1992) *Al Fiqh al Manhaji ala Madhab Al-Imam Al-Shafi'I*, 4th Ed, Damascus, Dar Al-Qalam.

Al-Khulaifi, Riyadh Mansour, (2020) *Al Tajdid fi fiqh al zakāh wa Muhassatuha ala Al Charikat wa al Afrad*, 1st Ed, Kuwait, Maktabat Al-Imam Al-Dhahabi for Publishing and Distribution.

Al-Daraqutni, Abu Al-Hasan Ali Bin Omar, (2004) *Sunan Al-Daraqutni*, Edited by Shuaib Al-Arnaout, and others, 1st Ed, Beirut, Al-Resala Foundation.

Damad Effendi, Abd al-Rahman bin Muhammad. (N. D). *Majma Al-Anhar Fi Sharh Multaqa Al-Abhar*, Beirut, Dar Ihya Turath al Arabi.

Al-Razi, Fakhr Al-Din, (2000 AH), *Mafatih al Ghayb*, 3rd Ed, Beirut, Dar Ihya Turath al Arabi.

Al-Zarqa, Sheikh Ahmed, (1993) *al Qawaid al Fiqhiy*a, edited by his son Mustafa, 3rd Ed, Damascus, Dar al-Qalam.

Al-Zayla'I, Jamal Al-Din, (1970) *Nasb al Raya*, Edited by Muhammad Awamah, 1st Ed, Beirut, Al-Rayyan Foundation for Printing and Publishing.

Al-Sabhani, Abdul-Jabbar Hamad Obaid, (2010). *Shabakat Al-Aman WA ad-Dman Al-Ijtimai Fi Al-Islam: Dirasah Taqdiriyyah*. *Journal of King Abdulaziz University: Islamic Economics*, Vol. 23, N. 1, pp. 3-52; https://cutt.us/p1gRD.

Al-Sijistani, Abu Dawood Suleiman, (1999) *Masail Imam Ahmad*, Riwayat Abi Dawood, Edited by Abu Muadh Tariq, 1st Ed, Egypt, Maktabat Ibn Taymiyyah.

Al-Suhaibani, Muhammad Ibrahim, (1997) *Iqtisadiyat Al- zakāh*, Reading Book No. 2, Edited by Monzer Kahf, Jeddah, Islamic Research and Training Institute, Islamic Development Bank.

Al-Sarakhsi, Muhammad bin Ahmad Shams Al-Aimmah, (1993) *Al-Mabsout*, Beirut, Dar Al-Maarifa.

Al-Suyuti, Jalal al-Din, (2005) *Jam' al Jawami al ma'ruf bi "Al Jami Al Kabir*", Edited by Mukhtar Ibrahim Al-Ha'ij, Abdul Hamid Muhammad Nada, Hassan

Issa Abdul-Zahir, 2nd Ed, Cairo, Al-Azhar Al-Sharif.

Shashi; Abu Bakr Muhammad bin Ali (known as Al-Qaffal Al-Kabir), (2007) *Mahasin al Sharīʿah fi Furu Al-Shafi'I, Kitab Al Maqasid*, Edited by Abu Abdullah Sammak, 1st Ed, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Al-Shatibi, Abu Ishaq Ibrahim bin Musa, (1997) Al-Muwafaqat, Edited by Abu Obeida Mashhour bin Hassan, 1st Ed, Saudi Arabia, Dar Ibn Affan.

Shabeer, Muhammad Othman, (2006) *Al Qawaid al Kuliya wa al Dhawabidh Al Fiqhiya fi al Sharīʿah al Islamiya*, 1st Ed, Amman, Dar Al-Nafais.

Al-Shawkani, Muhammad bin Ali, (1993) *Nail Al-Awtar*, Edited by Essam Al-Din Al-Sabbati, 1st Ed, Egypt, Dar Al-Hadith.

Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim, (2018) *Al-Muhadab*, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmia.

Al-Tahtawi, Ahmed bin Muhammad, (1997) *Hachiyat al Tahtawi ala Mara'aqi al Falaah*, Sharh Noor Al-Iddah, Edited by Muhammad Abdul Aziz Al-Khalidi, 1st Ed, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Al-Atoum, (2013) *Amir Yusef Muhammad Al Maqasid al Iqtisadiya fi Tashre' al zakāh*, *Qassim University, Journal of Sharīʿah Sciences*, Volume 7, Issue 1, pp. 427 - 470. https://platform.almanhal.com/Files/2/59427

Al-Asqalani, Ibn Hajar, (1989) *Mukhtasar Al-Habeer fee Takhreej Ahadith Al-Rafi'I Al-Kabeer*, 1st Ed, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Al-Akaileh, Tawfiq Abdul Rahman, (2019) *Athar zakāh fi al Had min In'ikasat Taghayur al Biya wa Atharuha (al Talil al Maqasidi lil zakāh),* Bahrain, Seventh International Conference of the London Center. Link: https://academiaarabia.com/en/reader/2/23 2010

Al-Omrani, Yahya bin Abi Al-Khair, (2000) *Al Bayaan fi Madhab Al-Imam Al-Shafi*', first edition, edited by: Qasim Muhammad Al-Nouri, Jeddah, Dar Al-Minhaj.

Al-Ghamari, Ahmed bin Muhammad bin Al-Siddiq. (1409 AH). *Fi Muqadimat Al-Muhaqiq Edited by al Amal fi Ikhraj zakāh al Fitr bi al Maal*, edited by Nizam Yaqubi, published on the Internet.

Al-Ghaznawi, Siraj Al-Din, (1986) *Al-Ghurrah Al-Manifa fi Edited by ba'ad Masail Al-Imam Abu Hanifa*, 1st, Beirut, Al Kutub al-Thaqafiya Foundation.

Al-Qarafi, Shihab Al-Din, (1994) *Al-Dhakhira*, Edited by Muhammad Boukhubza, 1st Ed, Beirut, Dar Al-Gharb Al-Islami.

Al-Qaradawi, Youssef, (1993) *Fiqh al zakāh,* 21st Ed, Beirut, Al-Resala Foundation.

Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmed, (1964) *Al Jami li Ahkam Al Qur'an*, editrd by Ahmed Al-Baradouni and Ibrahim Atfayesh, 2nd Ed, Cairo, Dar Al-Kutub Al-Masryah.

Al-Kasani, Alaa Al-Din, (1986) *Badaa' Al-Sana'I fi Tartib al-Sharai*, 2nd Ed, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Al-Lakhmi, Abi Al-Hassan Ali, (2011) *Al-Tabsrah*, Edited by: Ahmed Abdel-Karim, 1st Ed, Qatar, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs.

Al-Mawardi, Ali bin Muhammad, (1999) *Al-Hawi Al-Kabeer*, editrd by Sheikh Ali Moawad, and Adel Abdel-Mawgod, 1st Ed, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmia.

Majmoo'aa Min Al-Moalifin. (2010). *Kitab Majjalat Majmaa Al-Fiqh Al-Islami*. Majmaa Al-Fiqh Al-Islami Munazamat Altawun Aliaslamii.

Al-Mardawi, Alaa Al-Din, (1999) *Al-Insaf fi Marifat al Rajih minna al-Khilaf*, 2nd Ed, Beirut, Dar Ihya al Turath Al Arabi.

Malla Khusraw, Muhammad bin Framers, (N.D), *Durar al Hukaam fi Sharh Ghurar al-Ahkaam*, 1st Ed, Beirut, Dar Ihya al Turath Al Arabi.

Zayed Bin Sultan Al Nahyan Charitable and Humanitarian Foundation, (2013) *Malamat Zayed lil Qawaid al Fiqhiya*, Dubai, Zayed Bin Sultan Al Nahyan Charitable and Humanitarian Foundation, and IIFA-OIC.

Ministry of Awqaf and Islamic Affairs. (1404 AH – 1427 AH). *Al Mawsoo'a Al Fiqhiya Al Kuwaytiya*, 2nd Ed, Kuwait, Dar al-Salasil, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs.

Zakāh House. (1988). *Qadaya Al zakāh al Muasira*, Seminars of the Kuwaiti zakāh House 1st, Symposium Cairo.

An-Nasa'I, Ahmad bin Shuaib, (2001) *Al-Sunan Al-Kubra*, Edited by wa Takhrij: Hassan Shalabi, 1st Ed, Beirut, Al-Resala Foundation.

Noor, Ali bin Muhammad, (2020) *Fiqh al Taqdir fi Hisaab Al zakāh: Dirasa Tassilya Tatbiqiya li Minhajiyat Al Tahrir wa Al Taqrib fi zakāh al Musahama,* 1st Ed, Riyadh, the General Authority for zakāh and Income.

Al-Nawawi, Muhyi Al-Din Yahya Bin Sharaf, (1996) *Al-Majmoo' Sharh Al-Muhadab*, Beirut, Dar Al-Fikr.

Al-Nisaburi, Muslim bin Al-Hajjaj (N.D) *Sahih Muslim*, Edited by Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Egypt, Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi, Dar Ihya al Kutub al Arabiya.

Trancseding what is literally prescribed about Zakāh in Islam: A Fiqh-Economic Study

Mahmoud Irshaid

Islamic Bank, An-Najah National University

Abstract. This study aims to explore the possibility of paying the monetary value instead of the in-kind value (zakāh of agricultural and livestock products) and paying it in the form of commercial offers. To this end, the study was guided by *maqāṣid al-sharīʿa* with a focus on who pays and benefits from zakāh dues. The researcher used inductive and deductive methods to justify the alternative of paying zakāh for agricultural products and livestock or the cash payment alternative, in addition to the payment of zakāh commercial offers instead of cash money. The researcher purposely used the analytical method to correlate the specifics and non-payment justifications to their *maqāṣid* in order to reach a sound ruling on the non-payment of zakāh. The researcher concluded the permissibility of the non-payment right of the zakāh due. Hence, based on *maqāṣid* related to zakāh, it is permissible to give out zakāh of agricultural and livestock products in cash instead the prescribed obligation, and that it is also permissible to pay zakāh in the form of assets for commercial offers instead of cash. The academic value of the study lies in its demonstration of the possibility of finding a rationale for an alternative to zakāh payment in cash, which is consistent with *maqāṣid*. By doing so, the zakāh benefactor would assume a social responsibility towards the needy, allowing the zakāh recipient to make ends meet and preserve his or her dignity.

Keywords: monetary value, Sharīʿah purposes of zakāh, non-adherence to the due right and preferring alternatives, justification for an alternative to zakāh.

JEL Classification: C5, C51, E12

KAUJIE Classification: C55, E11, E12, E15

محمود عبد الكريم إرشيد، حاصل على البكالوريوس في الشريعة من جامعة الخليل، ثم الماجستير في الاقتصاد الاسلامي من جامعة اليرموك في الأردن في عام (١٩٩٧م) ثم على الدكتوراة في الاقتصاد الإسلامي، من جامعة النيلين بجمهورية السودان، عمِل مراقبًا شرعيًا في البنك الإسلامي العربي وبنك الأقصى الإسلامي عام ٢٠٠١-٢٠٠٢)، وعمل في جامعة القدس المفتوحة في قسم التربية الإسلامية لمدة تسع سنوات، ثم انتقل بعدها للعمل في قسم المصارف الإسلامية بكلية الشريعة، جامعة النجاح في عام (٢٠٠٩م) وحتى تاريخه، ترأس القسم في عام (٢٠١٦م)، لمدة سنة، ومثل المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين لعدة سنوات في إجراءات اختبارات المجلس، وقدم استشارات للتعليم العالي الفلسطيني في تقييم برامج البكالوريوس والماجستير لتخصص التمويل الإسلامي، والمصارف الإسلامية، نشر عددًا من الكتب في دار النفائس، عمان، وخمسة عشر بحثًا في مجلات جامعية محكمة (https://2u.pw/GMNVN). البريد الإلكتروني:dr.irshaid19670@gmail.com.

منتدى النقاش

مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م٣٥ ع٣، ص ص: ٢٩-٤٩ (ربيع الأول ١٤٤٤/ أكتوبر ٢٠٢٢)

DOI:10.4197/Islec.35-3.2

قاعدة اقتصادية
لتمييز التمويل بالمُداينات الشرعية التجارية عن التمويل الربوي *

محمد أنس الزرقا **

كبير المستشارين، شورى للاستشارات الشرعية، الكويت

المستخلص *** يُعد تحريم الربا من أبرز سمات النظام الاقتصادي الإسلامي الذي وفر بدائل حلالًا للتمويل، من أهمها التمويل المندمج بالبيع بثمنٍ مؤجلٍ، حيث يقدم فيها البائع للمشتري تمويلًا تجاريًا، أي تمويلًا فيه ربحٌ للبائع ضمن الثمن المؤجل الذي هو دين على المشتري. ويثور التساؤل من قديمٍ وفي هذا العصر حول الفرق بين مُداينات فيها ربح للممولِ أباحته الشريعة، ومُداينات فيها ربح ربوي محرم. ويجيب هذا البحث بتقديم قاعدة مستمدة من استقراء الأحكام الفقهية التفصيلية، تُميز بدقةٍ الخصائص الاقتصادية للتمويل بالمُداينات الشرعية التجارية عن التمويل الربوي. والبحث موجه في آن واحد للاقتصاديين والفقهاء وسواهم من ذوي العلاقة بالتمويل الإسلامي والمثقفين عمومًا، لذلك يشرح كل ما ورد فيه من مفاهيم فنية. والقاعدة المقترحة هي إعادة صياغة وتطوير لما سبق أن وصل إليه وكتب فيه سامي السويلم منذ عام ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م. والربا محل هذا البحث هو المسمى فقهًا ربا الديون، والآية الكريمة تتعلق به.

تصنيف JEL: G20, G21, G29

تصنيف KAUJIE: H13, C2, C3

---

* تشكر هيئة التحرير د. عبد الله قربان تركستاني على الملاحظات القيمة التي أبداها على الورقة، وعلى كتابته لبعض محاور النقاش الموجهة للباحثين للتعليق عليها، فجزاه الله خيرا على ذلك.

** كان يصح أن أعنون هذا البحث: " تفسير اقتصادي لقوله تعالى: ﴿... وأحل الله البيع وحرم الربا...﴾. لكني أخترت عنوانًا أدلّ على المضمون.

*** هذا البحث مبني على ورقة قدمت إلى المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد الإسلامي في (١/ ١٤٣٣هـ = ٢٠١١/١٢م)، أجريتُ عليها تعديلات جوهرية كثيرة متتابعة، استفدت فيها كثيرًا من ملاحظات مكتوبة عديدة ومهمة أفادني بها كل من الدكاترة والأساتذة محمد نجاة الله صديقي، وسيف الدين تاج الدين، وعبد العظيم أبو زيد، ومحمد السحيباني، وشوقي دنيا، وفياض عبد المنعم حسانين، وعبد الرحمن يسري. وأخص بالذكر الدكتور سامي السويلم لأسباب سيراها القارئ. كما أذكر شركة (شورى للاستشارات الشرعية) في توفيرها الوقت والدعم المكتبي والتشجيع لهذا البحث وسواه مما أكتب، بوصفه جانبًا من سعيها لبناء الجسور بين الفقه والاقتصاد والتمويل. فإلى هؤلاء الأفاضل جميعًا أقدم خالص الشكر والامتنان، وعليّ ما يظهر من خطأ أو قصور.

١-تعريف التمويل وأهم أنواعه

التمويل تأجيل لأحد العوضين المحددين في معاوضة؛ يبذل فيها المموِّل العِوض المعجل للمتمول الذي يصبح مديناً بالعوض المؤجل، ديناً محدد المقدار والجنس والأجل. والثروة الحقيقية المقصودة هنا؛ تشمل خدمات العمل، ومنافع الأعيان، بالإضافة الى جميع الأشياء التي يستفيد منها الإنسان مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، كالسلع الاستهلاكية والمواد الأولية والأصول العينية.

١-١- التمويل بالقرض:

هو أوضح وأبسط صور التمويل، وقد يكون نقديًا أي بالنقود، كما هو الشأن في أكثر القروض المعاصرة، أو عينيًا أي بسلعة مثلية كمقدار من بذور القمح أو الاسمنت أو البترول، مثلًا، مع اشتراط رد مثلها عند الأجل. فإن اشتُرط رد القرض مع زيادة، فهو قرض ربوي محرم، وإن كان بدون زيادة مشروطة؛ فهو قرضٌ حسنٌ مباحٌ، بل تحض عليه الشريعة بوصفه من أعمال البر، وبخاصة لمساعدة المحتاجين. فالتمويل بالقرض في الإسلام لا يجوز إلا بصفة غير ربحية، والقروض لا تجوز إلا حسنة، يسترد فيها الممول رأس ماله دون زيادة.[1]

١-٢- التمويل بالمبايعات:

يظهر التمويل في عقد معاوضة أجّل أحد عِوضَيْه وعُجّل الآخر. فمن رضي من العاقدين بتأجيل عوضه يكون قد (مَوَّل) أي قدم تمويلًا، ومن تعجل عوضَه يكون قد (تموّل) أي تلقى تمويلًا. ففي البيع بثمن مؤجل، البائع يمول المشتري، الذي يصبح مدينًا بالثمن المؤجل. وفي عقد السلَم، المشتري يمول البائع، فيعجل له كامل الثمن، وينتظر سلعة السَّلَم المثلية الى أجل تسليمها. ودين البائع هنا هو دَين سِلَعي. فالتمويل بالمبايعات يولد ديونًا شرعية تتضمن عادة ربحًا للممول، أباحته الشريعة، لذا تثور التساؤلات قديمًا وحديثًا، عن الفروق بينه وبين التمويل الربوي المحرم، وهو ما يركز عليه هذا البحث.

١-٣- التمويل بالمشاركات:

للمشاركات أنواع عديدة، منها الاشتراك في الربح إن تَحقق،(كالمضاربة الشرعية وشركة العنان)، ومنها الاشتراك في ثمرة النشاط، (كالمزارعة والمساقاة). وتوزع الخسائر بصيغ يفصلها الفقه. وتتميز المشاركات جميعًا بأنها تمويل لا يولد ديونًا بين الشركاء. فمن يقدم مالًا نقديًا أو عينيًا بصوة من صور المشاركة ينال حصة من الربح أو الثمرة، وليس دائنا لأحد.

١-٤- التمويل بالمؤاجرات:

المؤاجرات نوع من المبايعات محلها بيع خدمات (منافع) تتولد من الأعيان أي الأصول المادية (بعقد إجارة لقاء أجرة = كِراء)، أو من الأشخاص (بعقد عمل لقاء أجر). وبعض صور المؤاجرات تقدم تمويلًا بمداينة تجارية شرعية، وهي الصور التي يعجل فيها الكراء أو الأجر، لقاء المنافع المقبلة. هذه الصور تشبه عقد السَّلَم من حيث إن المشتري للمنفعة يمول بائعها. أما الصورة العكسية فهي أن يقوم بائع المنافع بتمويل مشتريها، فتكون الأجرة مؤجلة، الى ما بعد تقديم المنافع المؤجلة بطبيعتها لأنها

---

(١) لا بد أن نستنتج أن القروض الحسنة في اقتصاد لا ربوي ليست الطريقة الغالبة لتمويل النشاط الإنتاجي في القطاع الخاص، إذ قلما يقدم الناس قروضًا لا تبتغي الربح لنشاطات تولد ربحًا للمقترض، إلا على سبيل المساعدة للمحتاجين. فالمجال الأكبر للقروض الحسنة في القطاع الخاص هو التمويل الخيري بأنواعه. أما في القطاع العام؛ فقد يقدم بيت المال (الخزينة) أو المصرف المركزي، قروضًا حسنة حتى على نطاقٍ واسعٍ تفاديًا لتفاقم أزمات مالية أو لمساعدة محتاجين.

تتولد آنًا فآن. هذه الصورة العكسية عليها قيود شرعية خاصة لاجتناب محاذير تأجيل البدلين في عقد معاوضة. وحولها اجتهادات فقهية متعددة.

نتيجة:
إن في المبايعات والمشاركات والمؤاجرات تمويلًا شرعيًا، - وهو تمويل تجاري - يبتغي الربح الحلال. الى جانب وجود القرض الحسن الذي هو صيغة غير تجارية بمعنى أنه لا يجوز فيها ابتغاء أي ربح.

٢- القرض والدَّيْن

ينشأ الدَّيْن شرعًا على شخص من عدة مصادر: من قرض اقترضه؛ أو من تمويل ببيع أو معاوضة، أجّل فيها العوض الذي التزم الشخص بتقديمه. وهذان مصدران إراديان تعاقديان، ونتيجتهما أن يصبح طرف مدينًا لطرف آخر. وهما محل الاهتمام في هذه الورقة. وقد ينشأ الدَّيْن بسبب غير تعاقدي، نتيجة فعل ضار وقع من الشخص، أدى لضمانه تعويضًا ماليًا للمضرور. كما يمكن أن ينشأ الدَّيْن بإلزام تشريعي كما في إيجاب الشريعة نفقة الصغير على أبيه.

٢-١ تمييز التمويل بقرض ربوي من التمويل بصيغ شرعية

إن الفرق بين قرض ربوي وقرض حسن ظاهر. كما أن التمويل الشرعي بالمشاركات يسهل تمييزه عن التمويل الربوي بقرض بفائدة. والفرق بين الربح في المشاركة والفائدة المشروطة في قرض ربوي، هو أيضا ظاهر. لكن التمويل بالمبايعات المولدة لديون شرعية يقع في منطقة رمادية، إن صح التعبير، تشتبه فيها وتتقارب في الظاهر مُداينات شرعية وأخرى ربوية، على ما بينهما من اختلافات عميقة سنبينها. وهو اشتباه كان معروفًا منذ عصر الوحي وما زال مستمرًا إلى اليوم.

٣- هدف البحث

الهدف هو صياغة قاعدة تبرز القاسم المشترك في صيغ التمويل المولدة لديون فيها ربح حلال للممول، وتسهل تمييزها اقتصاديًا عن التمويل الربوي المحرم، وتكون سهلة الفهم لدارسي الفقه الإسلامي وللاقتصاديين وسواهم من غير المتخصصين فيه. وكنت استخدمت في صيغة سابقة كلمة (معيار تمييز المُداينات...) لكنني فضلت الآن التعبير بكلمة (قاعدة) لأنها بمعناها الفقهي هي أدق في التعبير عن حقيقة هذا البحث.

فالقواعد هي أصول وضوابط فقهية، ومبادئ عامة، تسري في أحكام كثيرة. وحكم القاعدة الفقهية أغلبي ينطبق على معظم جزئياته. لكن قلّ أن تخلو قاعدة من استثناءات، لذا فإن مجلة الأحكام العدلية (العثمانية) لم تسوّغ للقضاة الاقتصار في أحكامهم على قاعدة أو أكثر من القواعد الفقهية، بل لابد أن يلتمسوا نصوصًا وأدلة تفصيلية تؤيد حكمهم، لأن القواعد كثيرة المستثنيات، "فهي دساتير للتفقيه، لا نصوص للقضاء"، (مصطفى الزرقا، ١٩٩٨م، ص . ٣٥)

أقول هذا للتأكيد على أن هدف القاعدة المقترحة في هذه الورقة ليس الاستغناء بها عن معرفة الأحكام الفقهية التفصيلية للمُداينات، ولا الحكم بناءً على القاعدة وحدها بجواز معاملة معينة أو منعها، بل الهدف هو إبراز الصفات المشتركة المعقولة اقتصاديًا بين تلك الأحكام، في قاعدة موجزة تعمق الفهم لقوله تبارك وتعالى في القرآن العظيم ﴿...ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...﴾ [البقرة:٢٧٥].

إن جوهر القاعدة المقترحة هو من إعداد سامي السويلم، أبرزه منذ زمن في عدد من الكتابات أشرت إلى بعضها في المراجع. لكن هذه القاعدة على أهميتها الكبيرة؛ لم يشعر بها بعد أكثر الفقهاء وعلماء الاقتصاد الإسلامي. فعزمت في هذه الورقة على إعادة تقريرها، وتأصيلها فقهًا واقتصادًا بإيضاح الأسس الشرعية والاقتصادية المتينة التي تقوم عليها. وحيث إن هذه الورقة موجهة لفئات متنوعة التخصصات، كالاقتصاديين والفقهاء والمصرفيين والمحاسبين وسواهم من المهتمين باقتصادات التمويل الإسلامي، فقد اجتهدت أن أكتبها موطأة مع شرح ما لا بد منه من الاصطلاحات المتخصصة.

٤- التاريخ الحديث للبحث عن قاعدة مميزة للتمويل الإسلامي

ظهر منذ ستينيات القرن العشرين وحتى الآن ثلاثة اتجاهات في التعبير عن قاعدة تميز التمويل الإسلامي عن التمويل الربوي.

٤-١- الاتجاه الأول: (المشاركة)

ظهر هذا الاتجاه منذ الستينيات في الكتابات الداعية إلى إنشاء مصارف إسلامية، واستمر بعد ولادة هذه المصارف في أوائل السبعينيات. وفيه قسّم الرواد التمويل إلى فئتين: تمويل بقروض ربوية، ويقابله إسلامي بالمشاركات. فالمشاركة في الأرباح أو الخسائر الناجمة عن النشاط المموَّل كانت القاعدة الأولى، أي الأقدم تاريخًا. وقد حصر هذا الاتجاه نظره في عقود المشاركات الشرعية، فرأى أنها البديل الإسلامي للتمويل الربوي. فكان مميز التمويل الحلال أنه المبني على المشاركة بصورة من صورها. ومزية هذه القاعدة أنها ظاهرة العدالة، بمقابل التمويل الربوي الظاهر الظلم، والمخالف لواقع الحياة الاقتصادية التي لا تضمن نجاح أي مشروع.

وأظهر الاقتصاديون مزايا مهمة أخرى للمشاركة في دعم الاستقرار الاقتصادي (أي تخفيف التقلبات)، وزيادة الكفاءة في الاقتصاد. لكن حصر النظر في عقود المشاركات أدى إلى الظن بأن المشاركات هي المميِز الوحيد للتمويل الشرعي، وكان هذا خطأ شائعًا، وكنت من جملة من وقع فيه، كما أدى حصر النظر إلى أخطاء فقهية؛ منها رفض بعض الرواد إجارة الأرض بأجر محدد، بدل حصة من الناتج، وكراهة آخرين مكافأة العمل بالأجور المقطوعة، وتفضيلهم أن تكون الأجور دومًا بصورة مشاركة بحصة من الربح، شأنها شأن التمويل برأس المال النقدي.

٤-٢- الاتجاه الثاني: (التمويل بالمبايعات)

كشفت الدراسات الفقهية التفصيلية للعقود الشرعية القابلة أن تستخدم في التمويل، وكذلك واقع التطبيق في المصارف الإسلامية الناشئة في منتصف السبعينيات، أن المشاركات تكتنفها مخاطر تجارية (كتقلبات الأسعار، أو ما يسميه الفقهاء حوالة الأسواق)، وأخلاقية (خيانة الشريك)، وهي أعلى مما تحتمله المصارف، وأن البيوع بعوض مؤجل (كالمرابحة المصرفية، والاستصناع، والسَّلَم، الخ...) موجودة في الفقه وأوفق للمصارف. وهي تسمح دون ريب بتمويل يبتغي الربح بدون تعرض للمخاطر التجارية للنشاط الذي يجري تمويله.

هذا الاكتشاف للمرابحة وأخواتها التي تسمح بالاسترباح من التمويل بمعزلٍ عن المخاطر الخاصة التي يواجهها المتموِّل صاحب المشروع، كان سفينة نوح التي نجّت المصارف الناشئة من مخاطر المشاركات.

لكن هذا الاكتشاف نفسه نزع عن المشاركة وصف (القاعدة المميزة للتمويل اللاربوي)، وأوقع أصحاب الاتجاه الأول وكنت منهم، في ورطة تنظيرية، هي افتقاد التمويل الإسلامي بالمُداينات الشرعية القائمة على المبايعات إلى قاعدة تميزه عن التمويل بالقروض الربوية، وبخاصة بعد هيمنة المرابحة على علاقة المصرف الإسلامي برجال الأعمال وندرة التمويل بالمشاركات (باستثناء المضاربة التي بقيت هي الأساس في علاقة المصارف الإسلامية مع المدخرين).

وكنا حين نُسأل عن الفرق بين قرض ربوي لتمويل مشروع ما، (مثلا شراء آلات لمصنع؛ ومرابحة مصرفية بهامش ربح ولأجل مماثل)، نؤكد أن المرابحة تقوم على بيع يخضع فيه البائع الممول لسائر التزامات البائع الشرعية، وبخاصة ضمان الخلل في الكمية، أو المواصفات أو ظهور عيوب خفية. وهذا الفرق ظاهر تمامًا في استيراد بضاعة من الخارج باعتماد مستندي يوفره البنك، ويشمل بصيغته التقليدية قرضًا ربويًا واجب التسديد، حتى لو ظهرت عيوب خفية في السلعة، أو مخالفة صارخة في الكمية أو الأوصاف (ما دامت وثائق الاعتماد "نظيفة " لا شائبة ظاهرة فيها)، بخلاف المرابحة التي يقف المصرف فيها بائعًا لا مجرد ممول، فلا يستحق الثمن مع هذه المخالفات.

وهذا الفرق مع صحته على المستوى الجزئي ليس بارزًا في صيغ التمويل المشروعة الأخرى، ومنها المرابحة المحلية، التي يتقاصر فيها الفاصل الزمني بين شراء المموِّل لسلعة المرابحة ثم إعادة بيعها بثمن مؤجل، كما لا تظهر لهذا الفرق آثار خطيرة تتناسب مع التحريم الشديد للربا.

إن هذه المشكلة التنظيرية (المتمثلة بافتقاد التمويل الإسلامي بالمُداينات لقاعدة مميزة واضحة) لم تسبب قلقًا لأصحاب هذا الاتجاه الثاني، لأنه اتجاه عملي معنيّ أساسًا بتشغيل المصارف والتغلب على العقبات اليومية بسرعة، واكتشاف كل صيغة تمويلية يمكن أن تقبل فقهًا، ولو على مضض، إن كان يسهل تطبيقها مصرفيًا.

لم يكن يهمُّ ذوي الاتجاه العملي اكتشاف أوصاف معقولة مشتركة تتحلى بها صيغ التمويل الإسلامي وتميزها عن التمويل الربوي. بل قنعوا بإظهار ما أمكن من الفوارق التعاقدية الجزئية الواقعة على طرفي العقد، بين كل صيغة إسلامية وما يقاربها من التمويل الربوي. لكن افتقاد أوصاف مشتركة أو قاعدة جامعة تنتظم صيغ التمويل بالمُداينات الشرعية وتميزها عن الربوية ليس مشكلة تنظيرية فقط، بل كانت له وما تزال نتائج عملية سيئة، منها ما نرى من الاختلاف الكبير في الفتاوى بلا ضوابط ومبررات مقنعة. والأسوأ من ذلك ما قد تولده الفتاوى الضعيفة التي ترتكز على الألفاظ دون الحقائق، من وساوس عن حكمة الشريعة في أحكامها، ومن الظن الباطل بأنها تقوم على الألفاظ والمظاهر، دون المآلات والجواهر.

٤-٣- الاتجاه الثالث: (البحث عن قاعدة مميزة للمُداينات الشرعية)

برز هذا الاتجاه منذ عام ٢٠٠٢م تقريبًا، بصورة انتقادات متصاعدة لكثرة الفتاوى الضعيفة، وتمردها على أي ضابط معقول المعنى، من مقصد شرعي أو مآل اقتصادي أو مصلحة اجتماعية. وتكررت المناداة بوجوب إعمال المقاصد الشرعية، وعدم الاكتفاء باستيفاء ألفاظ العقود المشروعة وصورها. وهذا الاتجاه الثالث هو بيت

القصيد. وهو الذي نبتت في جوه القاعدة المقترحة، واليه أصرف اهتمامي فيما بقي من هذا البحث.

٥-مفاهيم أساسية: الإنتاج، التبادل، الثروة الاقتصادية الحقيقية مقابل النقود والديون

أبدأ بمفاهيم اقتصادية أساسية تبنى عليها القاعدة المقترحة وتساعد على فهمها.

معنى الإنتاج:

الإنتاج هو توليد المنافع المفيدة للناس. ويمكن ذلك بأكثر من طريقة:

(أ) بزيادة كمية الأشياء النافعة، كمن يزرع بذورًا ثم يحصد محصولًا أكثر منها.

(ب) أو بزيادة منافع الأشياء الموجودة، كمن ينسج من القطن ثوبًا أو يبني من الحديد والاسمنت بيتًا.

(ج) ويمكن أيضًا بتوليد الخدمات (المنافع بلغة الفقه)، وهي منافع العمل الإنساني المفيد للناس كالتعليم والتطبيب، أو منافع الأصول المعمِّرة كسكنى الدار. وحيثما أذكر السلع فإن الخدمات مقصودة معها، وقد لا أكررها اختصارًا.

(د) كما يمكن زيادة منافع السلع الموجودة دون أية زيادة في كميتها، إذا سمحنا أن يتداولها الناس فيما بينهم بعقود رضائية. فالتبادل الرضائي هو طريقة أخرى مهمة جدًا من طرق الإنتاج، أي من طرق زيادة منافع الأشياء الموجودة. ومن المفيد التأكيد أن توليد المنافع بالتبادل الرضائي هو حقيقة يتفق عليها العقل (الاقتصاد الوضعي) والنقل (الشريعة).

ويفصّل التحليل الاقتصادي الجزئي كيف ولماذا يولد التبادل الرضائي منافع حقيقية. كما وردت نصوص شرعية تنوه بالإنتاج والتجارة بوصفهما مصدرين للدخل (الكسب) الحلال: سئل رسول الله صَلى الله عليه وسلم: أي الكسب أفضل؟ فقال: "عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور". فذكر العمل وهو أساس النشاطات الإنتاجية، والبيع وهو أساس النشاطات التبادلية.[٢]

ومن المهم جدًا لفهم واقع الحياة الاقتصادية وحكمة الأحكام الشرعية، تمييز الثروة الحقيقية عن النقود والديون. فالثروة الحقيقية real wealth يمكن أن تشبع الحاجات بصورة مباشرة، ومثالها السلع الاستهلاكية، أو يمكن أن تشبع الحاجات بصورة غير مباشرة كالسلع الرأسمالية المعمرة (كالآلات والجسور والمستودعات)، والرأسمالية غير المعمرة كالوقود والمواد الأولية. ومن أهم عناصر هذه الثروة منافع العمل الإنساني المفيد، ومنافع السلع المعمرة. (لاحظ أن الثروة الحقيقية بهذا الوصف بعضها رصيد؛ كالآلات والأبنية، وبعضها تيار كمنفعة العمل الانساني ومنفعة الآلات والأبنية خلال فترة).

والثروة المالية financial wealthوأقصد بها حصرًا: النقود، والديون النقدية لطرف على طرف. فالنقود، لأنها تتمتع بقبول عام عوضًا عن أية سلعة أو خدمة، هي مطاليب على الثروة في الاقتصاد بمجموعه. والديون هي مطاليب منحصرة بثروة شخص أو شركة معينة. والثروة المالية بهذا المعنى هي مطاليب لا تستطيع إشباع الحاجات الإنسانية إلا بعد توفيتها أي تبديلها بثروة حقيقية.

---

(٢) البيع المبرور هو الذي يلزم فيه المتعاقدان أحكام الشريعة وآدابها في التعامل، وهذا الحديث رواه الطبراني في الأوسط، وأخرجه الحافظ ابن حجر في مختصر الترغيب والترهيب (رقم ٥٨٠ من كتاب البيوع) وقال: رواته ثقات، كما أخرجه أحمد (١٤١/٤)، ط الميمنية، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم ٦٠٧.

(البلاوي، ٢٠١٠) هذا الاختلاف الظاهر بين الثروة الحقيقية والمالية ليس محل جدل، لكن التحليل الاقتصادي الوضعي ما كان يرى حاجة لتخصيص تبادل النقود والديون بقواعد تختلف عن تبادل السلع والخدمات، في حين أن الشريعة الإسلامية قد خصت تداول النقود والديون بأحكام وقيود تختلف كثيرًا عن تلك الناظمة لتبادل السلع والمنافع الحقيقية.

وقد كشف بعض حكمة ذلك وضرورته الزلزال المالي عام ٢٠٠٨م. كما نوه به بيان الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي حول ذلك الزلزال (مرفق في الملحق)، وسنرى أن هذا الاختلاف مهم في صياغة القاعدة التي ننشدها في هذا البحث. ومن الاستثناءات النادرة في تأكيد جدارة التعامل مع الديون بقواعد خاصة، ما بينه - في نطاق السياسة النقدية- الاقتصادي جوزيف ستيغليتز الحاصل في عام ٢٠٠١م على جائزة نوبل في الاقتصاد. [٣]

٦- استنتاج القاعدة

إن عقود المعاوضات الشرعية الخمسة المولدة لدينٍ يجوز فيه الربح شرعًا للمموّل، هي التالية، حيث بعض صورها تولد دينًا نقديًا، وأخرى تولد دينًا عينيًا سلعيًا كان أم خدميًا (منفعة مؤجلة). (أ) البيع بثمن مؤجل. (ب) إجارة الأشخاص (أي عقد العمل، أو إجارة الآدمي بلغة الفقهاء) إذا أجلت الأجرة وتم استيفاء المنفعة. أو عجل الأجر وأجل العمل. (ج) إجارة الأعيان، أي الأصول المادية المعمرة (ويسمى أيضًا كِراءً)، إذا أجلت الأجرة وتم استيفاء المنفعة. أو عجلت الأجرة وأجلت المنفعة. (هـ) عقد السَلَم. (و) عقد الاستصناع (في رأي من يعده دينًا).

إن من يتدبر هذه العقود لا يرى فيها عقدًا خاصًا بالتمويل المحض - الذي فيه البدلان كلاهما نقود أو ديون - مع ربح للمموّل، أي لا يرى عقدًا يسمح للممول بالربح من مجرد التمويل. وهذا كما أكد السويلم بحق، ليس ثغرة تتطلب الملء، بل هو إرشاد شرعي إلى أن التمويل الذي يباح فيه الاسترباح يجب أن يتم من خلال نشاط تبادل حقيقي. ويتحقق ذلك إذا كان أحد البدلين على الأقل هو سلعة أو خدمة (منفعة)، وليس نقودًا أو ديونًا. ومثل هذا التبادل - وهو نشاط انتاجي- يولد منفعة إضافية يؤكد ذلك علم الاقتصاد كما تؤكده الشريعة. بعبارة أخرى لا نعلم عقدًا شرعيًا يبيح للممول أن يستربح من التمويل، إلا أن يكون التمويل مندمجًا في نشاط إنتاجي. كما يلاحظ المتدبر سمات عامة في صيغ التمويل الشرعية المبنية على المبايعات هي:

أولًا: أنها جميعًا تنشئ ديونًا، وتوفر بذلك تمويلًا لأحد طرفي المبادلة، فهي بدائل مباشرة للقرض الربوي.

ثانيًا: أنها تمويل مندمج ومتكامل مع نشاط اقتصادي انتاجي، سواء كان تبادلًا لسلع وخدمات أم إنتاجًا لها.

ثالثًا: أن تلك الصيغ تسمح للمموّل (مقدم التمويل) بأن يربح من التمويل، فضلًا عما كان يربحه لو عقد الصفقة بلا تمويل. وهذا أوضح ما يكون في اتفاق الفقهاء على جواز أن يكون الثمن المؤجل أكبر من الثمن الحالّ لسلعة مماثلة.

---

(٣) أنظر للتنويه بالخطأ في التحليل والخطورة في النتائج لمعاملة الديون مثل السلع: (Stiglitz and Greenwald, 2003, pp. 26-42).

٦-١- قيود ضرورية

إن توليد المنافع هو إنتاج، والمنافع المقصودة هي بالطبع المباحة دون المحرمة. وتختلف النظم فيما تحرم وتحلل. فصنع الخمر، وبيع الخدمات الجنسية، وإدارة كازينو للقمار تعد منافع في بعض النظم، في حين أن الإسلام وديانات أخرى تمنعها، إذ تراها مضارَّ تخفض المنفعة الإنسانية. والأصل أن كل ما يلبي حاجة أو رغبة إنسانية فإنه يعد منفعة شرعًا،[٤] باستثناء ما نهت عنه الشريعة أو دل العقل على ضرره. وقد ظهر لي بعد طول نظر واستفادة من تعليقات الأساتذة الكرام الذين شكرتهم في مطلع هذا البحث، أن تقييد المنافع بأن تكون مباحة شرعًا - حتى نعدّ توليدها انتاجًا- هو شرط لازم غير كاف.

فلو تدبرنا أهم صورتين لربا الديون محرمتين تحريمًا قاطعًا، هما: (أ) تحريم الشريعة الاسترباح من تأجيل الدَّيْن (أزيدك في الأجل وتزيدني في المال، وهو من أبرز صور ربا الجاهلية). (ب) وتحريم الاسترباح من القرض (أي اشتراط رده بزيادة). فهل يصح أن نستنتج من هذا التحريم أن تأجيل الدَّيْن، والإقراض لا منفعة معتبرة شرعًا فيهما؟

الجواب: لا، بل فيهما منفعة؛ بدليل أن الشريعة ندبت المؤمنين إلى إنظار المعسر بلا زيادة الدَّيْن عليه، وإلى القرض الحسن، ووعدتهم بجزيل الثواب على ذلك. فدلّ الندب على وجود منفعة في تأجيل الدَّيْن وفي القرض، وأن ضررهما ليس في ذاتهما (كالخمر مثلًا)، بل ينشأ من التربح منهما، الذي تعده الشريعة من كبائر الذنوب. فالمطلوب هو أن نعبر اقتصاديًا عن هذا القيد في القاعدة المنشودة، فكيف لنا ذلك؟ ظهر لي أن تمييز الثروة الحقيقية من الثروة المالية (نقود وديون)، يوفر القيد الدقيق المطلوب. وهذا التمييز بين نوعي الثروة هو حقيقة شرعية واقتصادية كبرى كما أسلفت.

٦-٢ مقاربة أولية للقاعدة المقترحة، بثلاث صيغ:

صيغة أولى: لا يجوز الاسترباح من التمويل بالمُداينات، إلا تلك المندمجة بعقود لإنتاج ثروة حقيقية (أعيان أو منافع) أو لتبادلها.

صيغة ثانية: لا يجوز الاسترباح من التمويل بالمُداينات، إلا تلك المندمجة بعقود يكون فيها أحد العوضين المختَلفَين ثروة حقيقية.[٥]

صيغة ثالثة: لا يجوز الاسترباح من التمويل بالمُداينات، إلا تلك المندمجة بنشاط مولد للدخل من خلال إنتاج ثروة حقيقية أو تبادلها.

---

(٤) قضى الله في الحياة الدنيا بتكريم بني آدم [الإسراء: ٧٠] والتكريم لا يتم بتوفير الحاجات فقط، بل يشمل تلبية بعض الرغبات. تأمل قوله تعالى في معرض الامتنان ﴿... وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ [إبراهيم:٣٤]. ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَلِتَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾ [غافر: ٨٠].

(٥) تعليق السويلم على الصيغة الثانية: "مما يؤكد مدلول القاعدة أن القرض وسيلة للبيع، وأن التمويل وسيلة للحصول على السلع والخدمات. وإذا كان وسيلة فلا يجوز الاسترباح منه إلا إذا مندمجًا ضمن مبادلة حقيقية. ولهذا رأيت أن أضيف.. الفقرة التالية:
هذا يبين أن القرض والتمويل عمومًا وسيلة للوصول للسلع والخدمات. لأن الأجل لا يلبي حاجة فعلية، بل هو عامل مساعد لتسهيل الحصول على السلع والخدمات ومن ثم بناء الثروة. وهذا يتفق مع ما سبق من التمييز بين الثروة الحقيقية والمالية، فالنقود والديون لا تعدو أن تكون وسيلة، ولهذا لا يجوز الاسترباح منها إلا إذا كانت مندمجة ضمن مبادلة حقيقية تسهم مباشرة في توليد الثروة، كما تنص عليه القاعدة.

وملحوظ في القاعدة – غير ملفوظ بغية الإيجاز - أنها تقتصر على المباحات دون المحرمات. هذه هي القاعدة المنشودة. وهي تنطبق على العقود الخمسة الآنفة وهي معاوضات يباح الربح من التمويل المندمج فيها. وتمنع القاعدة الاسترباح من تأجيل الدَّيْن، لأن كلا العوضين في التأجيل إما نقد أودين.

٧- تفصيل عن تحريم الربا في القرض السلعي [٦]

ما ذكرنا آنفا ينطبق على تمويل يقدمه الممول بالنقود، لكن من الممكن أيضًا تقديم التمويل بإقراض سلعة مثلية هي بالطبع ثروة حقيقية، فهل تسمح الصيغة الثانية للممول بالاسترباح حينئذ؟ الجواب أن الشريعة تمنع الربا أيضًا في القروض السلعية، والفقرة الحاضرة تفسر تحريم الربا في القرض السلعي في إطار القاعدة المقترحة.

"... تمنع القاعدة الاسترباح من القرض، لأن كلا العوضين في القرض نقود (المبلغ الحاضر ومقابله عند الأجل). ولكن، حتى لو كان القرض لسلع غير نقدية، كالقمح والبترول مثلًا، فلا يجوز الاسترباح من إقراضها. إذن يجب تقييد الاسترباح بالمبادلات التي تولد "قيمة مضافة" تكون هي الأساس لتوليد الثروة. والقيمة المضافة هي المنفعة الناتجة عن اختلاف البدلين، وهي التي يصفها الاقتصاديون بمنافع التبادل (gain from trade) [لهذا اشترطت الصيغة الثانية اختلاف العوضين]. ويمكن تحديد ضابط لتمييز هذه المنفعة أو القيمة المضافة كما يلي: لو قُدر انتفاء عنصر الأجل أو الزمن من المبادلة (أي أن كلا البدلين حاضر وقت التعاقد) فهل يمكن أن تنعقد المبادلة؟ في حالة البيع الجواب نعم، لأن اختلاف البدلين يسمح بانتفاع الطرفين، حتى لو كان البدلان حاضرين، بل قد تكون هذه القيمة أعلى مع انتفاء التأجيل.

أما في حالة القرض (سواء كان مع زيادة مشروطة أو بدونها)، فالجواب: لا. لأن تماثل البدلين يمنع أي مصلحة من التبادل مع انتفاء التأجيل. وهذا يوضح أن القرض لا يولد قيمة مضافة، ولهذا لا يجوز الاسترباح منه. بخلاف البيع الذي يسمح بتوليد قيمة مضافة، ولهذا يجوز الاسترباح منه. ويترتب على ذلك أنه يجوز الاسترباح مع التأجيل في البيع بخلاف القرض.

فالأجل في البيع تابع لمبادلة نافعة بذاتها، أي حتى لو انتفى منها عنصر الزمن، فإذا دخل عنصر الزمن لم يكن ذلك مانعًا من اعتباره في الثمن. وهذا معنى اشتراط القاعدة بأن الاسترباح في المُداينات يجب يكون تابعًا لعقود تولد الثروة، إذ توليد الثروة متوقف على القيمة المضافة ولا يمكن أن يتحقق بدونها. أما في القرض فالأجل هو الأساس لأنه بدونه لا يمكن أن تنعقد المبادلة. وإذا كان الأجل هو الأساس فهو متبوع وليس تابعًا. فالربح في هذه الحالة هو مقابل التأجيل مجردًا دون اعتبار للقيمة المضافة التي هي شرط لتوليد الثروة".

---

(٦) زودني سامي السويلم مشكورًا بالتفصيل الدقيق أعلاه عن تحريم الربا في القرض السلعي، الذي يوضح أن اختلاف جنس العوضين في التمويل هو شرط لازم لتوليد قيمة مضافة في المبادلة الرضائية الفورية، يحصل كل طرف على قدر منها قلّ أو كثُر، وإلا لم يدخل في المبادلة. أما المبادلة الفورية لعوضين متماثلين، فلا مجال فيها لتوليد قيمة مضافة، لذا لا يدخل الشخص الرشيد فيها. فما يناله الممول من ربح إذا تماثل جنس العوضين إنما هو مقابل محض التأجيل، وليس جزءًا من قيمة مضافة ولدها التبادل.

٨- الصيغة المقترحة للقاعدة الاقتصادية لتمييز المُداينات التجارية الشرعية عن الربوية

١- **تعريفات:**

التمويل تأجيل لأحد العوضين المحددين في معاوضة، يبذل فيها المموِّل العِوض المعجل للمتمول الذي يصبح مدينًا بالعوض المؤجل، دينًا محدد المقدار والجنس والأجل. والثروة الحقيقية المقصودة هنا؛ تشمل خدمات العمل، ومنافع الأعيان، بالإضافة الى جميع الأشياء التي يستفيد منها الإنسان مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، كالسلع الاستهلاكية والمواد الأولية والأصول العينية.

والربح هو أية زيادة فوق رأس المال الذي عجله الممول، ولو كانت من غير جنسه. والمُداينات التجارية الشرعية هي تلك التي أباحت الشريعة الإسلامية فيها ابتغاء الربح.

٢- لا يجوز شرعًا للممول أن يربح من التمويل المجرد، وهو الذي يكون العوضان المعجل فيه والمؤجل من جنس واحد، نقودًا كانا أم سلعةً مثلية.

٣- لكن يجوز للممول أن يربح من تمويله المندمج بمعاوضة حقيقية تولد قيمة مضافة. وهذا الدخل الحقيقي أو القيمة المضافة تتولد من خلال:

(أ) معاوضةِ ثروة حقيقية بنقود؛
(ب) معاوضةٍ بين جنسين مختلفين من ثروة حقيقية.

٤- يتحقق اندماج التمويل بالمعاوضة من خلال التأجيل حين العقد لأحد العوضين المختلفين .

ملاحظة: لا يجوز الاستغناء بهذه القاعدة عن معرفة الأحكام الفقهية الخاصة اللازمة لِحِلّ مداينة معينة. فمثلًا هناك شروط شرعية تفصيلية لجواز مقايضة أموال معينة (يسميها الفقهاء أموالًا ربوية) بعضها ببعض، لا تتطرق اليها هذه القاعدة. كما أن جميع المعاوضات التي وردت في نص القاعدة هي المعاوضات الرضائية المقصودة حقًا لطرفي المبادلة، دون المعاوضات الصورية التي ليس هدفها الحصول على السلعة أو الخدمة/المنفعة المصرح بها في العقد. [٧] فالقاعدة باختصار هي شرط لازم لكنه غير كاف، لصحة مداينة معينة.

٨-١- تاريخ القاعدة المقترحة

إن القلة من الاقتصاديين والفقهاء التي شعرت بولادة هذه القاعدة لا يبدو أنها انتبهت لأهميتها العظيمة. بل أقول عن نفسي: إنني لم أشعر بذلك إلا بالتدريج، ثم استيقنت الأهمية البالغة لهذه القاعدة في أواخر عام ٢٠٠٨م حين استخدمها بيان الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي حول الأزمة المالية العالمية. وهو بيان حظي بمشاركة نحو عشرة من الاقتصاديين الأعضاء، وهذا دليل قبول حسن من متخصصين.

وبقدر ما أعلم، فان أوضح من كشف عن مضمون هذه القاعدة وعبر عن جوهرها باطراد واحتج له هو سامي السويلم في عدد من البحوث منذ عام ١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٢م. وكما أسلفت في مطلع البحث، فإن ما قمت به هو إعادة تقرير وتطويرٍ بناءً على ما نشره السويلم، مع الاستفادة من مناقشات ومراسلات وإيضاحات مشكورة منه. (٨).

---

(٧) أشكر عبد العظيم أبو زيد على تأكيده هذه الملاحظة

(٨) تعليق السويلم: وإن كان المعنى موجودًا قبل ذلك ومبثوثًا في كتابات كثيرين حتى من الفقهاء القدامى.

٩- السؤال الكبير، عمره أربعة عشر قرنًا: ما الفرق بين البيع والربا؟

بعبارة أخرى: ما الذي يميز مداينة شرعية يربح فيها البائع الممول، عن قرض ربوي يربح فيه المقرض؟

وبتفصيل أكثر: ما الفرق بين الربح (في بيع سلعة بثمن مؤجل أعلى من ثمنها الحاضر)، والربا؟ (أي الزيادة المشروطة عند منح القرض، أو عند تأجيل دَين سابق).

والربا محل هذا البحث هو المسمى ربا الديون عند الفقهاء. وهو الذي حرمه القرآن العظيم، وهو المعروف عالميًا وورد ذكره في الشرائع منذ أقدم العصور. أما ما يسمى فقهًا ربا الفضل فيتعلق بالمقايضات، ويخرج عن نطاق هذا البحث، وهو بعيد عن الفائدة المصرفية التي هي المعروفة اقتصاديًا وتمويليًا في عالم اليوم.

إن الوظيفة الكبيرة للقاعدة المقترحة هي الإجابة عن هذا السؤال الكبير، وإبراز الروابط المنطقية التي تربط بين سائر عقود التمويل التجاري المشروعة، مما يساعدنا على تقويم المستجدات والمشتبهات.

لقد حسب عرب الجاهلية أن البيع (بثمن مؤجل أكبر من الحاضر) هو مثل الربا، وكلاهما في رأيهم يجب أن يباح. كما أن بعض رجال الكنيسة المتمسكين بتحريم الربا في القرون الوسطى (هو البابا الكسندر الثالث، كما أفادني بذلك مشكورًا سيف الدين تاج الدين) . رأى أيضًا أن ذلك البيع مثل الربا، وكلاهما في رأيهم يجب أن يمنع[٩].

لكن الله جل وعلا رد كلا القولين بقوله ﴿.. وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ..﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وقد بيّن الفقهاء منذ عصر الصحابة رضوان الله عليهم أن البيع بثمن مؤجل يزيد عن الثمن الحاضر يدخل في البيع الذي أحله الله. والآية الكريمة لا تنفي التشابه في جوانب، لكن تدل على اختلاف في جوانب أخرى يبرر اختلاف حكم البيع عن حكم الربا. وهو اختلاف لم يصرح به النص، بل تركه للاجتهاد. فالاشتباه بين البيع والربا هو أمر قديم ومستمر إلى اليوم. ومما يزيده في العصر الحاضر أن نظم المحاسبة تبعًا لنظم الضريبة في بعض البلاد تسجل بعض الربح المندمج في الثمن المؤجل على أنه فائدة، على تفصيل محاسبي يتجاوز نطاق هذا البحث. فمثلًا يوجب قانون الضريبة الاتحادي الأمريكي أن يحتسب بعض الثمن المؤجل في البيع على أنه استرداد لرأس المال، وبعضه على أنه فائدة، وقسم ثالث على أنه ربح على صفقة البيع (وقد أفادني بذلك مشكورًا منذر قحف)، فاستخلاص قاعدة تساعد على التمييز بين الربح والربا هو مطلب مهم لتدبر حكم شرعي كبير. فهل تحقق القاعدة المقترحة هذا التمييز؟

٩-١- مقارنة صارمة بين بيع بثمن مؤجل وقرض ربوي:

قارن صفقة بيع سلعة بثمن مؤجل مستوفية لشروطها الشرعية، مع صفقة يقدم فيها قرض ربوي للأجل نفسه بشرط استخدامه لشراء سلعة مماثلة. فبعد تمام صفقة البيع في الحالين يصبح المشتري مالكًا جديدًا للسلعة وما يتصل بها من منافع، ملتزمًا بأداء سلسلة من أقساط الثمن المؤجل في الصفقة الشرعية، ولنفترض أنها - بتراضي الطرفين - مماثلة لأقساط تسديد أصل القرض الربوي مع فوائده.

---

[٩] "Pope Alexander III (1159-1181) declared that credit sales at a price above the cash price were usurious and should be disallowed", (Homer and Sylla, 2005, p. 68).

فالتشابه بين الصفقتين ظاهر في هذه المرحلة الأولى، سواء في وجود زيادة (ربح البيع وربا القرض) أوفي وجود نشاط اقتصادي حقيقي هو تبادل سلعة. فأين الفرق؟

ثمة فروق لا تنكر، ذكرتها آنفًا، وهي تنبع من ضمان البائع الممول (خلافًا للمقرض الربوي) للعيوب الخفية والخلل في الكمية والأوصاف، وسوى ذلك مما ألزمت الشريعة البائع به، كضمان الدَرَك، وهو ظهور المبيع مملوكًا لغير البائع أو مرهونًا، وهو مهم في الصفقات العقارية. ونتوقع اقتصاديًا في سوق نشطة، أن يزيد الثمن المؤجل في التمويل الشرعي عن الربوي، بما يقابل ضمانات البائع في الشرعي دون الربوي.

٢-٩ فروق أخرى كبيرة وخفية: أحكام الديون الشرعية

هل من فروق غير ما سبق؟ الجواب: نعم، وهي فروق مهمة جدًا، كثيرًا ما غفل عنها الباحثون وأنا منهم، حتى نبهتنا اليها الكارثة المالية العالمية عام ٢٠٠٨م. وهذه الفروق تنبع كلها من حقيقة أن الدَّيْن الشرعي يختلف جوهريًا عن دَين ربوي يساويه في المقدار والأجل، بسبب خضوع الدَّيْن الشرعي لأحكام لا يخضع لها الدَّيْن الربوي.

إن جميع الديون مهما كان سبب نشوئها، تخضع لأحكام فقهية يهمنا منها في هذا الموضوع ثلاثة:

الحكم الأول: لا تجوز الزيادة على الدَّيْن بعد نشوئه لأي سبب، وبخاصة يحرم إعادة جدولة الدَّيْن بمدّ أجله لقاء زيادة. فلا يمكن لأي دَين أن يزاد عليه بمجرد مرور الزمن. أما إنظار المدين بلا عوض فهو إحسان مندوب إليه، وواجب أحيانًا.

الحكم الثاني: لا يجوز بيع الدَّيْن النقدي بالنقد لطرف ثالث. وفي الأمر تفاصيل فقهية واستثناءات دقيقة تنظر في مراجعها، وهي عمومًا تعني عدم سيولة الدَّيْن النقدي[١٠] [١١] فيمنع حسم الدَّيْن النقدي لقاء مبلغ معجل أقل (discounting of bills).

الحكم الثالث: يحرم اشتراط الزيادة على القرض عند عقده. وبعد أن ينعقد القرض يصبح دينًا على المقترض، فيطبق عليه الحكمان الأول والثاني.

إن هذه الأحكام الفقهية تؤثر تأثيرًا مهمًا على المستوى الجزئي، أي على سلوك الوحدات الاقتصادية كالدائنين والمدينين عمومًا، والمؤسسات المالية خصوصًا. من ذلك امتناع المتاجرة بالدَّيْن وأكثر صور تصكيك الديون securitization والمشتقات. كما تؤثر هذه الأحكام على المستوى الكلي، ومن ذلك أثرها على السيولة الكلية في الاقتصاد وقابليته للتضخم، وعلى العرض والطلب

---

(١٠) أنظر هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (٢٠١٦م)، المعيار الشرعي رقم ٥٩، بيع الدين، ورقم ٧، الحوالة.

(١١) ومن الأحكام الأخرى الخاصة بالدين الشرعي، وهي عمومًا تسعى لتقليل خطرين يواجههما الممول هما: جحد الدَّيْن أو المماطلة، وعجز المدين عن الوفاء:

- إن عدم تسديد الدَّيْن ممن يجد وفاءً هو ذنب عظيم شرعًا. ويجوز التشهير بالمدين المليء المماطل وعقابه، لكن بدون زيادة الدَّيْن عليه.
- المدينون لأسباب مشروعة شخصية أو تجارية، إن عجزوا عن الوفاء دون ذنب منهم، يستحقون معونة من صندوق الزكاة (سهم الغارمين) [التوبة: ٦٠]. وهذا من عجائب الزكاة ويدعم نظام المُداينات، إذ يخفض خطر عدم الوفاء.
- وتشجع الشريعة الدائنين - لكن لا تلزمهم - بتخفيض مقدار الدَّيْن أو إسقاطه كليا عن المدين المتعثر، لكن للدائنين الحق في الإصرار على طلب تفليسه.
- إن إنظار المدين عمومًا مندوب إليه، وقد يصبح واجبًا تجاه المعسر. [البقرة: ٢٨٠]

الإجمالي على الأرصدة القابلة للاستثمار بالمُداينات المشروعة.

وعلى العموم، يبدو أن كثيرًا من الآثار الخارجية الضارة للمداينات على الاقتصاد تنتفي عند الالتزام بأحكام الديون الشرعية[١٢] عند السويلم في كتابه التحوط، (السويلم، ٢٠٠٧م)، وفي مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي (السويلم، ٢٠١١م)، لاحظ أن من نتائج الحكمين **الأول والثاني** أعلاه تحريم عملية أساسية في النظام الربوي هي إعادة جدولة الديون وتزايدها مستقلة عن أي نشاط اقتصادي جديد. ويقال مثل ذلك عن المتاجرة بالديون عمومًا كما في شراء ديون طرف ثالث بأقل من قيمتها الاسمية (عند حسم البنك لسندات)، وبيع نقود آجلة مقابل نقود حاضرة أقل منها (كما في الاقتراض بفائدة، أو بإصدار سندات صفرية (zero-coupon bonds) وسوى ذلك، هذه كلها مبادلات بين ثروات مالية محضة (ديون أو نقود)، فمنعت الشريعة الاسترباح فيها (أي زيادة المطاليب)، في حين أنها من أهم نشاطات التمويل الربوي.

نتيجة:

رغم التشابه المحدود بادئ الأمر بين صفقتي البيع والدينين الناشئين عنهما في مثالنا، فإن اختلاف القواعد الحاكمة للدينين ينكشف في العوارض التي قد تحصل لاحقًا (كتعثر المدين لأي سبب)، كما ينكشف أكثر وأكثر في المآلات الأخرى للقرض الربوي. والمحصلة الكبرى هي أن الدَّيْن الربوي يمكن أن يتصاعد باستمرار بمرور الزمن دون أن يتقيد بتوليد منافع مقابلة أو زيادةٍ في الثروة الحقيقية. أي أنه يسمح بزيادة المطاليب على الثروة دون زيادةٍ في الثروة. وهذا يؤدي لزيادة نسبة الديون الى الثروة، ولهشاشة النظام أي قابليته المفرطة للهزات والانهيار، ومثاله ما حصل في ٢٠٠٨م، بينما التمويل بالمُداينات الشرعية كما عبرت عنه القاعدة يمنع ذلك.

ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كلام قريب، أحسن السويلم الاستشهاد به: «... قد تدبرت الربا مرَّات عودًا على بدءٍ وما فيه من النصوص والمعاني والآثار، فتبين لي ولا حول ولا قوة إلا بالله بعد استخارة الله، أن أصل الربا هو الإنساء مثل أن يبيع الدراهم إلى أجل بأكثر منها.

ومنها أن يؤخر دينه ويزيد في المال، وهذا هو الربا الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية. وقد سئل أحمد بن حنبل عن الربا الذي لا شك فيه فذكر هذا، وهو أن يكون له دَين فيقول له أتقضي أم تربي، فإن لم يقضه زاده في المال وزاده هذا في الأجل. فيربو المال على المحتاج من غير نفع حصل له، ويزيد مال المربي من غير نفع حصل منه للمسلمين..." (ابن تيمية، ج٢، ص. ٢٢٧)

١٠- وسطية الشريعة ظاهرة في هذا الموضوع

ما حكمة تقييد الشريعة الاسترباح، بأنواع من المُداينات دون غيرها؟ أي لماذا قصرت الشريعة إباحة الاسترباح على المُداينات الموصوفة في القاعدة ولم تسمح به في قرض بفائدة، وفي تمديد أجل دَين قائم ؟

هذا هو السؤال الكبير نفسه بعبارة مختلفة. وأرى من الإجابات الوجيهة القول بأن الآثار الخارجية المرتقبة لذلك الاسترباح على الاقتصاد الكلي هي آثار خطيرة، نتيجة فصم الصلة بين نمو الثروة الحقيقية ونمو

(١٢) يعني الاقتصاديون بالآثار الخارجية externalities لتصرف أو عقد معين، آثاره على غير طرفيه، حسنة كانت أم سيئة.

الديون، وما يؤدي إليه ذلك من هزات مالية هي نكبات اقتصادية تطال كثيرًا من الأبرياء، مما جسدته الأزمة المالية في ٢٠٠٨م. (انظر بيان الجمعية الدولية المرفق). فتقييد الاسترباح يدعم هدف الاستقرار الاقتصادي أي التوقي من الهزات المالية العنيفة. وقد نوه السويلم بحقيقة عظيمة الأهمية لفهم جانب من حكمة الشريعة في أحكام الدَّيْن في كتابه المدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، (السويلم،٢٠١٣م، ص. ٦٧). فما أسهل وأسرع زيادة الدَّيْن!، حيث يكفي اتفاق إرادتي دائن ومدين. بل يكفي مجرد مرور الزمن للزيادة على دَين سابق لم يسدد. وما أشق وأبطأ زيادة الثروة الحقيقية! لا يكفي اتفاق إرادتين ولا مرور زمان، بل لا بد من عمل منتج أو مشروع يكلل بالنجاح. ولو كان هذا سهلًا لكان كل الناس اغنياء !، ويحضرني هنا قول أبي الطيب المتنبي:

لَوْلا المَشَقّةُ سَادَ النّاسُ كُلُّهُمُ الجُودُ يُفْقِرُ وَالإقدامُ قَتّالُ

فربط نمو الدَّيْن بتوليد ثروة حقيقية فيه حكمة عظيمة تكبح جماح الدَّيْن، وتقي من كوارث مالية كان سيؤدي إليها.

١/١٠ لماذا لم تلزم الشريعة الناس دومًا بالتمويل بالمشاركات؟

المشاركات هي دون ريب أكثر عدالة من المُداينات، إذ لا يربح الممول بالمشاركة إلا إذا نجح النشاط الذي تم تمويله. كما أن المشاركات تقوي مناعة الاقتصاد ضد الهزات الاقتصادية وتقلل شدتها إذا وقعت.

الجواب: لو كانت المشاركات هي وحدها الطريق المباحة للتمويل، فهذا أكثر عدالة في الصفقات التي تقبل المشاركة، لكنه حينئذ سيحرم الاقتصاد من جميع الصفقات التي تتطلب تمويلًا لكن لا تقبل المشاركة، ومن أمثلتها جميع النشاطات التي لا تولد دخلًا ظاهرًا قابلًا للمشاركة: كتمويل الاستهلاك الخاص، والاستهلاك الحكومي لتوفير سلع عامة public goods كحفظ الأمن إذ يتعذر تحصيل رسوم عنها من المستفيدين، وتشرح ذلك بحوث المالية العامة.

وكذلك سيُحرم الاقتصاد حينئذ من صفقات قابلة فنيًا للمشاركة، لكن يرغب الناس عنها لارتفاع تكاليف الرقابة على الشريك، أو صعوبة الرقابة عليه - (يسمى فقهًا خطر الخيانة، واقتصادًا الخطر الأخلاقي moral hazard)، - أو خشيتهم من تشاكس الشركاء واختلافهم في الإدارة.

وهذا الموقف الشرعي المعتدل الحكيم من عدم قصر التمويل الاسترباحي على المشاركات مع أنها أكثر عدالة، والسماح ببعض المُداينات الاسترباحية، يخدم هدف الكفاءة الاقتصادية الذي يعني هنا توليد مزيد من المنافع للناس من المقدار نفسه من الثروة والعمل. وهذا مثل بليغ لوسطية الشريعة التي شرعها الحكيم الرحيم، في مراعاة مطالب معتبرة لكن متزاحمة، هي: زيادة المنافع المعيشية للناس، ومراعاة العدالة وتعزيز الاستقرار الاقتصادي.

١١- حكم أخرى لتحريم التمويل بالربا

عبر الفخر الرازي عن الحكمة من تحريم ربا الديون حيث قال في تفسير قوله تعالى ﴿...قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْ..﴾ [البقرة: ٢٧٥] "...ذكروا في سبب تحريم الربا وجوهًا...ثانيها.. إنه يمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب، وذلك لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد، نقدًا كان أو نسيئة، خف

عليه اكتساب وجه المعيشة، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة، وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق، ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنتظم إلا بالتجارات والحرف والصناعات والعمارات".

وقد لاحظ الاقتصادي سبيغل في مقالة عن تاريخ تحريم الربا في أوربا بأن هذا التحريم: " ربما كان ذا أثر مهم في توجيه الأرصدة نحو الاستثمارات بالمشاركة بدل القروض... (مما شجع) روح المبادرة في النشاط الاقتصادي..." (سبيغل،١٩٩٢م ج ٣، ص. ٧٤٤).

ففي حين أكد الرازي أن الربا يصرف الناس عن السعي لتوليد دخل حقيقي من النشاطات الإنتاجية عمومًا، ينوه سبيغل بأنه يصرفهم عن واحد من أهم تلك النشاطات وهو الاستثمار الحقيقي.

١/١١- هل تنطبق القاعدة المقترحة على المشاركات؟

إن هدف القاعدة المقترحة يقتصر على تمييز المُداينات التجارية الشرعية عن الربوية، لأنه هو ما يقع فيه الالتباس وتثور حوله الاسئلة. أما التمويل بالمشاركة، كالمال الذي يقدمه رب المال في المضاربة، أو الشريك في العنان، فالتمويل فيها لا يولد دينًا على الطرف الآخر، ويتحمل فيه الممول مخاطر السوق. واختلافه عن التمويل بقرض ربوي، وعن مداينة تجارية إسلامية هو فرق واضح لا يحتاج لقاعدة.

خاتمة

إن تحريم الربا هو من أبرز مميزات النظام الاقتصادي الإسلامي، وأكثرها اختلافًا عن النظم الأخرى، وإثارة للتساؤلات، مما يزيد الحاجة لتبيين هذا التحريم وتجلية المشتبهات حوله. فهذا الأمر ذو أولوية عالية لإقامة الحكم الشرعي بالتماس التمويل الحلال وترك الربا، ولإبراز حكمة الشريعة الإلهية ومعقولية أحكامها وتحبيب الناس بها.

والقاعدة التي بينها هذا البحث لتمييز المُداينات الاستراحية الحلال من الربوية الحرام، إن كتب لها بعد التمحيص قبول واسع، هي من الانجازات النظرية المهمة في مجال الاقتصاد الإسلامي، إذ تعمق فهمنا لقوله جل وعلا: ﴿...وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ...﴾ وتكشف لنا جوانب اقتصادية من حكمة هذا التحريم ومبررات تشديد الشريعة فيه.

هذا ما يسر الله بيانه، أسأله أن يجعله مما ينفع الناس، وأحمده كثيرًا على فضله، وأصلي وأسلم على رسوله محمد وعلى سائر رسل الله. ﴿سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾.

المراجع

أولًا: المراجع العربية

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام. (١٩٩٦). تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء، ط ١، مكتبة الرشد.

البلاوي، حازم. (٢٠٠٨). عن الأزمة المالية العالمية: محاولة للفهم، المصري اليوم، ٢٠٠٨/١٠/٠٤.

الرازي، فخر الدين محمد بن عمر. (١٩٧٨). التفسير الكبير. دار الكتب العلمية.

الزرقا، مصطفى أحمد. (١٩٩٨م). المدخل الفقهي العام. دار القلم.

السويلم، سامي بن إبراهيم. (٢٠٠٧م). التحوط في التمويل الإسلامي. المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، مجموعة البنك الإسلامي للتنمية.

السويلم، سامي بن إبراهيم. (٢٠٠٨م). قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي. دار كنوز إشبيلية.

السويلم، سامي إبراهيم. (٢٠١٣م). مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، مركز نماء للبحوث والدراسات.

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. (٢٠١٦م)، المعايير الشرعية، البحرين، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

ثانيًا: المراجع الأجنبية

Homer, Sidney and Richard Sylla (2005): A History of Interest Rates, 4th edition, N.J. : John Wiley & Sons.

Spiegel," Henry W. (1992), “Usury". The New Palgrave Dictionary of Money and Finance, Vol III.

Stiglitz, J.E. and B. Greenwald (2003). Towards a New Paradigm in Monetary Economics, Cambridge University Press.

Transliteration of Arabic References

Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Ahmed bin Abd al-Halim, (2012). *Tafsir ayat ashkalat ala kathir min al-ulama. Maktabat al-Rushd.*

Al-Beblawi, Hazem. (2008). *Al-Masry Al-Youm, 04/10/2008.*

Al-Razi, Fakhr Al-Din Muhammad bin Omar. (1978). *Al Tafsir al Kabir*. Beirut, Dar Al Kutub Al Ilmiya.

Al-Zarqa, Mustafa Ahmed. (1998). *Al-Madkhal al Fiqhi al Aam.* Damascus, Dar Al-Qalam,.

Al-Suwailem, Sami bin Ibrahim. (2007). *Al-Tahawwut fi al-Tameel al-Islami*.The Islamic Institute for Research and Training, the IsDB Group.

Al-Suwailem, Sami bin Ibrahim. (2008). *Qadaya fi al Iqtisad wa Al Tamwil al Islami*. Dar Kunuz Eshbiliayh.

Al-Suwailem Sami bin Ibrahim. (2013). *Madkhal ila Usul al Tamwil al Islami*, Markaz Nama Li Al-Abhath Wa Al-Dirasat

Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (2016). *Al Maayir al Shariya* (Sharīʿah Standards).

ملحق
بيان الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي - حول الأزمة المالية العالمية**
حلول اقتصادية من التمويل الإسلامي
٢٧-١٢-٢٠٠٨ م،

استدعت الأزمة المالية العالمية انتباه قادة العالم وصانعي السياسات المالية كي يسعوا بجدية لبناء نظام عالمي مالي جديد. ونحن على يقين أن الاقتصاد الإسلامي يستطيع أن يقدم الكثير من أجل بناء نظام للسوق أكثر عدالةً واستقرارًا، مما يشجع على تكوين الثروة الحقيقية ويحد من تذبذب الأسواق.

لقد نتجت الأزمة الحالية من الإفراط في مديونية تستند على قاعدة ضئيلة نسبيًا من ملكية الأصول الحقيقية (مما نجم عنه ما سمي بهرم المديونية المقلوب). لقد أصبح جزءٌ كبيرٌ من التمويل مجرد بيع نقود عاجلة بنقود آجلة. كما ساعدت أنظمة الرقابة الضعيفة على التمادي في المديونية.

حتى نبني نظامًا قابلًا للاستمرار يجب أن ينمو الدَّيْن بالترافق مع الثروة الحقيقية وليس الثروة المالية، وأن تُحدّ الاستدانة في حدود الإنتاجية الممكنة. وهذا من شأنه السماح للثروة الحقيقية أن تنمو بدون إعاقتها بمديونية مفرطة.

إن الاعتماد المفرط على الدَّيْن يُعمّق عدم الاستقرار الاقتصادي، ويؤدي إلى زيادة القلق وعدم الأمان عند البشر، ويولد آثارًا اقتصادية خارجية (تصيب غير أطراف العقد) هي آثار ضارة تعم الاقتصاد، ونرى أمثلتها الأليمة في الأزمة الحاضرة. إن انهيار المؤسسات المالية يتعدى ضرره مالكيها وموظفيها إلى كثير من الأبرياء. وهذه الآثار الخارجية الضارة لاستفحال التمويل بالاستدانة تقتضي بحسب التفكير الاقتصادي الرشيد الدعوة إلى تثبيط التمويل بالدَّيْن وتشجيع بدائله السليمة. لكن المؤسف أن عكس ذلك بالضبط هو النمط المعاصر السائد الذي يغري الشركات والأفراد بامتيازات ترتبط بالاستدانة (مثل الإعفاءات الضريبية).

الربا والمقامرة:

إن بيع نقود عاجلة بنقود آجلة يقوم على الربا أو الفائدة على القرض وهو ما نددت به ومنعته كل الأديان، لأنه يسمح للقرض بأن ينمو ويتضاعف بمجرد مرور الزمن بمعزل عن الثروة الحقيقية. وهذا يسمح بنمو الديون بسرعة أكبر من الثروة الحقيقية. وحينئذ قد تؤدي أي صدمة كبيرة إلى انهيار هذا النظام المعتمد على مديونية لا تقبل الاستمرار.

** صدر هذا البيان باللغة الإنجليزية في ١٧ /١١ / ٢٠٠٨ م - و أعده فريق الدكاترة: سامي السويلم (الذي كتب الصيغة الأولى) - معبد الجارحي (الذي كتب الصيغة الأخيرة) – محمد نجاة الله صديقي - منذر قحف - فهيم خان - رودني ولسون - جون برسلي - أسامة أحمد عثمان –محمد أنس الزرقا. وأعد هذه الترجمة العربية هيثم كبارة بمشاركة محمد أنس الزرقا.

إن منع الربا يتطلب أمرين: استبعاد استخدام القروض وسيلة لتمويل الأعمال، ومنع المتاجرة بالقروض. ولا بد من دعم ذلك بقواعد أكثر عدلًا لتوجيه حصة منصفة من التمويل للفقراء.

لقد اكتظت الأسواق المالية بتجارة المخاطر. وعندها لا يمكن التفريق بين المعاملات الحقيقية، وبين المقامرة التي تتسم اقتصاديًا بأنها مباراة نتيجتها صفر، لأنها على المستوى الجزئي لطرفيها لا تولد قيمة، إذ إن ما يربحه طرف يساوي تمامًا ما يخسره الآخر. أما على مستوى الاقتصاد كله فإنها مباراة نتيجتها سالبة، بسبب ما تولده من حوافز ضارة اقتصاديًا (مخاطر أخلاقية). فإذا بترنا الارتباط بين المخاطر وملكية الأصول، مالية كانت أو حقيقية، فقدَ المالكون الحافز للحفاظ على جودة أصولهم وتصرفوا بما يحقق لهم أعلى عائد. وفي الأزمة الحالية حيث أمكن للمؤسسات المالية التخلص من مخاطر أصولها (بفصل المخاطر عن الملكية) فقد جمحت إلى تحقيق أهداف أخرى (دون مراعاة التدهور في نوعية الأصول) طمعا بزيادة العائدات.

إن المقامرة، مثلها مثل نظام الفائدة الربوية، تزيد الفجوة بين الالتزامات المالية والثروة الحقيقية. وكلما ازدادت أعداد المراهنين ازداد مجموع خسائر الخاسرين من هبوط في السوق. ومع اقتراب المشتقات الوهمية من ٦٠٠ ألف مليار دولار في الأزمة الحاضرة، يمكن لحجم الخسائر أن يتجاوز الأصول الحقيقية للخاسرين.

لقد كان التمويل الإسلامي قرونًا عديدة جزءا أساسيًا من نشاط السوق ومبادلاتها. ثم انبعث في هيكل مؤسساتي حديث (مصارف ومؤسسات مالية) قبل نحو ثلاثين سنة فقط، مقارنة بثلاثة قرون هي عمر التمويل المصرفي التقليدي. وقد ناضل التمويل الإسلامي ليبرهن على ذاته بجانب التمويل الربوي السائد، ونجح في بعض الجوانب، ومازال أمامه طريق طويل في جوانب أخرى. وتبرهن الأزمة الحالية على أن التمويل الإسلامي هو أقل بكثير تأثرًا بحالات الانكماش، لأنه يتفادى المتاجرة بالدَّيْن والمخاطر.

ملامح التمويل الإسلامي

يمكن أن يقوم تمويل الأعمال على المشاركة في الربح أو المشاركة في الإيراد دون نشوء ديون. كما يمكن أيضًا أن يعتمد على البيع مع تأجيل الثمن حيث يرتبط نشوء الدَّيْن مع تكوين قيمة حقيقية ولا ينمو منفصلًا عنها. وفي مثل هذا النظام لا ينشأ هرم الدَّيْن المقلوب. كما أن إمكانية مشاركة أصحاب الودائع الاستثمارية في الخسائر تدفعهم للمطالبة بأعلى درجات الشفافية وتزيد من الضغط على المصارف لإيلاء مراقبة المخاطر عناية إضافية.

وتتكامل المخاطرة مع الملكية. والمخاطرة المشروعة لن تزيد فعليا عن قيمة الأصول المعنية. ومرة أخرى يبدو هذا النظام بمنأى عن المراهنات وفقاعات المشتقات المالية.

ويُمنحُ المدينون المعسرون نظِرةً أي مهلة بدون زيادة على أصل الدَّيْن. وإنظار المعسرين له مبررات أخلاقية واقتصادية. فحين تتراجع الأسواق، يؤدي هبوط قيمة الضمان إلى انخفاض متفاقم في تلك القيمة، حين يسعى الدائنون لحماية

مراكزهم. ولكن هذا يعود بالأذى على الأسواق ذاتها ويحوّل التراجع إلى انهيار. فإنظار المدينين المعسرين يخفف عنهم ويعطيهم فرصة أفضل للسداد، كما يحفظ قيمة الضمانات ويمنع انهيار الأسواق. وبينما يقلل إنظار المعسرين الضغوط الانكماشية على الأسواق، فإن التمويل اللاربوي يقلل الضغوط التصعيدية في أوقات التوسع، عندما يؤدي الإفراط في تقديم الائتمان إلى فقاعة. فهذا وذاك مما يساهم في تحقيق الاستقرار النسبي دون تقييد يذكر للنمو.

وفي المحصلة النهائية فإن التمويل الإسلامي يحكمه الحرص العظيم على مصلحة الإنسان. كما تتغلغل الأخلاق في قواعده وأحكامه التي تمنع إنتاج وتبادل السلع والخدمات المضرة بالحياة والبيئة، كما تمنع العقود التي لا توازن بين مصالح الطرفين وتلك التي تتاجر بالمخاطر.

لقد صمدت المصارف الإسلامية أمام الأزمة الحالية. ومعظمها لا يجابه مخاطر الإفلاس، ويستمر في توليد الأرباح وخدمة الزبائن بصورة جيدة. وتجربتها فيها عبر للمصارف التقليدية.

إن التمويل الإسلامي نظام يستطيع الحياة والاستمرار، ويعتمد على قيم أخلاقية أوسع قبولًا بين البشر، وفيه الإمكانية ليكون أكثر عدلًا وكفاءة من النظام الحالي. ومبادئ التمويل الإسلامي يبررها التحليل المنطقي والحكمة الاقتصادية وقابلية الاستمرار. ونحن نهيب بقادة العالم وصانعي القرار إلى تبنيها في إعادة الصياغة لنظام عالمي مالي جديد.

An Economic Maxim to distinguish Sharīʿah Commercial-debt-financing from ribā Financing

Muhammad Anas Zarqa
Senior Advisor, Shura Sharīʿah Consultancy, Kuwait

Abstract: It would have been also correct but less clear to entitle this paper (an economic explication of the Quranic Verse "Allah has permitted trading and forbidden ribā"). A most prominent characteristic of Islam's economic system is the prohibition of ribā while providing legitimate financing alternatives; one of which is financing integrated with sale for a deferred price. Here the seller as trader provides *commercial* financing that includes a profit as part of the deferred price which is a debt on the buyer. An age-old question that is still alive today is : what is the difference between debts that include permissible profit to the providers of financing and debts that include prohibited ribā to financiers? The paper answers this question by providing a maxim derived from surveying detailed fiqh rulings. That maxim distinguishes the economic characteristics of permissible commercial (for profit) debt financing from ribā debt financing. This paper is addressed to economists, fiqh specialists and other interested parties including the educated public, so all concepts are simply explained. The suggested maxim is a restatement and development of what Dr Sami Al-Suwailem has already written about and concluded since 1423 H/ 2002 G, in several writings. Ribā discussed in this paper is what fiqh specialists call "Ribā of debts" to which the above Quranic verse refers. This maxim is not meant to replace detailed fiqh rulings required to achieve validity of a given transaction. Rather, it is meant to highlight the common denominator that distinguishes permissible Debt-based Sharīʿah commercial transactions Debt-based from prohibited ribā financing .

JEL Classification: G20, G21, G29
KAUJIE Classification: H13, C2, C3

حصل محمد أنس بن مصطفى الزرقا على الإجازة في الحقوق بمرتبة الشرف من جامعة دمشق عام ١٩٦٠م، والماجستير ثم الدكتوراه في الاقتصاد من جامعة بنسيلفانيا في أمريكا عام ١٩٦٩م. عمل في وزارة التخطيط بسورية لمدة سبع سنوات، ثم درّس في جامعة الملك سعود بالرياض لمدة سنة ونصف. وبعد المشاركة في المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي (١٣٩٦ هـ = ١٩٧٦م)، انتقل لجامعة الملك عبد العزيز حين تقرر إنشاء المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، وعمل في قسم الاقتصاد وفي المركز استاذا مشاركا، ثم أستاذًا ، منذ إنشائه في عام ١٣٩٨ هـ (١٩٧٨م) إلى ١٤٢٠هـ (٢٠٠٠م)، تتلمذ على والده الشيخ مصطفى أحمد الزرقا في الفقه ومقاصد الشريعة الإسلامية. بحوثه الكثيرة بالعربية والإنجليزية تتعمق في بيان النظام الاقتصادي الإسلامي المستمد من الشريعة وفقهها، باستخدام أدوات علم الاقتصاد الحديث، (مع التركيز على: مناهج البحث، سلوك المستهلك ، التبادل والأسواق، السياسات الاقتصادية، دراسات جدوى المشروعات الاستثمارية، اقتصاديات الزكاة - التمويل الإسلامي وصناعته ومنتجاته). منح جائزة البنك الإسلامي للتنمية عام ١٤١٠ هـ (١٩٩٠م) لمساهماته العلمية في الاقتصاد الإسلامي. عمل في شركة المستثمر الدولي (شركة استثمارية إسلامية) في الكويت ثماني سنوات، ثم منذ 1430هـ (٢٠٠٩م) يعمل كبيرًا للمستشارين في شركة شورى للاستشارات الشرعية في الكويت. عضو الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي، والجمعية الاقتصادية الأمريكية. عضو لجنة المعايير الشرعية لأيوفي في الكويت منذ ٢٠٠٢. ويحمل شهادة (المراقب والمدقق الشرعي CSAA) الصادرة من أيوفي AAOIFI. البريد الإلكتروني: anaszarka@gmail.com.

مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م٣٥ ع٣، ص ص: ٥١-٦٢ (ربيع الأول ١٤٤٤/ أكتوبر ٢٠٢٢)
DOI:10.4197/Islec.35-3.3

معيار الأجل في التمويل الإسلامي
دراسة تحليلية في ضوء قاعدة الزرقا للمداينات الشرعية

سامي بن إبراهيم السويلم

المدير العام بالإنابة لمعهد البنك الإسلامي للتنمية
مجموعة البنك الإسلامي للتنمية
جدة – المملكة العربية السعودية

المستخلص. تستعرض الورقة معيار الأجل للتمييز بين البيع والربا مع ربط ذلك بمفاهيم النظرية الاقتصادية. ويقتضي المعيار أن تكلفة التمويل يجب ألا تتجاوز القيمة المضافة (أو المنفعة) الناتجة من المبادلة لو كانت حاضرة البدلين. وحيث إن القرض هو مبادلة الشيء بمثله، وهي لا تولد أي منفعة في حضور البدلين، فإن تكلفة التمويل في هذه الحالة (أي حالة القرض) يجب أن تكون صفرًا، وهذا هو القرض الحسن. كما تقدم الورقة صياغة رياضية للمعيار يتحدد في ضوئها النطاق المقبول لتكلفة التمويل في البيع من وجهة نظر الدائن والمدين، وبذلك يمكن دمج مقولات النظرية الاقتصادية بقاعدة الزرقا للخروج بمعيار موحد. كما تستكشف الورقة أبعادًا جديدة حول العلاقة بين "الثروة الكامنة" والثروة الفعلية" وموقع الديون من هذه العلاقة، وأثر ذلك على التضخم في ظل التطورات الاقتصادية الراهنة.

الكلمات الدَّالة: الربا، البيع، تكلفة التمويل، قيد الميزانية الزمني
تصنيف JEL: G20, G21, G29
تصنيف KAUJIE: H13, C2, C3

مقدمة

من أسعد اللحظات للكاتب أن يحظى بقارئ لبيب يشاركه روعة الفكرة ودهشة الاكتشاف. فكيف إذا كان هذا القارئ هو أستاذ الكاتب؟ كيف إذا كان أستاذ الجيل؟ لا أظن أنني سأحظى في حياتي المهنية بجائزة أثمن ولا أغلى من هذا التقدير من أستاذنا القدير أنس الزرقا في ورقته: "قاعدة اقتصادية لتمييز التمويل بالمداينات الشرعية التجارية عن التمويل الربوي". وأظن أنه من العرفان إطلاق اسم "قاعدة الزرقا للمداينات الشرعية" على القاعدة التي اجتهد أستاذنا في تحريرها وضبطها وعنونها "بقاعدة اقتصادية لتمييز التمويل بالمداينات الشرعية التجارية عن التمويل الربوي".

أنا مدينٌ أيضًا لهيئة تحرير مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي؛ حين شجعتني على تجديد النظر في القاعدة وفروعها وتطبيقاتها، وكان نتاج ذلك هذه الورقة المختصرة، التي سوف أحاول فيها تحليل "معيار الأجل" من منظور القاعدة وبيان علاقته بمقولات النظرية الاقتصادية السائدة.

معيار الأجل

هذا المعيار ورد في كتاب "مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي"، (السويلم، ٢٠١٣م، ص. ٩٠)، وتفضل أستاذنا الزرقا مشكورًا بتضمينه في قاعدته. وهو مبني على قوله تعالى: ﴿...ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا، وأحل الله البيع وحرم الربا...﴾ [البقرة: ٢٧٥].

فالمشركون حين نظروا إلى البيع بثمن مؤجل وجدوا أن الثمن يتضمن زيادة عن ثمن السلعة حاضرًا، فقالوا: هذه الزيادة مقابل الأجل، فهي مماثلة للربا، أي الزيادة المشروطة على القرض. فهذه زيادة مقابل الأجل، وهذه زيادة مقابل الأجل، فما الفرق بينهما؟ ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾. فردّ القرآن الكريم عليهم بقوله: ﴿...وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...﴾. [البقرة: ٢٧٥].

وظن كثير من المفسرين أن الفرق بين البيع والربا قضية تعبدية، وأن الجواب عن الاعتراض إنما هو أن الله تعالى أحل هذا وحرّم هذا، ويجب مِن ثَم الانقياد لحكم الله تعالى. ولا ريب أن التسليم لحكم الله واجب، ولكن مطالبة المشركين بالتسليم وهم لا يؤمنون بالقرآن أصلًا لا تليق بحكمة القرآن الكريم وأسلوبه في الجدل والمناظرة. إذن ما هو المراد من هذا الرد؟

الآية الكريمة ورد فيها لفظة "البيع" مرتين: ﴿...ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...﴾. [البقرة: ٢٧٥]. فما الفرق بين "البيع الأولى و"البيع" الثانية؟

لو قلنا إن اللفظة هي نفسها وأن هذا مجرد تكرار، لكان المعنى هو ما ظنه البعض من وجوب التسليم. ولكن مع أناس لا يسلّمون بالشريعة أصلًا، فهذا أمر غير مقبول. ثم إن الأصل عدم التكرار المحض في القرآن الكريم إذ لا توجد فيه لفظة زائدة أو مكررة لا تفيد معنى جديدًا (ابن تيمية، ٢٠٠٨م، ص. ١٧)، ويؤيد ذلك القاعدة الأصولية: "التأسيس أولى من التأكيد"، (الحربي، ١٩٩٦م، ص. ٤٧٣)، إذن لا بد من فرق بينهما.

ما هو الفرق؟

الفرق والله أعلم هو أن "البيع" الأولى يراد بها البيع بثمن مؤجل، كما سبق، لأنه هو الذي يشبه الربا من حيث اعتبار قيمة الأجل. لكن "البيع" الثانية يراد بها عموم البيع: الحاضر والمؤجل. ماذا يترتب على ذلك؟ يترتب عليه أن البيع بدون عنصر الأجل، وهو البيع حاضر البدلين، معاملة نافعة للطرفين وتحصل باستمرار. أما الربا، أو القرض بزيادة مشروطة، فهو لا يتصور في غياب الأجل. لا يمكن للربا أن يقع في غياب الأجل، أما البيع فيحصل في وجود الأجل وعدمه. هذا يقتضي أن منفعة البيع مستقلة عن الأجل، بخلاف الربا. فالبيع، من حيث المبدأ، يحقق مصلحة الطرفين ويولد قيمة

مضافة، هذه القيمة المضافة هي التي يمكن أن تعادل تكلفة الأجل وتجبرها. فيكون البيع بثمن مؤجل، من هذه الزاوية، معاملة متعادلة ومتوازنة بين الطرفين.

أما في الربا، فلا يوجد منفعة مستقلة عن الأجل تعادل تكلفة الأجل. كيف عرفنا ذلك؟ بالاختبار المشار إليه. إذا نزعنا عنصر الأجل من الربا امتنع حصول الربا. إذن لا يوجد في الربا منفعة مستقلة عن الأجل يمكنها أن تعادل تكلفة الأجل. فتبين بهذا أن الربا معاملة غير متعادلة بين الطرفين، وهذا من الظلم الذي نص عليه القرآن الكريم: ﴿...لا تَظلمون ولا تُظلمون...﴾ [البقرة: ٢٧٩].

وهذا الاختبار يكشف أيضًا الحيل الربوية بكل صورها. كل ما عليك هو أن تفترض غياب عنصر الأجل من المعاملة، ثم تسأل: هل من الممكن أن تتم هذه المعاملة لو فُرض أنها كانت حاضرة البدلين؟

في كل صور العينة بلا استثناء، بما في ذلك التَّوَرق والتَّوَرق المنظم ومقلوب التَّوَرق والعِينة وعكس العِينة، إلى آخره، إذا نزعنا عنصر الأجل منها، فإن المدين (الذي يبحث عن النقد أو السيولة) لن يقبل الدخول في المعاملة. لماذا؟ لأنه لا يريد شراء السلعة أو بيعها ابتدًاء. المعاملة مجرد ذريعة للوصول إلى النقد مقابل أكثر منه مؤجلًا. ولهذا في غياب الأجل يمتنع حصول المعاملة لانتفاء الغرض منها. فهذا الاختبار لا تقتصر فائدته على تمييز البيع عن الربا، بل تمتد إلى تمييز البيع الحقيقي عن البيع الصوري الذي يؤول في النهاية إلى الربا.

صياغة معيار الأجل

في ضوء ما سبق يمكننا عرض صيغتين لقاعدة الزرقا:

١. "تكلفة التمويل يجب أن تكون مقيّدة بالموارد المتاحة".

٢. "تكلفة التمويل يجب أن تكون مقيّدة بالقيمة المضافة للمبادلة محل التمويل". والمراد بتكلفة التمويل هو تكلفة الأجل أو القيمة المالية للزمن، وكلها تؤدي نفس المعنى.

الصياغة الأولى محل اتفاق من الاقتصاديين، كما سنرى. في حين إن الصياغة الثانية ينفرد بها التمويل الإسلامي. سنرى كيف يمكن الجمع بين الصياغتين في معيار واحد.

قيد الميزانية

الصياغة الأولى تندرج ضمن ما يعرف بقيد الميزانية الزمني (intertemporal budget constraint).

والمقصود بذلك أن القيمة الحالية للدخل زائدًا الثروة الابتدائية لا بد أن يساوي القيمة الحالية للاستهلاك خلال الفترة نفسها زائدًا المتبقي من الأصول، (Barrow and Sala-I-Martin, 2003, p. 93) واستيفاء هذا القيد ضروري لكل لحظة (instantaneous) أثناء هذه الفترة.

مخالفة قيد الميزانية تؤدي إلى ما يُسمى "التمويل البونزي" (Ponzi financing) أي تمويل الدَّين بدَين آخر والآخر بآخر ... ولكن هذا التضاعف للدَّين غير مستدام إذ لا بد أن يؤدي في النهاية إلى انفجار فقاعة الديون. المشكلة، كما يعترف بذلك بلانشارد وفيشر في كتابهما محاضرات في الاقتصاد الكلي، (Blanchard and Fischer, 1989). هي أنه لا توجد آلية عملية لتطبيق قيد الميزانية الزمني في عالم الواقع. القيد ضروري من الناحية الاقتصادية النظرية، لكنه غائب عن الممارسة العملية. (السويلم ٢٠١٢، ص. ٨٨)، وتتفاقم المشكلة في وجود أجيال متعاقبة (overlapping generations) حيث يصبح التمويل البونزي مجديًا اقتصاديًا لبعض الفئات (Al-Suwailem, 2017. p.) 232.

وهذا يقودنا للصياغة الثانية:

قيد المبادلة

الصياغة الثانية تخصص قيد تكلفة التمويل بالمبادلة محل التمويل وليس أي مبادلة. فتكلفة التمويل يجب ألا تتجاوز القيمة المضافة للمبادلة إذا كانت حاضرة البدلين، لأنها (أي القيمة المضافة) تصل إلى حدها الأقصى في هذه الحالة. تكلفة التمويل تُنقص من هذه القيمة، ولذلك يجب أن تكون القيمة المضافة في غياب التمويل أكبر من تكلفة التمويل أو مساوية لها على أقصى تقدير.

وهذا القيد مبني على "معيار الأجل" المذكور أعلاه: فإذا كانت المبادلة نافعة مع حضور البدلين، فهي تسمح بإضافة الأجل لأن هذه القيمة يمكن أن تعادل تكلفة الأجل وتجبرها. وهذا يقتضي ألا تتجاوز تكلفة الأجل القيمة المضافة، وهو نص القاعدة.

صياغة رياضية

لتوضيح الفكرة، لنفترض أن لدينا مبادلة حاضرة بين بدلين x و y ، حيث يدفع الطرف الأول y للطرف الثاني مقابل الحصول منه على x (يمكن أن يكون أيٌّ من x أو y هو الثمن، وبهذا يدخل في التحليل البيع بأجل والسَّلم). لتكن منفعة هذا التبادل للطرف الأول هي $u_1(x-y)$ ، حيث تكون المنفعة موجبة أو سالبة أو صفرًا إذا كان الفرق بين البدلين $x-y$ موجبًا أو سالبًا أو صفرًا، على الترتيب.

إذا كان الطرف الأول لا يملك البدل y حاضرًا فسيحتاج إلى تمويل، ولهذا عليه أن يدفع مستقبلًا $(1+r)y$، حيث ry هي مقدار تكلفة التمويل (لمدة سنة واحدة للتبسيط). المنفعة حال التأجيل يجب ألا تقل عن الصفر، ولهذا:

$$u_1(x-y-ry) \geq 0$$

لاحظ أن هذا يقتضي أن منفعة المبادلة الحاضرة يجب أن تكون موجبة:

$$u_1(x-y) > 0$$

وإذا افترضنا للتبسيط أن دالة المنفعة تتوزع على مكوناتها (separable)،[١] فهذا يقتضي أن:

$$u_1(x-y) - u_1(ry) \geq 0$$

ومنه يمكن استخلاص القيد المذكور في الصيغة الثانية:

$$u_1(ry) \leq u_1(x-y) \quad (١)$$

حيث $u_1(ry)$ هي تكلفة الأجل للمدين.[٢] القيد (١) يقتضي أن تكلفة التمويل من وجهة نظر المتمول يجب ألا تزيد عن القيمة المضافة للمبادلة الحاضرة.

لاحظ أنه في حال كانت المبادلة قرضًا فإن دالة المنفعة للمبادلة الحاضرة ستصبح صفرًا:

$$u_1(x-x) = u_1(0) = 0$$

لأن المبادلة الحاضرة للشيء بمثله ليس لها أي منفعة، كما سبق. والمفروض أن المبادلة الحاضرة تمنح أعلى قيمة مضافة ممكنة لكي تعادل تكلفة الأجل. فإذا كانت المنفعة الحاضرة صفرًا فهذا يقتضي أن تكلفة الأجل للمدين يجب أن تكون صفرًا على أكبر تقدير $u_1(ry) \leq 0$. إذن التمويل الربحي يجب أن يكون ضمن عملية بيع تولد قيمة مضافة بسبب اختلاف البدلين.

هذه الصياغة للقاعدة تحدد الآلية التي تفتقر إليها الصياغة الأولى، والتي هي نقطة ضعف واضحة في النظرية الاقتصادية يترتب عليها الكثير من المشكلات المرتبطة بتفاقم المديونية.

---

(١) هذا الافتراض لا يؤثر على نوعية النتائج مادامت الدالة متزايدة (increasing).

(٢) يمكن إعادة تعريف البدلين بالنسبة إلى y بحيث $\hat{x} = x/y$ ، وتصبح دالة المنفعة $u_1(\hat{x}-1)$ ، وبذلك فإن تكلفة التمويل تصبح دالة في النسبة r مجردة: $u_1(r)$. يلاحظ أن دالة التكلفة يمكن أن تتضمن الحسم الزمني للتكلفة المستقبلية.

من منظور الاقتصاد التقليدي، نجد أن القيد (١) أعلاه يتحول بموجب قيد الميزانية الزمني إلى:

$$u_1(ry) \leq v_1 \quad (٢)$$

حيث v_1 هي معدل القيمة المضافة للأنشطة الاقتصادية (المتوقعة) للمدين. بعبارة أدق، v_1 هي معدل الفرق في المنفعة بين وجود التمويل وعدمه، ليس لعملية محددة وإنما لمجموعة من العمليات المتوقعة. ولكن المشكلة هي أنه لا يوجد آلية واضحة لتقييد عملية التمويل بهذا المعدل، كما سبق. وفوق ذلك لا توجد آلية لتمييز المعدل الذي يُستخدم مرجعًا لعملية تمويل محددة من ذلك المستخدَم لعملية تمويل أخرى. ولهذا يؤول الحال إلى إمكانية استخدام المعدل نفسه لعدة عمليات تمويل أو إعادة تمويل، وهو ما يؤدي إلى ظهور الهرم المقلوب. والنتيجة هي تحميل الاقتصاد الحقيقي أعباء مديونية غير قابلة للاستدامة، وهي نفسها مشكلة التمويل البونزي.

القيد من جهة الدائن

هل هناك قيد على تكلفة الأجل من جهة الدائن؟ حيث إن الدائن يبحث عن الربح بطبيعة الحال، فأقل الربح المقبول بالنسبة له هو ربح الفرصة البديلة: لو فُرض أن البيع تم حاضرًا، كم كان يمكن للدائن أن يحقق من الربح؟ هذا المعيار لا إشكال فيه، لكنه لا يتوقف بالضرورة على القيمة المضافة للمبادلة الخاصة محل التمويل. لو كانت المبادلة تتكرر بانتظام لكان الحد الأدنى لتكلفة الأجل بالنسبة للدائن هو ربح المبادلة خصوصًا. ولكن في حالات عدة قد لا تتكرر المبادلة على نحو منتظم، ومن ثم لا يمكن اعتبار ربحها (أو القيمة المضافة منها بالنسبة للدائن) هي الحد الأدنى. ولهذا يمكن أن نكتفي بمعدل الربح السائد في القطاع أو المجال الذي يعمل فيه الدائن والذي يغلب على الظن حصوله لو تم البيع حاضرًا. وعليه، يمكننا أن نضع القيد التالي:

$$u_2(ry) \geq v_2 \quad (٣)$$

أي أن عائد الأجل من وجهة نظر الدائن يجب ألا يقل عن معدل الربح السائد في المجال أو القطاع ذي الصلة.

وهذا القيد من جهة الدائن يختلف عن القيد من جهة المدين. فالأخير يستوجب قيمة مضافة في المبادلة الخاصة، بينما الأول يستوجب أن يكون العائد لا يقل عن متوسط الربح لعمليات أخرى. السبب هو أن قيمة الأجل تمثل ربحًا بالنسبة للدائن ولكنها تكلفة بالنسبة للمدين. فالربح يمكن ربطه بأي مؤشر لأنه ربح في النهاية، بينما التكلفة عبء لا بد من التأكد من وجود مصدر لتعويضه. ونظرًا لأن التمويل سلاح قوي ولكنه ذو حدين، يجب تقييد استخدامه بالمعاملات التي هي نفسها مصدر لتعويض تكلفة التمويل.

ومن خلال القيدين (١) و (٣) نستنتج أن تكلفة/عائد الأجل الذي يقبل به الطرفان c^* يجب أن يخضع للقيد التالي:

$$v_2 \leq c^* \leq u_1(x - y) \quad (٤)$$

هذا القيد يجمع بين معدل الربحية من وجهة نظر الدائن وبين القيمة المضافة للمبادلة محل التمويل من وجهة نظر المدين، فهو بذلك يجمع بين الصياغة الأولى والثانية، وبذلك نحصل على صياغة أتم وأكمل للقاعدة. وبذلك فإن كلا الطرفين، الدائن والمدين، مستفيد من العملية، فهي تحقق مصلحة الطرفين.

قيمة الزمن

يلاحظ من القيد (٤) أن تكلفة الأجل تتوقف على النشاط الحقيقي، سواء في المبادلة الخاصة أو في القطاع عمومًا. فالنشاط الحقيقي هو الذي يحدد

تكلفة الأجل وليس العكس. فقيمة الزمن إذن إنما تعكس قيمة النشاط الحقيقي وليست قيمة مستقلة.

فالزمن بطبيعته لا يوجد في الأعيان وإنما يوجد في الأذهان، فهو وصف نسبي أو "علائقي"، (relational)، (Weinert, 2013, ch. 3.4) ينتج عن العلاقات بين الأشياء وليس هو شيئًا قائمًا بذاته. وإذا كان الزمن لا يوجد إلا في الأذهان فهو إذن وصف تابع في الوجود للسلع والخدمات الحقيقية التي لا يمكن للاقتصاد أن يتحرك بدونها. وإذا كان تابعًا من حيث الوجود فقد اقتضت حكمة التشريع أن يكون تابعًا كذلك من حيث الحكم. فهو من الناحية العقلية والطبيعية تابع للوجود الحقيقي، فإذا كان تابعًا في الوجود، وجب أن يكون تابعًا في الحكم. وهذا يقتضي امتناع الفائدة على القرض لأن الأخير يجعل الزمن مستقلًا عن الوجود الحقيقي، (السويلم، ٢٠١٣، ص. ٩٧).

يلاحظ أيضًا أن قيود تكلفة الأجل مرتبطة بالمعاوضات الحاضرة. فالقيمة المضافة للمبادلة $u_1(x-y)$ إنما هي بالنظر للمبادلة الحاضرة. كما أن تكلفة الفرصة البديلة v_2 إنما هي للربح من معاوضات حاضرة. السبب هو أنه لو كانت هذه المؤشرات تتضمن تكلفة الأجل، لكانت النتيجة هي الدَّور الممتنع عقلًا (infinite regress) حيث تكلفة الأجل تُحدد نفسَها بنفسها وهذا ممتنع. إذن تكلفة الأجل تتحدد من خلال المعاوضات الحاضرة وليس من خلال معاوضات مؤجلة.

قد يثير هذا إشكالًا من الناحية العملية حيث نجد الدائن يسترشد بتكلفة "المِثل" للأجل. وهذا صحيح إذا افترضنا أن تكلفة الأجل للمِثل بدورها مبنية على المعايير الاقتصادية. ولكن من الناحية المنهجية لا يمكن تحديد تكلفة الأجل من خلال المِثل فقط، لأن هذا يستدعي السؤال: وكيف تَحدد هذا المثل؟ لا بد في النهاية من مرجع اقتصادي يخلو من تكلفة الأجل منعًا للدَّور الباطل عقلًا.

يوضح ذلك أن الأشياء إنما تعرف قيمتها الاقتصادية بالنظر إلى غيرها. لا يمكن أن تعرف قيمة الشيء بالنظر إلى نفسه لأن هذا من الدَّور الممتنع عقلًا. ولهذا يمكن اعتبار قيمة الأجل في البيع لأنه يمكن استنتاج قيمته بالنظر إلى غيره أي إلى السلع والخدمات المغايرة. وهذه هي حقيقة البيع وهي مبادلة مالَين مختلفين. أما مبادلة مالَين متماثلين، مثل نقود بنقود، فلا يمكن منها معرفة قيمة الأجل لأنه في هذه الحالة يُقيَم بنفسه وهذا مستحيل عقلًا. ولهذا لا يوجد قيمة عادلة للفائدة إلا من خلال النظر إلى معدل النمو في الاقتصاد الحقيقي، ويستحيل تحديد قيمة للفائدة بغير ذلك. فالأجل في النهاية تُعرف قيمته بالنظر إلى السلع والخدمات والإنتاج، وليس بالنظر إلى النقود وحدها. ولهذا يصح اعتبار الأجل في البيع ولا يصح في القرض.

هناك فرق آخر جوهري بين البيع والقرض. فالبيع هو الأداة التي يتم من خلالها إعادة توزيع السلع والخدمات بين أعضاء الاقتصاد، ومن هنا تظهر علاقة البيع بالإنتاجية ومن ثم توليد الثروة. فإعادة توزيع السلع والخدمات من خلال آلية السوق يسمح بتوجيه السلعة إلى الأكثر انتفاعًا بها، وهو ما يرفع من معدل الإنتاجية ويكون من ثم سببًا للربح. بينما نجد أن القرض لا يؤدي بطبيعته إلى إعادة توزيع السلع والخدمات لأنه مبادلة للشيء بنفسه. ولأن التوزيع الناتج عن القرض توزيع مؤقت غير مستقر، فالإنتاجية الناتجة عنه عارضة وليس أصيلة. فلا يوجد علاقة ثابتة بين القرض والإنتاجية كما هو الحال في البيع.

هذا يؤكد مرة أخرى أن قيمة الأجل إنما هي مستمدة من النشاط الحقيقي. فالتمويل بطبيعته تابع للنشاط الاقتصادي ولا يمكن أن يستقل عنه. وهذا مع كونه

حقيقة اقتصادية متفق عليها بين الاقتصاديين، فهو جوهر فلسفة التمويل الإسلامي.

"النقد عقيم"

اشتُهر عن أرسطو نقده للفائدة بأن النقود وسيلة لتسهيل التبادل ولا ينبغي أن تكون هي محلًا للربح. وكثيرٌ من الكتّاب ينقلون عنه عبارة: "النقد عقيم" (money is barren). وبالرغم أن هذا النص لم يرد في كتابات أرسطو التي وصلتنا، إلا أن الكتاب الأوربيين يتناقلون ذلك عنه عبر القرون بالنظر إلى معنى عباراته ومناقشته لظاهرة الربا (Meikle, 1997, p. 63).

ولا ريب أن النقود لا تولّد النقود، لكن هذا التعليل وحده لا يكفي لمنع الربا، إذ يلزم منه جواز إقراض القمح مثًلا بفائدة نظرًا إلى أن القمح منتج وليس عقيمًا، وهكذا القول في كل الحبوب أو البذور أو السلع المنتجة. ولكن الإجماع منعقد على منع الربا في كل المواد، سواء كانت عقيمة أو غير عقيمة.

والأولى أن يُقال: سبب منع الربا هو أن الدَّين عقيم بغض النظر عن منشأ هذا الدين. فسواء كان رأسمال القرض ذهبًا، أو فضة أو قمحًا أو شعيرًا أو غير ذلك، فعقد القرض يحول رأسمال القرض إلى دَين في ذمة المقترض. وهذا الدَّين بحسب طبيعته عقيم لا يثمر ولا ينتج لأنه وصف مجرد في الأذهان وليس في الأعيان. والذي ينمو ويثمر إنما هو القمح الحقيقي الموجود في الخارج.

فإذا كان مبرر الربا هو أن القمح يثمر وينتج، فالجواب إن هذا يقتضي أن يكون القمح هو محل التعاقد، فلو تَلِف أو هلك أو أصابته آفة امتنع حصول الربح أو العائد. لكن هذا خلاف ما ينص عليه عقد الربا، حيث يربح المقرض مطلقًا بغض النظر عن واقع القمح أو رأسمال القرض. فتعليل الفائدة بإنتاجية رأسمال القرض يناقض حقيقة أن العقد منفصل ومستقل عن هذه الإنتاجية. فالربح والإنتاجية إنما تكون في الواقع الفعلي وليس ما في الذمة. ما في الذمة وصف مجرد لا يقبل النمو، بل هو عقيم. النمو إنما يكون في الاقتصاد الحقيقي وليس في العالم الافتراضي الذي لا يوجد إلا في الأذهان.

وهذا يبيّن لماذا يفضّل المقرض بفائدة اللجوء إلى النقد وليس إلى السلع المثلية الأخرى، كالقمح، مع كونها قابلة للإقراض والاقتراض. السبب هو أن النقد عقيم، فهو أقرب ما يكون إلى الدَّين الذي يمثل الحالة النموذجية للأصل العقيم. فالعُقم هو القدر المشترك بين النقد وبين الدَّين، ولهذا اختلف الفقهاء هل النقود تتعيّن بالتعيين أو لا، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج١٥، ف٩-١١) وبغض النظر عن هذا الخلاف، فهو يوضح الشبه الكبير بين النقد وبين الدَّين من حيث التجريد والانفصال عن الإنتاجية الفعلية.

الغريب أن المقرض يشترط أن تكون الفائدة (أو خدمة الدين) مقبوضة أي في نطاق الاقتصاد الحقيقي، في حين أن رأس المال الذي تتولد عنه هذه الفائدة يقع خارج نطاق الاقتصاد الحقيقي. كيف يكون رأس المال مجرد رقم في الأذهان في حين يتولد عنه فائدة حقيقية في الأعيان؟ هذا تناقض واضح، وهو أقرب ما يكون للحصول على "شيء من لا شيء" الذي يندرج ضمن أكل المال بالباطل.

هل القيود تنقص الكفاءة؟

النظرية الاقتصادية السائدة تقرر أن أي قيد (constraint) على دالة الاختيار سيؤدي إلى نقص الكفاءة. وهذا يتضمن أن اشتراط القيمة المضافة في المبادلة محل التمويل يؤدي لتقليص دائرة الاختيار ومن ثم إلى الوصول إلى مستوى أقل من القيمة المُثلى لدالة الاختيار.

الجواب عن هذا الاعتراض يبدأ من الاتفاق على ضرورة تحقق قيد الميزانية، إذ لا يمكن أن يحصل صاحب القرار على شيء من لا شيء، وهذا هو ما تقرره النظرية الاقتصادية نفسها. وإذا كان كذلك فالقيود التي تفرضها ضوابط التمويل الإسلامي هي ترجمة عملية للقيود المقررة في النظرية الاقتصادية. التمويل الإسلامي يقدم آلية محددة (algorithm) للتحقق من قيد الميزانية. غياب هذه الآلية يترتب عليه من التكاليف ما يفوق التكلفة المحتملة لتقليص دائرة الاختيار. فالتكاليف الكلية للتمويل البونزي والفقاعات المالية أكبر بكثير من تكلفة تقليص دائرة الاختيار.

أضف إلى ذلك أن تقييد التمويل بالقيمة المضافة للمبادلة يستوجب البحث عن المبادلات الأعلى قيمة، وهذا من صميم آليات رفع الكفاءة وتعظيم قيمة دالة الاختيار. فهذه القيود في الحقيقة تعزز الكفاءة والإنتاجية ولا تنقصها.

يوضح ذلك أن النظرية الاقتصادية تفترض أن مجموعة الاختيار (choice set) محدبة (convex) وفي ضوء هذه الفرضية فإن أي قيد على الدالة سيؤدي بالضرورة إلى تخفيض القيمة القصوى للدالة. ولكن إذا كانت المجموعة غير محدبة (non-convex) فإن القيد قد يزيد من قيمة الدالة ولا يخفضها. والمؤشرات النظرية والعملية كلها تؤكد أن مجموعة الاختيار في الغالب الأعم مجموعة غير محدبة، (السويلم ، ص١٩-٢١، ٤٩.).

الثروة الكامنة والثروة الفعلية [٣]

قد يكون من المفيد إيضاح المفاهيم السابقة من خلال تقسيم الثروة إلى "ثروة كامنة" (potential wealth) و"ثروة فعلية" (actual wealth). [٤] (Soddy,F1933). المقصود من الثروة الفعلية هو السلع والخدمات الحاضرة التي تلبي الاحتياج الفعلي لأعضاء الاقتصاد. المقصود من الثروة الكامنة هو النقود القابلة للإنفاق، أي التي يمكن تحويلها إلى سلع وخدمات من خلال التجارة والإنتاج، ولكن لم يتم تحويلها بعد، فهي نقود معطلة عن الإنفاق (مع افتراض ثبات الكتلة النقدية).

يلاحظ أن العلاقة بين الثروة الكامنة والفعلية علاقة سلبية غالبًا، بمعنى أن الزيادة في أحدهما تستلزم النقص في الآخر. السبب هو أن النقود في الحقيقة وسيلة للحصول على السلع والخدمات. ولهذا فإنه مع ثبات الكتلة النقدية، فإن الزيادة في كمية النقود المعطلة عن الإنفاق ترتبط سلبًا بتدفق السلع والخدمات، كما يتضح ذلك في حالات الكنز (hoarding). بينما مع الإنفاق الرشيد، تنخفض كمية النقود القابلة للإنفاق (لأنها أنفقت بالفعل) وترتفع الكمية المتداولة من السلع والخدمات.

هذه العلاقة يمكن استنتاجها من "النظرية الكمية للنقود" (Quantity Theory of Money). وبمقتضى هذه النظرية فإن:

$$MV = PQ$$

حيث M يرمز للكتلة النقدية، V معدل دوران النقود (velocity of money)، Q السلع والخدمات المباعة (الناتج المحلي الحقيقي)، بينما P هو معدل السعر العام. كل هذه المتغيرات مرتبطة بفترة زمنية محددة.

إذا كان MV يمثل كمية النقود المدارة في الاقتصاد، فإن مقلوب هذه الكمية يمثل النقود المعطّلة عن

(٣) هذه الفقرة تطرح بعض الأفكار التي ما تزال قيد التطوير.

(٤) هذا التقسيم يشبه من بعض الوجوه تقسيم الطاقة إلى كامنة وحركية، كما سنرى. وكان فريدريك سودي قد قسم الثروة إلى "افتراضية" (virtual) وحقيقية.

الإنفاق، وليكن w_p ، حيث $w_p = 1/MV$. وليكن التدفق في الثروة الفعلية $w_a = Q$.

بناء على ذلك يمكن إعادة صياغة معادلة النظرية الكمية كما يلي:

$$w_a w_p = \frac{1}{P}$$

بالاشتقاق الكامل للمعادلة أعلاه، مع افتراض ثبات الأسعار، ثم إعادة الترتيب، نحصل على:

$$\frac{dw_a}{w_a} + \frac{dw_p}{w_p} = 0$$

وبهذا يتبين أنه، مع ثبات الأسعار والكتلة النقدية، فإن التغير في تدفق الثروة الكامنة يرتبط سلبًا بالتغير في تدفق الثروة الفعلية(٥).

ماذا عن الالتزامات المستقبلية أو الديون؟

الالتزامات وسيلة بدورها إما لتدفق النقد أو تدفق السلع والخدمات. فإذا كان الالتزام في جانب البيع فهو يوسع دائرة تبادل السلع والخدمات. بخلاف ما إذا كان من خلال قرض نقدي، فهي عملية توسع دائرة النقد غير المرتبط بالسلع والخدمات. فالالتزامات إما أن تنتمي إلى الثروة الكامنة أو الثروة الفعلية، وفي الحالتين فهي بمثابة "مضاعف" (multiplier) لتدفق كلٍ منهما. وهذا يؤكد ما سبق من أن التمويل سلاح قوي ولكنه ذو حدين.

إذا تأملنا في القرض بفائدة وجدنا أنه بطبيعته منفصل ومستقل عن تدفق السلع والخدمات، فهو إذن مضاعف للثروة الكامنة وليس للثروة الفعلية. ولذا فهو يُسهم في كنز النقود أكثر من دعم النشاط الحقيقي.(٦) بينما الائتمان المرتبط مباشرة بتدفق السلع والخدمات يسهم في مضاعفة الناتج الحقيقي، وهذه هي حقيقة التمويل الإسلامي.

يمكننا ربط المفاهيم أعلاه بالواقع الاقتصادي في ضوء الأزمة المالية العالمية ٢٠٠٨م وما تبعها، ثم أزمة التضخم الحالية ٢٠٢٢م. فالأزمة المالية نتجت عن تضخم كبير في الثروة الكامنة، ولهذا اضطرت البنوك المركزية إلى التوسع في السياسة النقدية، ومن ثم زيادة الكتلة النقدية M. هذه الزيادة تعمل على تقليل تدفق الثروة الكامنة، لما سبق من العلاقة $w_p = 1/MV$. ولكن هذه الزيادة لم تكن مرتبطة مباشرة بنمو الثروة الفعلية ولهذا كان مصيرها الضغط على الأسعار P ومن ثم ارتفاع معدلات التضخم بشكل كبير كما هو حاصل الآن.

خاتمة

قاعدة الزرقا تتفق من حيث المبدأ مع مقولات النظرية الاقتصادية من حيث ضرورة احترام قيد الميزانية عبر الزمن. لكن باعتراف أهل الاختصاص، لا يوجد في النظرية آلية لتطبيق هذا القيد في الواقع العملي. ضوابط التمويل الإسلامي تحدد هذه الآلية بوضوح، وهو ما تعبر عنه قاعدة الزرقا بصيغ مختلفة، بما في ذلك معيار الأجل.

الصياغة الرياضية لمعيار الأجل تبين كيف يمكن دمج مقولات النظرية الاقتصادية بقاعدة الزرقا للخروج بمعيار موحد. فتكلفة الأجل في حدها الأعلى يجب ألا تتجاوز القيمة المضافة للمدين من المبادلة لو تمت بحضور البدلين. بينما في حدها الأدنى يجب ألا تقل عن تكلفة الفرصة البديلة للدائن.

---

(٥) هذه العلاقة بين الثروة الكامنة والفعلية تشبه من بعض الوجوه العلاقة بين الطاقة الكامنة والحركية، حيث التغير في مجموع النوعين ثابت بسبب قانون حفظ الطاقة، ولذلك فالعلاقة بينهما سلبية.

(٦) يلاحظ أن النقاش يدور حول القطاع الربحي. فالقروض هنا لا تشمل القروض المجانية.

يتبين من المناقشة أن مصدر القيمة المالية للزمن هو النشاط الحقيقي. فالزمن وصف نسبي، فهو تابع في الوجود للسلع والخدمات الموجودة بالفعل، ومن ثم تكون قيمته المالية تابعة للقيمة المضافة من تبادل هذه السلع والخدمات. وهذه النتيجة كذلك محل اتفاق بين الاقتصاديين، إذ لا خلاف بينهم أن التمويل وسيلة لدعم وتسهيل التبادل والإنتاج في القطاع الحقيقي.

والحمد لله رب العالمين.

المراجع

أولًا: المراجع العربية

ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم. (٢٠٠٨م). تحقيق علي أحمد الكندي، رسالة في علوم القرآن. بينونة للنشر والتوزيع.

الحربي، حسين بن علي. (١٩٩٦م). قواعد الترجيح عند المفسرين، دار القاسم للنشر والتوزيع.

الزرقا، محمد أنس. (٢٠٢٢م). قاعدة اقتصادية لتمييز التمويل بالمُداينات الشرعية التجارية على التمويل الربوي. مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، ٣٥ (٣)، ص ص. ٢٩-٤٩.

السويلم، سامي إبراهيم (٢٠١٢م). الاقتصاد الإسلامي في عالم مركب، كرسي سابك لدراسات الأسواق المالية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

السويلم، سامي أبراهيم. (٢٠١٣م). مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، مركز نماء للبحوث والدراسات.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. (١٩٩٤م). الموسوعة الفقهية.

ثانيًا: المراجع الأجنبية

Al-Suwailem, S. (2017). "Is Economics a Science?" in F.A. Doria (2017) (ed), The Limits of Mathematical Modeling in the Social Sciences, World Scientific.

Barrow, R. and Sala-I-Martin, X. (2003). Economic Growth, MIT Press.

Blanchard, O. and Fischer, S. (1989). Lectures on Macroeconomics, MIT Press.

Meikle, S. (1997). Aristotle's Economic Thought, Clarendon Press.

Soddy, F. (1933). Wealth, Virtual Wealth, and Debt: The Solution of the Economic Paradox, Britons Publishing.

Weinert, F. (2013). The March of Time: Evolving Concepts of Time in the Light of Scientific Discoveries, Springer.

Transliteration of Arabic references

Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Ahmad bin Abd al-Halim. (2008). *Risala fi Ulum Al Quran*. Edited by Ali ahmad alkandi Baynunah Publishing and Distribution.

Al-Harbi, Hussein bin Ali. (1996). *Qawayid al Tarjih lada Al Mufasirin*, Dar Al-Qasim Publication and Distribution.

Al-Zarqa, Muhammad Anas. (2022) An economic maxim to distinguish Sharia commercial-debt-financing from ribā financing. *King Abdulaziz University Journal of Islamic Economics*, vol. 35 (3). pp.29-49.

Al-Suwailem, Sami Ibrahim. (2012). Al Iqtisad al Islamic fi Allam Muraqab. SABIC Chair for Financial Market Studies, Imam Muhammad bin Saud Islamic University.

Al-Swailem, Sami Ibrahim. (2013). *Madkhal ila Usul al Tamwil al Islami*, Nama Center for Research and Studies.

Kuwait Ministry of Awqaf and Islamic Affairs. (1994). *Al Mawsooa al Fiqhiya*.

Time Criterion in Islamic Finance: Analytical study in the light of Al-Zarqa's rule of Shariah debts

Sami Ibrahim Al-Suwailem

Acting Director General of the Islamic Development Bank Institute
Islamic Development Bank Group
Jeddah-Saudi Arabia

Abstract. This article presents the "Time Criterion" for identifying usury-based lending or ribā from trade and relates it to the concepts in economic theory. This criterion implies that the cost of financing cannot exceed the exchange value or utility if both parties were spot. Since the two parties are identical in a loan, the spot exchange will have no economic value; if Time is introduced, the cost of financing must be less than or equal to zero, which is a qard hasan or benevolent loan. The article also presents a mathematical formulation of the criterion which will demonstrate the acceptable range of the cost of financing, in case of an exchange, for both the creditor and the debtor. This formulation shows how Zarqa Rule can integrate with economic theory concepts to produce a unified criterion. The article then explores new dimensions of the relationship between "potential" and "actual" wealth, the role of debt or leverage in this relationship, and its impact on inflation under current circumstances.

Keywords: *Ribā,* trade, cost of financing, intertemporal budget constraint

JEL Classification: G20, G21, G29
KAUJIE Classification: H13, C2, C3

سامي بن إبراهيم السويلم. يعمل حاليًا المدير العام بالإنابة لمعهد البنك الإسلامي للتنمية بجدة. قبل انضمامه إلى المعهد عام ٢٠٠٤م عمل مديرًا لمركز البحث والتطوير بمصرف الراجحي بالرياض. كما عمل في معهد العلوم الإسلامية والعربية في أمريكا، فرجينيا، جامعة جنوب إلينوي، كاربوندیل، الولايات المتحدة، وجامعة الملك سعود بالرياض. شغل عضوية عدد من اللجان المتخصصة، منها اللجنة الفنية لمجلس الخدمات المالية الاسلامية، ومجموعة عمل المالية الإسلامية والاستقرار المالي العالمي، واللجنة الاقتصادية للأوقاف بوزارة الشؤون الإسلامية، واللجنة العلمية للمجمع الفقهي الإسلامي، ولجنة المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها. حصل على الماجستير من جامعة جنوب إلينوي، كاربوندیل، بالولايات المتحدة في ١٩٩٠م، ثم حصل على درجة الدكتوراه في الاقتصاد من جامعة واشنطن سانت لويس، بالولايات المتحدة في عام ١٩٩٥م. نشر عددًا من الكتب والأبحاث والمقالات في مجال الاقتصاد والتمويل الإسلامي. البريد الإلكتروني: sami.suwailem@gmail.com.

مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، م٣٥ ع٣، ص ص: ٦٣-٧٤ (ربيع الأول ١٤٤٤/ أكتوبر ٢٠٢٢)
DOI:10.4197/Islec.35-3.4

مقترح لتمييز التمويل بالمُداينات الشرعية التجارية عن المعاوضات الصورية الهادفة للتحايل على التمويل الربوي

محمد بن إبراهيم السحيباني

جمعية الاقتصاد الاجتماعي، الرياض، المملكة العربية السعودية

المستخلص. تقدم هذه الورقة بعض الملاحظات على القاعدة الاقتصادية المقترحة من الزرقا لتمييز التمويل بالمُداينات الشرعية التجارية عن التمويل الربوي، ومقترح لإحكامها بحيث تستبعد المعاوضات الصورية التي تسعى للتحايل على التمويل الربوي. وتنطلق الورقة من التأكيد على الأهمية التطبيقية لهذه القاعدة في صورتها المنقحة، ثم تستعرض بشكل مختصر عقود المُداينات الشرعية بهدف إبراز التفاوت الملحوظ بين خصائص هذه العقود، ودورها الممكن في تحسين تنقيح القاعدة. وتتطرق الورقة بعد ذلك للقيد الإضافي المقترح إضافته إلى القاعدة لتجنب المعاوضات الصورية، وآلية التحقق من الالتزام بهذا القيد من الناحية العملية. وتختم الورقة ببعض الملاحظات الختامية حول البحوث المستقبلية في هذا المجال.

الكلمات الدَّالة: عقود المُداينات الشرعية، المعاوضات الصورية، قاعدة اقتصادية
تصنيف JEL: G20, G21, G29
تصنيف KAUJIE: H13, C2, C3

مقدمة

تركز هذه الورقة على مناقشة نتائج بحث الزرقا الذي اقترح فيه قاعدة اقتصادية تجيب عن التساؤل المهم حول الفرق بين المُداينات التي فيها ربح مباح للممول مثل: بيع المرابحة، والقرض بفائدة (الربا) (الزرقا، ٢٠٢٢، ص. ٢٩ - ٤٩).

وقد توصل البحث للقاعدة الاقتصادية من خلال استقراء الأحكام الفقهية التفصيلية. وقدم البحث لهذه القاعدة بتعريفات مهمة عن: التمويل، والثروة الحقيقية، والربح، والمُداينات التجارية الشرعية، والتمويل المجرد، والقيمة المضافة. وتوصل البحث في نهاية المطاف إلى مقاربة أولية لقاعدة مقترحة بثلاث صيغ هي:

(أ) لا يجوز الاسترباح من التمويل بالمُداينات، إلا تلك المندمجة بعقود لإنتاج ثروة حقيقية (أعيان أو منافع) أو لتبادلها.

(ب) لا يجوز الاسترباح من التمويل بالمُداينات، إلا تلك المندمجة بعقود يكون فيها أحد العوضين المختلفين ثروة حقيقية.

(ج) لا يجوز الاسترباح من التمويل بالمُداينات، إلا تلك المندمجة بنشاط مولد للدخل من خلال انتاج ثروة حقيقية أو تبادلها.

وتقدم هذه الورقة بعض الملاحظات على النتائج التي توصل لها الباحث، ومقترحات لتحسين صياغة القاعدة. وتنطلق الورقة في ذلك من التأكيد على الأهمية التطبيقية لهذه القاعدة، والإشارة إلى الاختلاف بين عقود المُداينات الشرعية، ودورها الممكن في تحسين صياغة القاعدة. ثم تتطرق للقيود الإضافية التي يُقترح إضافتها للقاعدة بهدف إحكامها وتجنب المعاوضات الصورية. وتختم الورقة ببعض الملاحظات الختامية حول مستقبل البحث في هذا المجال.

١. الأهمية التطبيقية للقاعدة

التساؤل الذي يحاول البحث الإجابة عنه مهمٌ؛ لكثرة السؤال عنه من طلاب الاقتصاد والتمويل وجمهور الناس، خاصة مع التوسع في صيغ التمويل المتوافقة شكلًا مع الشريعة مثل التورق المصرفي المنظم. وما يدل على أهمية الحاجة للتفريق بين المُداينات التجارية الشرعية والقروض بفائدة، أن وسائل الإعلام وكثيرًا من المحللين الماليين أصبحوا يستخدمون مصطلح "القروض الإسلامية" عند الحديث عن سوق المصرفية الإسلامية، مع أن القروض الإسلامية كما أشار المؤلف "لا تجوز إلا حسنة؛ يسترد فيها الممول رأس ماله دون زيادة"، وهو ما لا يمارس فعلًا في المصارف الإسلامية. وأُرجع السبب في هذا الاستخدام الخاطئ لمصطلح "القروض الإسلامية" إلى تنامي اعتماد المصرفية الإسلامية على منتج التورق المصرفي المنظم؛ لكونه – في النتيجة الظاهرة للمتمول وعموم الناس – لا يختلف عن القروض الربوية. ومن المعلوم أن المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي أصدر قرارات تحرم التورق المصرفي المنظم (١٤٢٤ و١٤٢٨هـ)، وكذلك مجمع الفقه الإسلامي الدُّولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي (١٤٣٠هـ).

ولهذا لم تعد أهمية القاعدة مقتصرة على التفريق بين المُداينات التجارية الشرعية والقروض بفائدة، بل تجاوزت ذلك إلى التفريق بينها وبين صيغ المعاوضات الصورية التي لا تهدف للحصول على السلعة أو الخدمة المصرح بها في العقد، وفي مقدمتها التورق المصرفي المنظم. ومن وجهة نظري أنه لا يكفي استبعاد هذه المعاوضات الصورية بالقول "أن جميع المعاوضات التي وردت في نص القاعدة هي المعاوضات الرضائية المقصودة حقًا لطرفي المبادلة"، بل نحتاج لإضافة قيد أو قيود إضافية إلى القاعدة لاستبعاد هذه الصيغ الصورية. ونحاول في القسم التالي التعرف على خصائص عقود التمويل بالمُداينات الشرعية التجارية والتي يمكن ان تسعفنا في استمداد هذه القيود.

٢. اختلاف عقود التمويل بالمُداينات الشرعية التجارية

التمويل الربوي يتم بصورة بسيطة وواضحة وهي القرض بفائدة، ولكن في المقابل يوجد تفاوت ملحوظ بين عقود التمويل بالمُداينات الشرعية التجارية، ويركز هذ القسم على مصادر هذا التفاوت، وعلاقتها بتسهيل المعاوضات الصورية، بهدف اشتقاق قيود إضافية تمنع أو تجعل من الصعب استخدام هذه العقود في معاوضات صورية هدفها الحصول على النقد.

وفي هذا السياق نلحظ أن العقود تنقسم من حيث الفورية والاستمرار إلى:

"(١) عقود فورية وهي التي لا يحتاج تنفيذها إلى زمن ممتد يشغله باستمرار، بل يتم تنفيذها فورًا دفعة واحدة في الوقت الذي يختاره العاقدان، كالبيع ولو بثمن مؤجل والصلح والقرض والهبة"

(٢) "عقود مستمرة، والتي بحسب موضوعها يستغرق تنفيذها مدة ممتدة من الزمن بحيث يكون الزمن عنصرًا أساسيًا في تنفيذها، ولذلك تسمى أيضًا عقودًا زمنية، كالإجارة والإعارة وشركة العقد والوكالة" (الزرقا، ٢٠٠٤م، ص. ٦٤٤). وللتمييز بين العقود الفورية والمستمرة نتائج مهمة أبرزها: في حالة فسخ العقد الفوري، فإنه يفسخ بأثر رجعي، فيوجب التراد فيما نُفّذ من التزامات العاقدين، أما العقد المستمر فيكون فسخه بلا أثر رجعي. فلا يستطيع المؤجر إزالة انتفاع المستأجر بالعين في المدة التي سبقت الحكم بالفسخ إذ أن انتفاعه قد تم. ومنها أن الالتزامات المتقابلة في العقد المستمر تثبت بصورة متناظرة بين الطرفين شيئًا فشيئًا، فما تم منها في جانب يتم ما يقابله في الجانب الآخر، وأن العقود المستمرة تُعد في النظر الفقهي بمثابة عقود متجددة في المدة التي يستغرقها التنفيذ، وعلى هذا يحق للمستأجر فسخ عقد الإجارة بطروء العيب الحادث على العين المؤجرة وهي في يده، خلافًا للبيع (الزرقا، ٢٠٠٤م، ص. ٦٤٥-٦٤٦).

وتعد مسألة التفريق بين العقود بحسب معيار الفورية والاستمرار من الأمور المرتبطة بالقاعدة المقترحة؛ لأن البحث في سبيل الوصول لهذه القاعدة اعتمد على عنصر الزمن كثيرًا، فكان لزامًا تضمينه في القاعدة لفرز المعاوضات الربوية والصورية عن المُداينات التجارية الشرعية. ذلك أن جميع عقود التمويل الشرعية وغيرها

عقود زمنية مستمرة ممتدة. فكما أشار المؤلف: "التمويل تأجيل لأحد العوضين المحددين في معاوضة، الممول فيها يبذل العوض المعجل؛ للمتمول الذي يصبح مدينا بالعوض المؤجل، دينًا محدد المقدار والجنس والأجل".

وعلى الرغم من أن الزرقا (٢٠٠٤م ،ص. ٦٤٤) صنف البيع بثمن مؤجل والقرض ضمن العقود الفورية، باعتبار أن الزمن عنصرٌ غير أساسي في تنفيذ العقد، إلا إنه يمكن المجادلة بأن البيع الآجل وكذلك القرض من العقود المستمرة لأن الزمن أصبح عنصرًا أساسيًا في تنفيذه؛ خاصة في ظل اعتماد منتج المصرفية الشائع "المرابحة للآمر بالشراء" على البيع بثمن مؤجل، ولأن منفعة القرض – سواء كان حسنًا أو ربويًا – لا تتحقق إلا بالتأجيل. وتجنبًا للجدل حول تصنيف العقود، سوف نعد جميع عقود التمويل بالمُداينات الشرعية التي تمارسها المؤسسات المالية في الوقت الحاضر عقودًا مستمرة، مع الأخذ في الاعتبار أن بعضها يستحيل أن تكون فورية كالإجارة والاستصناع، أو تنتفي منفعته للطرفين إذا كان فوريًا كالقرض، في حين يقبل بعضها أن تكون فورية ونافعة، كما هو الأمر في البيع الحال. وهذا الفارق مهم خاصة وأن منتج المرابحة والتورق المصرفي المنظم يعتمدان على بيوع حالة (فورية) وبثمن آجل (مستمرة).

كما تنقسم العقود - ومنها العقود التي تستخدم في منتجات المالية الإسلامية - من حيث اللزوم والجواز الى: (١) عقود لازمة لا يحق لأحد طرفي العقد فسخه إلا برضى الطرف الآخر كالبيع،

(٢) عقود جائزة يحق لأحد طرفي العقد فسخه بمجرد إرادته دون التوقف على رضى الطرف الآخر كالإيداع، والإعارة، والوكالة، والشركة.

(٣) عقود ملزمة على أحد الطرفين، كالرهن والكفالة.

وقد أشار الزرقا (٢٠٠٤م، ص. ٥٢٤) إلى نوع من العقود الأصل فيها اللزوم، ولكن في طبيعتها شي من عدم اللزوم في ظروف محددة وذكر منها عقد الإجارة في الأعذار الطارئة والمزارعة قبل القاء البذر في الأرض. ولكن الفسخ في هذه الحالات ليس له أثر رجعي. وأشار إلى أن اللزوم قد يسلب من العقود اللازمة في حالات الفساد والإكراه وثبوت الخيار لأحد المتعاقدين، ولكن انسلاخ اللزوم في هذه الحالات له أثر رجعي.

وبالمقارنة، نجد أن عدم اللزوم يرتبط أكثر بالعقود المستمرة، وكذلك الأمر بالنسبة للعقود اللازمة التي في طبيعتها شي من عدم اللزوم في ظروف محددة؛ لأنها ممتدة زمنيًا فتكون أكثر عرضة لسلب صفة اللزوم، كما في حالة الإجارة والمزارعة المشار إليها أعلاه، خاصة وأن الضرر على المتعاقدين من إنهاء العقد يكون أقل في حالة العقود المستمرة؛ لأن الالتزامات المتقابلة في العقد المستمر تثبت بصورة متناظرة بين الطرفين شيئًا فشيئًا.

وتلقي الورقة فيما يلي نظرة سريعة على عقود التمويل الأساسية التي تمت الإشارة إليها في البحث، بهدف إبراز ما بينها من فروق قد تكون مؤثرة في تحسين صياغة القاعدة الاقتصادية للتمييز بين التمويل بالمُداينات الشرعية التجارية والتمويل الربوي.

٣-١- القرض

هو مبادلة مالين متماثلين، فلا تكون فيه مصلحة للمتعاقدين إلا بالتأجيل. أي أن التبادل ممتنع إذا انتفى الأجل (السويلم، ٢٠٢١م ، ص. ٩٠).

وكما أشار المؤلف، إذا وقع التأجيل مع شرط "رد القرض مع زيادة فهو قرض ربوي محرم، وإن كان بدون زيادة مشروطة فهو قرض حسن مباح، بل تحض عليه الشريعة بوصفه من أعمال البر". وعليه، فإن القرض الحسن هو مداينة شرعية، ولكن غير تجارية؛ لأنه لا يجوز فيها ابتغاء الربح، وبالتالي لا تخضع للقاعدة التي تركز على التمييز بين القرض الربوي والمُداينات التجارية الشرعية فقط. ولكن المعيار الذي توصل إليه السويلم في حق القرض ينطبق على عقود البيع الصورية كما في التورق المصرفي المنظم، إذ لا مصلحة للمتعاقدين في إمضائها إلا مع التأجيل. وهذه نتيجة مهمة يمكن الاستعانة بها في تنقيح صياغة القاعدة.

٣-٢- البيع الآجل

من آثار عقد البيع سواء كان حالًا أم آجلًا انتقال ملكية السلعة المبيعة إلى المشتري مباشرة بعد العقد، ولكن تظل العلاقة التعاقدية قائمة بين الطرفين في البيع الآجل حتى يسدد المشتري كامل الثمن للبائع. ويفترق البيع عن القرض بفارق مهم وهو أنه نافع للمتبادلين حتى مع انتفاء الأجل (السويلم، ٢٠٢١م ،ص. ٩١).

وعلى الرغم من أن البيع الآجل عقد زمني تستمر فيها العلاقة بين البائع والمشتري مدة من الزمن، إلا أن منفعة تملك السلعة بالنسبة للمشتري في البيع الآجل تتحقق دفعة واحدة، وليس بالتدريج كما هو الأمر في المؤاجرات وعقد الاستصناع؛ ولهذا كان التردد في تصنيفه عقدا فوريًا أو مستمرًا. وهذه الميزة في البيع مهمة؛ لأنها تسهل من استخدامه في معاملات صورية هدفها التحايل على القرض الربوي، ولهذا نجد أن التورق المنظم يعتمد على صفقات بيع، أحدها بثمن آجل. وبلا شك أن معرفة المسار السهل للتحايل على القرض الربوي، يساعد في ضبط القاعدة بما يجعلها تستبعد مثل هذه الممارسات الصورية.

٣-٣- السَّلَمِ

يتم في السَّلَمِ تعجيل الثمن وتأجيل تسليم السلعة المثلية. وعلى الرغم من أن السَّلَمِ عقد زمني تستمر فيها العلاقة بين البائع والمشتري مدة من الزمن، إلا أن منفعة تملك السلعة لا تتحقق إلا دفعة واحدة في المستقبل. في المقابل لا بد من تسليم الثمن في السَّلَمِ دفعة واحدة في بداية العقد، ولا يجوز أن يكون منجمًا كما هو الحال في الثمن في البيع الآجل. وتبعًا لهذا الاختلاف بين المرابحة والسَّلَمِ في زمن تملك السلعة في مقابل الثمن، انتقل مركز الممول من البائع (في البيع الآجل) إلى المشتري (في السَّلَمِ).

بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يكون السَّلَمِ في المنافع، وفي هذه الحالة فإن استيفاء المسلم فيه لا يكون دفعة واحدة كالسلع؛ بل بالتدريج كما هو الحال في منافع المؤاجرات كما نوضح الآن. وبمقارنة السَّلَمِ بالقرض والبيع الآجل، نجد أن التبادل ممكن مع انتفاء الأجل خلافًا للقرض واتفاقًا مع البيع الآجل، ولكن وقوع

التأجيل في تسليم السلعة المثلية، يُصعّب من استخدام السَّلَمِ في معاملات صورية هدفها التحايل على القرض الربوي.

٣-٤- المؤاجرات

التفرقة بين الممول والمتمول أكثر تعقيدًا في حال المؤاجرات؛ لأن العوض منفعة لا تنتقل من المؤجر للمستأجر دفعة واحدة، بل تتولد كما أشار المؤلف "آنا فآن". وقد أحسن المؤلف صنعًا بإفراد المؤجرات بتصنيف مستقل عن المبايعات مع أنها نوع منها؛ لوجود هذا الاختلاف المؤثر، وهي أنها لا تكون إلا عقودًا مستمرة، تستوفى المنفعة فيها بالتدريج خلال مدة العقد. أي لا يمكن أن تنتقل المنفعة بكاملها فورًا للمستأجر في مجلس العقد كما هو الحال في البيع سواء كان حالًا أو آجلًا، بل تستوفى مع مرور الزمن، إلى أن تتكامل في نهاية مدة الإجارة. وبناء على هذه الخاصية، يمكن القول إن التبادل الحال ممتنع الوجود في المؤاجرات إذا انتفى الأجل؛ أي يستحيل عقلًا وجود عقد إيجار إذا آل الزمن (وهو متغير مستمر) إلى الصفر.

وعلاوة على هذا الفارق الرئيس بين المؤاجرات والبيع الآجل والسَّلَمِ، فإن عقد الإجارة يتمتع بمرونة أكبر من البيع الآجل والسَّلَمِ تبعًا لتوقيت تسليم الأجرة، حيث يقترب من عقد البيع الآجل في حال تأجيل تسليم الأجرة إلى نهاية مدة الإجارة، وحينئذ يكون الممول هو المؤجر. وفي المقابل يقترب أكثر من عقد السَّلَمِ في حال تسليم الأجرة في بداية مدة الإجارة، ويكون الممول في هذه الحالة هو المستأجر.

إضافة لما تقدم، تتميز المؤاجرات في مقابل البيع الآجل والسَّلَمِ في قابليتها للتداول، حيث يمكن بيع ما يترتب عليها من دين من خلال بيع الأصول المؤجرة، كما تفضلها في المعاملة الزكوية، حيث ينظر للتمويل من خلال البيوع على أنه متاجرة، في حين تعد المؤاجرات من صور الاستغلال.

٣-٥- الاستصناع

لم يشر المؤلف لعقد الاستصناع إلا عرضًا، وبناءً على رأي من يعده دينًا. وفي الواقع أن العلاقة بين الصانع والمستصنع تستمر لفترة من الزمن، حيث تتطلب عملية الصناعة وقتًا قد يطول أو يقصر. ومن المقارنات بين عقود المُداينات الشرعية الأخرى والاستصناع:

(١) أن محل العقد في الاستصناع هو سلعة غير مثلية (العين المستصنعة) وليس منفعة أو خدمة مثلية، وهذا أهم فارق بين الاستصناع والسَّلَمِ.

(٢) أن هذه السلعة تحتاج لوقت لأجل اكتمال صناعتها، وتصبح سلعة قابلة للانتفاع، وهذا أهم فارق بين الاستصناع والإجارة التي يستوفي فيها المستأجر المنفعة تدريجيًا بعد بداية عقد الإجارة.

(٣) أن منفعة تملك السلعة بالنسبة للمستصنع تتحقق دفعة واحدة بتاريخ الاستلام، وفي هذا شبه للاستصناع بالبيع الحال.

(٤) أن دفع ثمن السلعة المطلوب صناعتها يمكن أن يكون في بداية العقد، وفي هذه الحالة يكون المستصنع هو الممول كما هو الحال في المشتري في عقد السَّلَمِ

(٥) أنه يجوز دفع الثمن في الاستصناع حسب التقدم في انجاز صناعة العين، أو عند اكتمال صناعتها. وفي الحالة الأخيرة يختفي دور المستصنع بصفته ممولًا ويصبح مجرد متحوط، وعلى الصانع تدبير التمويل من مصادر أخرى. وقد أطلق تاج الدين (٢٠١٣م، ص ص. ٩-٣٨)، على الاستصناع مع تأجيل دفع كامل الثمن بالاستصناع التحوطي؛ الذي هو أقرب للعقود الآجلة التي يتم فيها تأجيل العوضين.

(٦) يعد المبيع في الاستصناع كما بين السويلم (٢٠٠٩م، ص. ١١٦) متعين حكمًا، وبالتالي ليس مضمونًا في الذمة.

وتدل هذه المقارنات على أن عقد الاستصناع يتميز بمرونة كبيرة في طريقة دفع الثمن مقارنة بعقود المُداينات الشرعية، في المقابل نجد أن وظيفة عقد الاستصناع التمويلية محدودة، وتقتصر على حالة تسليم كامل الثمن في بداية العقد. كما تبرز هذه المقارنات أن التبادل الحال ممتنع في الاستصناع إذا انتفى الأجل؛ لأن الصناعة تتطلب وقتًا. ولو كانت السلعة منتهية الصنع فتخرج عن الاستصناع، ويتم تبادلها ببيع حال أو آجل.

ويظهر من هذا التحليل لأنواع المُداينات التجارية الشرعية أنها ليست على نمط واحد على الرغم من أنها تؤدي إلى نشوء ديون في ذمة المتمول. فبعضها أيسر من بعض كوسيلة للتحايل. علاوة على ذلك، تختلف هذه المُداينات من حيث قدرة الدائن على بيع الدين، ومن حيث المرونة في تأخير البديلين، وتبعًا لذلك تختلف المعالجة الزكوية لكل صيغة من صيغ المُداينات. والملاحظة العامة أنه كلما ضعف احتمال استخدام العقد للتحايل أو بعبارة أخرى زاد احتمال استخدام العقد فيما شرع من أجله، زادت مرونة العقد.

٤. صياغة منقحة للقاعدة

اقترح الزرقا (٢٠٢٢م، ص. ٣٦) ثلاث صيغ للقاعدة. وأميل إلى استخدام الصيغتين الأولى والثانية؛ لكونها استخدمت مصطلح "عقود" الذي يربط القاعدة أكثر بالمصطلحات الفقهية والقانونية؛ مما يجعلها أقرب للفهم وأسهل في التطبيق. وأميل أكثر للصيغة الثانية لأنها أعم في منع القروض سواء كانت نقودًا أو سلعًا مثلية، حيث ركزت على وجود اختلاف بين العوضين. علاوة على ذلك، يعد "اختلاف العوضين" وصفًا موضوعيًا يمكن التحقق منه بسهولة في التطبيق العملي للقاعدة.

وكما سبقت الإشارة في القسم (٢)، لم تعد أهمية القاعدة مقتصرة على التفريق بين المُداينات التجارية الشرعية والقروض بفائدة، بل تجاوزت ذلك إلى التفريق بينها وبين صيغ المعاوضات الصورية التي لا تهدف للحصول على السلعة أو الخدمة المصرح بها في العقد، وفي مقدمتها التورق المصرفي المنظم. ولهذا فهناك حاجة إلى إضافة قيد أو قيود إلى القاعدة لاستبعاد هذه الصيغ الصورية. وقد أشار المؤلف لمدخل رائع لإضافة هذا القيد وهو المعيار الذي ابتكره السويلم (٢٠٢١م، ص. ٩٠) حول دور الزمن في التمييز بين المعاوضات الحقيقية والصورية، والذي يرتكز على معرفة أثر انتفاء عنصر الزمن على حافز المتعاقدين في إمضاء العقد. فالزمن في المُداينات التجارية الشرعية القابلة للتنفيذ الفوري تابعٌ لمعاوضات نافعة بذاتها، أي يكون للمتعاقدين مصلحة في

إمضائها حتى مع انتفاء عنصر الزمن. وبخلاف ذلك، لا يوجد أي حافز للطرفين في إمضاء التمويل الربوي، إذا انتفى الأجل. وينطبق هذا المعيار العملي أيضًا على عقود البيع الصورية – كما في التورق المصرفي المنظم – إذ لا مصلحة للمتعاقدين في إمضائها إلا مع التأجيل.

وفي محاولة لتنقيح القاعدة بإضافة القيد المانع من دخول المعاوضات الصورية، نلحظ أن الصيغتين الأولى والثانية أكثر مناسب لإضافة هذا القيد، والذي اقترح أن يكون بصيغة: "ويكون للطرفين مصلحة في إمضائها مع انتفاء التأجيل". ويعود الضمير في "إمضائها" إلى أي العقود الموصوفة في القاعدة. فتصبح القاعدة المنقحة بحسب الصيغة الثانية كالتالي:

"لا يجوز الاسترباح من التمويل بالمُداينات، إلا تلك المندمجة بعقود يكون فيها أحد العوضين المختلفين ثروة حقيقية، ويكون للطرفين مصلحة في إمضائها مع انتفاء التأجيل".

ويقضي هذا القيد الإضافي بلا ريب على أشهر الحيل كالعينة والتورق المصرفي المنظم، ويضمن ألا يحصل على التمويل إلا من يريد الانتفاع بالسلعة محل صفقة التمويل. وعمليًا، يمكن التحقق من الالتزام بهذا القيد الإضافي من خلال مراقبة سوق التمويل للتأكد من عدم استخدام السلعة الواحدة من قبل الممول نفسه لتمويل أكثر من متمول. وبلا شك أن وجود رقم مميز لكل سلعة يسهل من عملية المراقبة. وسيؤدي تطبيق التقنيات المالية وخاصة تقنية سلسلة الكتل "Blockchains" إلى تخفيف تكلفة مراقبة سوق التمويل للتحقق من الالتزام بهذا القيد؛ لأنها تضمن عدم استخدام السلعة الواحدة في أكثر من صفقة في وقت واحد، كما تُمكّن من تتبع ملكية السلع في الاقتصاد: هل تبقى في ملكية أحد أطراف سوق التمويل؟ أو تنتقل لملكية إحدى وحدات قطاعات الاقتصاد الحقيقي؟ وفي الحالة الأخيرة هل تستمر في التنقل بين وحدات في قطاعات الاقتصاد الحقيقي أم تعود لملكية أحد أطراف سوق التمويل؟

٥. ملحوظات ختامية

قدم الزرقا قاعدة اقتصادية مهمة للتمييز بين التمويل بالمُداينات الشرعية التجارية والتمويل الربوي، ولكن من المهم توسيع نطاق القاعدة بحيث تستبعد العقود الصورية التي تهدف للتحايل على تحريم التمويل الربوي. وتضمنت هذه الورقة مقترحًا لتنقيح القاعدة بهدف استبعاد هذه العقود الصورية. ومع ذلك، ما يزال هناك مجال لتطوير الأبحاث في هذا الموضوع المهم، ومن مجالات البحث الواعدة نقترح ما يلي:

أولًا: تنقيح القاعدة بشكل أفضل لتأخذ في الاعتبار التنوع في صيغ التمويل بالمُداينات الشرعية التجارية، وآثارها فيما يتعلق بالقابلية للتداول، ووجوب الزكاة، وآلية التعامل مع حالات تعثر المدين في سداد دينه، وخاصة عدم إمكانية إعادة جدولة الدين.

ثانيًا: دراسة الآثار الاقتصادية الكلية لصيغ التمويل بالمُداينات الشرعية التجارية، لأن التركيز في الدراسات السابقة كان منصبًا على بيان الآثار الاقتصادية الكلية لعقود المشاركة مقابل التمويل الربوي، وخاصة أثرها في استقرار الاقتصاد الكلي (ميلز وبريسلي، ٢٠١٤م، ص. ٧٦). فمن المهم تضمين آثار التمويل بالمُداينات الشرعية التجارية على كفاءة واستقرار الاقتصادي الكلي. وتعد محاولة السويلم (١٤٣٣هـ) خطوة في هذا الاتجاه. ونقترح

في هذا السياق دراسة أثر عقود التمويل بالمشاركات والمُداينات الشرعية مقارنة بالقروض بفائدة على درجة أمولة (Financialization) الاقتصاد، أي أثر هذه العقود مقارنة بالتمويل الربوي في تعاظم الجانب المالي على حساب الاقتصاد الحقيقي (Palley, 2007).

أولًا: المراجع العربية

تاج الدين، سيف الدين إبراهيم. (٢٠١٣م)، نحو منتج إسلامي جديد للسوق الصناعية الآجلة: الاستصناع التحوطي للتمويل بالمشاركة، *مجلة اسرا الدولية للمالية الإسلامية*، ٤ (١)، ٩-٣٨.

الزرقا، محمد أنس. (٢٠٢٢م)، قاعدة اقتصادية لتمييز التمويل بالمُداينات الشرعية التجارية عن التمويل الربوي، *مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي*، م٣٥ (ع٣)، ص ص. ٢٩-٤٩.

الزرقا، مصطفى أحمد. (٢٠٠٤م)، المدخل الفقهي العام، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق.

السويلم، سامي. (٢٠٠٩م)، قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، دار كنوز اشبيليا، الرياض.

السويلم، سامي. (٢٠١٢م)، الاقتصاد الإسلامي في عالم مركب: دراسة استطلاعية باستخدام المحاكاة على مستوى الوحدة، كرسي سابك لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

السويلم، سامي. (٢٠٢١م)، مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، الطبعة الثانية، نماء للبحوث والدراسات، بيروت.

المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي. (٢٠٠٣م) ، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، القرار رقم (٢) في الدورة (١٧) بشأن التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر، مكة المكرمة.

المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي. (٢٠٠٨م)، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، القرار رقم (٤) في الدورة (١٩) بشأن المنتج البديل عن الوديعة لأجل، مكة المكرمة.

مجمع الفقه الإسلامي الدولي. (٢٠٠٩م)، قرار رقم: ١٧٩ (١٩/٥) بشأن التورق: حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)، **منظمة التعاون الإسلامي**، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

ميلز، بول وجون بريسلي. (٢٠١٤م)، التمويل الإسلامي: النظرية والتطبيق، ترجمة كرسي سابك لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

ثانيًا: المراجع الأجنبية

Palley T. (*2007)*, Financialization: What It Is and Why It Matters, Working Paper No. 525, The Levy Economics Institute and Economics for Democratic and Open Societies, Washington, D.C. available at: https://bit.ly/3VvWHBy.

Transliteration of Arabic references

Tag el-Din, Seif al-Din Ibrahim. (2013). *Nahw Muntaj Islamic Jadid lil Suq al Sina'iya Al Ajila: Al Istisna Al Tahawuti lil Tamwil bi Al Musharaka*. *ISRA International Journal of Islamic Finance*, 4 (1), 9-38.

Al-Zarqa, Muhammad Anas. (2022) An economic maxim to distinguish Sharīʿah commercial-debt-financing from ribā financing. King Abdulaziz University

The Islamic Fiqh Council in the Muslim World League (2003), Resolution No. (2) in session (17) regarding Tawaruq, Makkah Al-Mukarramah.

The Islamic Fiqh Council in the Muslim World League (2007), Resolution No. (4) in session (19) regarding Al Muntaj al Badil an Wadiya lil Ajal, Makkah Al-Mukarramah.

International Islamic Fiqh Academy, Organization of Islamic Cooperation (2008), Resolution No. 179 (5/19) regarding Tawaruq. Emirate of Sharjah, United Arab Emirates.

Mills, Paul and John Presley (2001), Islamic Finance: Theory and Practice, Translation by SABIC Chair for Islamic Financial Markets Studies, Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University, Riyadh.

Journal of Islamic Economics, vol. 35/3.pp-29-49 .

Al-Zarqa, Mustafa Ahmad. (2004). Al Madkhal Al-Fiqhi Al-Aam, 2nd Ed, Dar Al-Qalam, Damascus.

Al-Suwailem, Sami (2009), Qadaya fi Al Iqtisad wa al Tamwil al Islami, International Islamic Organization for Economics and Finance, Kunuz Ishbilia, Riyadh.

Al-Suwailem, Sami. (2012). Al Iqtisad al Islami fi Allam Murakkab. SABIC Chair for Islamic Financial Markets Studies, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Riyadh.

Al-Suwailem, Sami (2021), Madkhal ila Usul al Tamwil al Islami, 2nd Ed, Nama for Research and Studies, Beirut.

A Proposal to Distinguish Sharīʿah commercial-debt-financing from Fictitious Exchanges used as stratagem to Overcome the Prohibition of Ribā

Mohammed I. Al-Suhaibani

Association of Social Economics, Riyadh, Saudi Arabia

Abstract. This paper provides some observations on the economic maxim proposed by Zarqa to distinguish financial products based on Sharīʿahh-compliant commercial debts from usury-based financing and products, along a proposal to systemize the rule in a way that excludes prohibited financial products using deceitful contracts. The paper highlights the importance of this rule in its revised form, briefly reviews Sharīʿahh-compliant commercial debt-based financial products and highlights the obvious differences between the characteristics of these and other contracts, as well as its potential role in developing the Zarqa Rule's revision. The paper then discusses the additional controls to supplement the Zarqa rule for financial products to avoid deceptive contracts and proposes a practical approach to monitor compliance with this control. The paper concludes with some suggestions for further research in this area.

Keywords: legitimate commercial debts, fictitious exchanges, an economic base.

JEL Classification: G20, G21, G29
KAUJIE Classification: H13, C2, C3

محمد بن إبراهيم السحيباني حصل على البكالوريوس ثم الماجستير في الاقتصاد الإسلامي من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في عام ١٩٩٠م ، ثم الماجستير في الاقتصاد من جامعة كونكورديا في كندا عام ١٩٩٤م، ثم الدكتوراه من الجامعة نفسها عام ١٩٩٨م. عمل في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية أستاذًا مساعدًا في قسم الاقتصاد بكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، وترقى في القسم حتى حصل على درجة الأستاذية في عام ٢٠٠٨م. تولى عدة مناصب في كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية في الجامعة من أبرزها عميد الكلية عام ٢٠٠٨م ولمدة سنتين، وقسم التمويل والاستثمار في الكلية منذ إنشائه عام ٢٠٠٧م ولمدة عشر سنوات. عين أستاذًا لكرسي سابك لدراسات الأسواق المالية الإسلامية في الجامعة في عام ٢٠١٠م. عمل الدكتور السحيباني مستشارًا اقتصاديًا وعضوًا في لجان ومجالس إدارات في عدة جهات حكومية وخاصة وغير ربحية. نشر عدد من البحوث بالعربية والإنجليزية في مجلات علمية محكمة محلية ودولية، وعرض العديد من أوراق العمل في مؤتمرات وندوات وحلقات نقاش متخصصة. للمزيد من المعلومات عن أبحاث المؤلف يمكن الرجوع إلى الموقع التالي: https://cutt.us/jKfdD البريد الإلكتروني: mohisuh@gmail.com.

مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م٣٥ ع٣، ص ص: ٧٥-٨٥ (ربيع الأول ١٤٤٤/ أكتوبر ٢٠٢٢)
DOI:10.4197/Islec.35-3.5

قراءة تقويميّة في بحث أنس الزرقا

برهان بن الحبيب النّفاتي

أستاذ تعليم عال
المعهد العالي للحضارة الإسلاميّة
جامعة الزيتونة- تونس

المستخلص. هذا البحث قراءة فيما انتهى إليه محمد أنس الزرقا من صيغ معبّرة عن قاعدة يرى كونها حريّة بتفسير قوله تعالى ﴿...وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...﴾ [البقرة: ٢٧٤]. تفسيرًا اقتصاديًّا. فهو يرى أنّ الوقوف على المعنى المعقول الموجب لجواز الاسترباح في المعاوضات المولّدة لدينٍ كافٍ في تبين الفرق المعتبر بين المعاملتين المذكورتين في الآية. وقد بيّن هذا التعقيب ما ينقض عرى القاعدة المقترحة بانخرام شرط اطراد مناطها في جملة من الجزئيات، بل تهافت المنهج المعوّل عليه في المعالجة حتى في صورة التّسليم بصحّة مضمونها، وذلك أنّ موضوع أيّ قاعدة لا يكون إلا كلّيًا تندرج تحته جزئيّات متجانسة تتّحد في الحكم. فلا يمكن أن يشتمل على كلّيين ينتج كلّ منهما حكمًا مخالفًا لحكم الثّاني، لذا وجب صوغ قاعدتين مختلفتين تعبّر إحداهما عن المناط المقتضي لجواز الاسترباح في المُداينات، والثانية عن المعنى المؤثر في منع أخذ الربح في الرّبا دون إهمال اعتبار القطاع الخيري إبان الموازنة بينهما.

الكلمات الدَّالة: التمويل بالمُداينات، قاعدة اقتصادية ، الاسترباح، الربا.
تصنيف JEL: G20, G21, G29
تصنيف KAUJIE: H13, C2, C3

مقدمة

تجري أحكام الشريعة على مقتضى قوانين الفطرة الباطنة والظاهرة، ومن تجليات ذلك أنها تسوّي بين المتماثلين، وتفرق بين المختلفين، فإذا ماثلت بين أمرين في الحكم أدركنا أنهما متساويان في المعنى المعتبر، وإذا فرّقت بينهما فيه علمنا أنهما متخالفان حقيقة، من ذلك ما ورد في قوله تعالى ﴿...وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...﴾ [البقرة: ٢٧٤].

فقد نزلت الآية الكريمة لرفع ما توهّمه المشركون من التماثل بين المعاملتين، وهو توهّم اقتضاه شبه أحدهما بالثاني صورة أدّت إلى الالتباس بينهما، إذ كل منهما اشتمل على معاوضة يؤجل فيها أحد العوضين بزيادة (ابن عاشور، ١٩٨٥م ، ص. ١٢١). [١]

وقد سكت القرآن الكريم عن التصريح بالعلّة الموجبة لتحريم الربا المذكور في الآية الهادية إلى الوقوف على الفرق المؤثر بين المعاملتين، ولكنه أشار في قوله تعالى ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]. إلى أن الحكم منوط بالظلم[٢]، (البغوي، ١٤٢٠هـ، ٣٨٧/١). وهو جنس عال تندرج تحته كليات متراتبة أشدّها ارتباطًا بمحل نظرنا أكل الأموال بالباطل.

وهذا هو معهود القرآن في كلّ معاملة تخضع صورها لسنة التطور والتغير اطرادًا، فلم يكن من حكمة الشريعة أن تعلل أحكامها بما قد لا يدركه المخاطبون زمن التنزيل، وفي هذا حث للعقل المتخصّص على إدامة النظر وتعميق البحث في بيان وجه الظلم أو أكل المال بالباطل الذي نيطت به النواهي في باب المعاملات الجارية بين الناس بحسب ما تسعف به المناهج المتطورة، وتمد به العلوم في كل عصر، وأمّا البيع، فجارٍ على أصل الإباحة، ولم تكن الآية مسوقة أصالة لبيان حكمه، ولا لبيان ما قوبل به، وإنما للتنبيه على الفرق الجاري بينهما المستفاد من الاختلاف في الحكم.[٣]

في هذا السياق يتنزّل المقال الموسوم بـ"قاعدة اقتصادية لتمييز التمويل بالمُداينات الشرعية التجارية على التمويل الربوي" لمحمد أنس الزرقاء.

ولما كان البحث جاريًا في بيان الفرق بين التمويل بالمبايعات والتمويل الربوي لخفائه المتولّد من الاشتباه بين الضربين، حرر الباحث المحل مما لا يخدم الغرض، لذلك أخرج الفروق الجلية الجارية بين الأزواج الآتية (قرض ربوي، قرض حسن) و(تمويل ربوي، تمويل بالمشاركة) و(الفائدة المشروطة في قرض ربوي، الربح في المشاركة)[٤].

يرمي الباحث من وراء ذلك إلى الأمور التالية:

أوّلًا : البحث عن المعاني الجامعة بين أفراد الجنس الأوّل المؤثّرة في الجواز.

---

(١) قد يشتبه البيع والربا في " الأصل بكون كلهما معاملة مالية مقصودة منها الرّبح ولا سيّما إذا كان في البيع تأجيل".

(٢) أي لا تظلمون بطلب الزيادة.

(٣) إنّ ما أحدثه النّاس بعد عصر النّبوة من صور البيع والربا وغيرهما من المعاملات لا يكاد يحصى كثرة.

(٤) كون هذه الفروق جليّة أمر نسبي يختلف بحسب الباحثين على اختلاف تخصّصاتهم، فما يكون واضحًا عند طائفة يكون خفيًا عند أخرى.

ثانيًا: أنّ تلك الجوامع هي التي تميز ما أحلّه الشّارع الحكيم عمّا حرّمه، والظاهر أنّ خلوّها في أفراد الجنس الثاني هو الذي اقتضى الفرق بينهما في الحكم الشرعي[٥].

ثالثًا: أن تكون القاعدة سهلة يفهمها الباحثون في مختلف الحقول المعرفية، ولا تتحقّق هذه الغاية إلا إذا كانت جليّة عارية عن الغموض والإلغاز.

رابعًا: استرعاء الانتباه لما انتهى إليه سامي السويلم وقرّره في جملة من الأعمال، إذ لم ينل حظًا من عناية معظم الفقهاء وعلماء الاقتصاد، فقد أقرّ الباحث بأنّ جوهر القاعدة المقترحة هو من ابتكار السويلم من باب إسناد الفضل إلى ذويه، وهو ما يعرب عمّا يتحلّى به الرّجل من خلقي الأمانة والإنصاف[٦].

خامسًا: تعميق الفهم لقوله تعالى: ﴿...وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...﴾ [البقرة: ٢٧٤].

صاغ الباحث قضية كلية تعبّر عن الفرق بين المداينة الجائزة والمداينة المحظورة، وقد اقترح فيها الصيغ التالية:

١- لا يجوز الاسترباح من التمويل بالمُداينات إلا تلك المندمجة بعقود لإنتاج ثروة حقيقية (أعيان أو منافع) أو لتبادلها.

٢- لا يجوز الاسترباح من التمويل بالمُداينات إلا تلك المندمجة بعقود يكون فيها أحد العوضين المختلفين ثروة حقيقية.

٣- لا يجوز الاسترباح من التمويل بالمُداينات إلا تلك المندمجة بنشاط مولّد للدّخل من خلال إنتاج ثروة حقيقية أو تبادلها[٧].

والظاهر أنّه راعى في مكوّنات القاعدة الخصائص العامة التالية المميزة لصيغ التمويل المبنيّة على المُداينات:

أولًا: أنها تولّد ديونًا في ذمّة أحد العاقدين، فهي بدائل مباشرة للقرض الربويّ.

ثانيًا: أنها تمويل مندمج في نشاط اقتصادي إنتاجي سواء أكان من قبيل تبادل السّلع والخدمات أو إنتاجها، فهي ليست من جنس التمويل المحض الذي يكون فيه العوضان من النقود أو من الديون.

ثالثًا: أنها تمكن المموّل من الربح المشروع، فقد انعقد الإجماع على جواز أن يكون الثمن المؤجل أكبر من الثمن الحالّ لسلعة مماثلة[٨]. (الزرقا، ٢٠٢٢، ص. ٣٦).

نظروتقويم:

تتكوّن القاعدة المقترحة من ركنين المحمول المحكوم به، وقد جرى على مبنى واحد في جميع الصيغ، والموضوع المحكوم عليه، وقد اختلفت الألفاظ في التعبير عن حقيقته، وقد كان لهذا الاختلاف أثر في تفاوت صيغ القاعدة.

---

(٥) ما يؤذن به ظاهر كلامه في هذا المقام لا يخلو من النظر، وستأتي مناقشة ذلك.

(٦) يروم أن يؤصّلها فقهًا واقتصادًا بالكشف عن الأسس الشرعيّة والاقتصاديّة المتينة التي تنبني عليها.

(٧) اختار الباحث أن يعبر عن القاعدة على اختلاف صيغها بجملة فعلية، وهو خلاف ما يجري عليه الأصل.

(٨) الذي يسوّغ لذويه ربحًا مشروعًا هو النشاط الإنتاجي الذي ينبني على تبادل حقيقي، وهو الذي لا يتحقّق إلا إذا كان أحد البدلين على الأقلّ سلعة أو منفعة.

ذكر الباحث أنه انتهى إلى هذه القاعدة بطريق استقراء الأحكام الجزئية دون بيان لكيفية انتزاع الكلي المشترك بينها، ولا لصلاحيته للعلّية، ولعل وضوح الأمرين عنده هو الذي اقتضى السكوت عنهما.

والشأن في القاعدة المقترحة أن تنطبق على البيع الآجل، والبيع بالتقسيط، والسلم، والاستصناع، ونحوها حتى يحمل حكمها على كل فرد من هذه الأفراد، وبعبارة أوضح أن الاسترباح فيها جائز لمجرّد تحقّق المناط فيها، وهو عند الزرقا كون المداينة مندمجة أو متعلقة بنشاط حقيقي مولّد لقيمة مضافة[٩]، (الطوفي، ٢٠١١م، ج٣، ص. ٣٣٢- ٣٣٣؛ الشربيني، ١٩٨٢م، ج٢، ص. ٢٩٤).

ولا ريب في أنّ هذا الوصف مؤثّر، إذ ليس للمسلم أن ينشئ دينًا ربحيًا يشغل به ذمّة غيره، إلا إذا كان منوطًا بنشاطٍ حقيقي بواسطة تبادل، أو إنتاج سلع، أو منافع، أو خدمات. وهذا حريّ بأن يقي الاقتصاد شرّ الكوارث والانهيار، إذ هذه المفاسد ثمرة مرّة لإرخاء العنان لنموّ المديونيّة بمعزل عن نموّ الثّروة، إذ التّكامل والتوازن بين الضربين من النّمو ضروريّان لسلامة أيّ اقتصاد في العالم (السويلم، ٢٠١٣، ص. ٨٣-٨٥)

فالتمويل غير مقصود لذاته، إذ هو وسيلة تمكّن من تيسير المبادلات التي تولّد قيمة مضافة للنّشاط الاقتصادي، وهذا هو مصدر تنمية الثّروة وتحقيق الرّفاه لأفراد المجتمع، وتلك القيمة ممّا يسوّغ للمموّل استحقاق العائد، لذلك نيط البيع الآجل والسلم والمضاربة والمزارعة وغيرها من صيغ التمويل الربحي بالنشاط الحقيقي. (السويلم، ٢٠١٣، ص. ٨٣-٨٥).

وأمّا التّمويل الذي لا يُسخّر لهذا النّوع من النشاط، ومن ثمّ لا ينتج قيمة مضافة، فلا يبيح لذويه عائدًا، ولو أخذوا عنه عوضًا لكان من أكل الأموال بالباطل الرّاجع إلى جنس الظلم.

وعليه، فالتعليل الاقتصادي عاضد للقول بأن التصرفات المالية على اختلاف أنواعها راجعة إلى مراعاة العدل، وكل ما يخلّ بهذا المقصد لا يشرع.

ومن المفاسد النّاشئة عن انفكاك التمويل الرّبحي عن النشاط الحقيقي انخرام التوازن بين نموّ الدّين ونموّ الثروة، ومن ثمّ تصبح " الفوائد على هذه الدّيون المتراكمة نزيفًا مستمرًّا في الاقتصاد وعبئًا متزايدًا على الدّخل أي أن التّمويل يصبح مقدّمًا على الرّفاه الاقتصادي ولم يعد وسيلة للوصول إليه" (الزرقا، ٢٠٢٢، ص. ٤٢)

وقد يكون النشاط حقيقيًا، ولكنه محظور شرعًا كالمتاجرة في الخمور والمخدّرات ولحوم الخنزير، فهنا يتحقق المعنى المدّعى عليته، ويتخلّف الحكم، وهو ما يعرف بالنقض في عرف الأصوليين، وهو من القوادح الراجعة إلى انخرام شرط الاطراد في العلة (الجويني، ١٣٩٩هـ، ج٢، ص. ٩٧٧).[١٠].

---

(٩) لا يخفى أنّ محمول القاعدة هو الحكم، وموضوعها هو مناط أو علّة هذا الحكم، وقد اختلفت الأنظار الأصولية في التّأثير، هل يتوقف على مجرّد هذا المقتضي أو على المقتضي وتحقق الشروط وانتفاء الموانع، وعلى القول بأن التأثير متوقف على المجموع، فإن تخلف الحكم عن العلة لوجود مانع أو انتفاء شرط لا يقدح عند التحقيق في صحة العلة.

(١٠) عرفه الجويني بقوله "وهو تخلف الحكم في بعض الصور مع وجود ما ادعاه المعلل علة".

وعليه، يكون التمويل المرتبط بهذا النشاط مستثنى من القاعدة على اختلاف صيغها، لذلك وجب تقييد الثروة الحقيقية في الصيغ المذكورة بكونها مباحة، لأن إسقاط اعتبار هذا القيد يوجب إيراد الاعتراض عليه، والظاهر أنّ اعتبار هذا الوصف جزءًا من المناط المركب أولى من اعتباره شرطًا مشتركًا بين أفراد الموضوع، إذ لا يطرد حكم القاعدة إلا في تمويل مرتبط بنشاط حقيقي مباح، عار عن الغرر والغش والتدليس، يكون فيه أحد الطرفين متحملًا للخسارة، والكلي الجامع للوصفين الثالث والرّابع هو مراعاة العدل أو نفي الظلم.

وعليه، يمكن أن نعلل جواز الاسترباح في التمويل المرتبط بنشاط حقيقي مباح بالعدل أو انتفاء الظلم أو انتفاء أكل أموال الناس بالباطل، فتكون القاعدة عندئذ جارية على الصيغ الآتية:

الأولى: التمويل المرتبط بنشاط حقيقي مباح المبني على أصل العدل موجب لجواز الاسترباح .

الثانية: التمويل المرتبط بنشاط حقيقي مباح الذي ينتفي منه الظلم موجب لجواز الاسترباح .

الثالثة: التمويل المرتبط بنشاط حقيقي مباح ينتفي منه أكل الأموال بالباطل موجب لجواز الاسترباح [١١]

وهذه القاعدة على اختلاف ألفاظها لا تقتصر على المعاوضات، بل تشمل المشاركات نحو المضاربة والمزارعة والمساقاة.

(١١) آثرنا في هذه الصيغ الجملة الاسمية التي يتقدم فيها الموضوع على المحمول مراعاة للغالب في صوغ القواعد.

فالشأن في العلل أن تجري في جميع المحالّ؛ وإن اختلفت أعيانها، وذلك بأن تكون وصفا جامعًا لكل جزئيات الموضوع، ولا تكون كذلك إلا إذا جرّدناها عما يختص به كل جزئي ممّا لا اعتبار له في الحكم.

ولو سلّمنا جدلًا بأنّ المنهج الذي جرى عليه الزرقا في المعالجة سالم من الاعتراض، فانتزع ذلك المناط المركب [١٢] المؤثر في جواز الاسترباح، فهل يمكّن ذلك من الوقوف على الفروق المؤثّرة التي أوجبت الاختلاف بين المعاملتين في الحكم؟

وهل يقتضي تخلف ذلك المناط كلًا أو بعضًا في معاملة مّا الحكم عليها بكونها ربوية؟

الظاهر أن الموازنة تقتضي استدعاء النشاطين الربحي والخيري[١٣] وهو أسلم الطرق في معالجة الفرق بين البيع والربا جريًا على سنن القرآن الكريم في ذلك [١٤] إذ لا يمكن أن يمتلك الباحث تصورًا عامًا للاقتصاد الإسلامي بالاقتصار على أحد القسمين، فمراعاة أحدهما دون الثاني موجب لنظر قاصر أو تصور أعرج لهذا الضرب من الاقتصاد، إذ ذانك القسمان بمنزلة جناحي عصفور لا

(١٢) وهي ألا يكون العوضان من النقود أو من الديون، وأن يكون محلّ العقد مباحًا شرعًا، وأن تخلو المعاوضة من الغش والتدليس والغرر ونحوها من المعاني، أن تراعى فيها قاعدة " الخراج بالضمان"، بحيث لا يستحق الربح أو الغلة إلا من تحمل تبعة هلاكه، فالذي لا يتحمّل مخاطر الخسارة لا يستحق الثمرة. ولا يخفى على ذي بصيرة أن العلّة المركّبة يتخلّف تأثيرها في الحكم بمجرد فقدان أحد أجزائها المقومة لماهيتها.

(١٣) المراد بالأول المداينات والمشاركات وبالثاني الصدقات والتبرعات.

(١٤) يشير القرآن إلى الأوّل في قوله تعالى " وأحل الله البيع وحرم الربا "، وإلى الثاني في قوله تعالى" يمحق الله الربا ويربي الصدقات".

يقوى على الطيران إلا بهما، ولا يتحقق توازنه إلا بسلامتهما معًا.

وعليه، فلا يمكن إدراك حقيقة التمويل الإسلامي إلا في ظل التبصر بالتوازن الجاري بين النشاطين (السويلم، ٢٠١٣، ص. ٢٩)

وقد ذكر ابن عاشور أنّ من أكبر مقاصد الشريعة الإسلاميّة أن ينتفع الأفراد بالثروة العامّة على وجوه جامعة بين اعتبار المصلحة العامّة والوجدان الخاصّ، وذلك بمراعاة العدل مع الذي بذل الجهد في جمع المال وكسبه، والإحسان أو المواساة لذوي الحاجة، فالمصلحة لا تتحقّق إلا في مراعاة الأصلين معا في توزيع الثروة، وذلك بكفاية المحتاج مؤونة حاجته دون أن يؤدّي ذلك إلى حرمان ذوي الجدة من الانتفاع بما اكتسبوه من أموال[١٥] (ابن عاشور،١٩٨٥، ص. ١٨٢-١٨٨).

من أجل ذلك شرع الله ابتداء ما يبثّ في نفوس هذه الفئة الثقة بالأمن على أموالهم من أن يعتدى عليها في نحو قوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ...﴾ [النساء : ٢٩]

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلّم في حجّة الوداع "ألا إن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، ألا هل بلغت" قالوا: نعم، قال: اللهم أشهد ثلاثًا ويلكم، أو ويحكم، انظروا، لا ترجعوا بعدي كفارًا، يضرب بعضكم رقاب بعض" (البخاري، د.ت ، ص. ٤٤٠٣) وعضد ذلك بتشريع الرهن في السلف والتوثّق في الإشهاد، ثمّ أشار القرآن إلى أنّ استئثار طائفة أو فئة بتداول المال منافٍ لمقصد الشريعة من توزيع الثروة، قال تعالى في آية الفيء: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ...﴾ [الحشر: ٧]

ثم عمدت الشريعة إلى الانتزاع من هذا المال فجعلته قسمين رئيسين، الأول جبري واجب مثل الزّكاة والكفارات والنفقات الواجبة، والثاني اختياري نحو الصدقة والهبة والإقراض دون مراباة والعارية، والعمري والإسكان والمنحة.

وقد روعي في هذا التقسيم اختلاف أحوال الناس، إذ منهم من يندفع إلى الإحسان بطبعه، ومنهم من استولى عليه البخل، فلا يندفع إلى بذل المال إلا بدافع الإلزام وخشية العقوبة، فلو قصر الشارع الحكيم المواساة على القسم الثاني لحرم كثير من المحتاجين من أموال البخلاء.

والأس العتيد الذي ينبني عليه هذا التوازن هو الأخوة الاعتبارية الجارية بين المسلمين، فالأفراد في المجتمع الإسلامي إخوة، واستشعارهم بهذا المبدأ يولّد فيهم عاطفة التعاون والتآزر والمواساة، الباعثة على الرفق بأحوال ذوي الحاجة منهم، وسدّ خلّتهم [١٦] (ابن عاشور،

---

(١٥) لم تكتف الشّريعة في توزيع الثّروة بالاستناد إلى مجرّد العدل، بل راعت في ذلك أيضا المؤاساة، فقد بنت المعاوضات والمشاركات الرامية إلى الربح على الأصل الأوّل، والزكاة والكفارات والتبرعات على الأصل الثاني، وقد شملهما قوله تعالى " إن الله يأمر بالعدل والإحسان".

(١٦) يقول ابن عاشور " تندرج المؤاساة تحت أصول الأخوّة الإسلاميّة، لأن تلك الأخوة جعلت المسلمين بمنزلة إخوة النسب بحكم قوله تعالى "

٢٠٠١م، ص. ٢٢١). ويحمل أيضًا ذويه على مراعاة حقوق إخوانهم وعدم الاعتداء عليهم.

فنواحي التشابه في الأخوة تقتضي التراحم والتعاطف والتآزر، وهي مباني النشاط الخيري، لذلك فرق القرآن بين الصدقة والربا في قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ...﴾ [البقرة: ٢٧٦]، إذ ليس من الحكمة أن نسوي في الحكم بين نظامين ينبني أحدهما على مواساة الضعفاء وتمكينهم من أن يكونوا منتجين، وبين نظام ينبني على الاستغلال والظلم وتعميق الهوة بين الغني والفقير.

ولم يكن ذلك التماثل في الجامع بينهم حائلًا دون التمايز والتفاوت في الميول والقدرات والمواهب، فالاختلاف الجاري بينهم يقتضي التخصص والتبادل، ويسمح لكل فرد بأن يبذل جهده فيما يناسبه ويصرف الهمة إلى ما هو مظنة إبداعه، ومن ثم يجري التكامل والتبادل الذي ينبني عليه السوق والنشاط الربحي الذي يراعى فيه العدل القاضي برعي مصلحة طرفي العقد، لذلك فرق القرآن الكريم بين البيع والربا في قوله تعالى ﴿...وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...﴾ [البقرة: ٢٧٤].

ومن أنعم النظر في ذينك الأصلين تبيّن أنّهما راجعان إلى الفطرة رجوع الفرع إلى أصله، فقد جبل الإنسان على حب العدل، وعلى إدراك كونه جالبًا للنفع،[١٧] وعلى "انفعال النفس برقّة ورحمة عند مشاهدة الضّعف والحاجة لاستشعار تألم المحتاج، ثمّ اندفاع بذلك الانفعال إلى السعي في تخليصه من آلام تلك الحاجة"

وعليه، فإلحاقهما بجنس الفطرة أولى من إدراجهما في ظل الأخوة، إذ أصل الأصل أرجح من الأصل، وأقوى في الاعتبار الشرعي منه.

وبهذا يتجلى لكلّ ذي بصيرة أنّ الاقتصاد الإسلامي لا يجنح إلى الاقتصاد الفردي الذي أمعن مؤيدوه في التمويل على القطاع الربحي، ولا يميل إلى الاقتصاد الجماعي الذي تذوب فيه مصلحة الفرد، ويفرط أهله في الاعتماد على القطاع الثاني. وحاصل القول أنّ القاعدة المقترحة قاصرة من وجهين:

أحدهما: أنّ موضوعها لم يسلم عن إيراد سؤال النقض عليه، لتخلّف الحكم عنه في جملة من المحال الجزئية، ومرجع ذلك إلى عدم استقصاء جميع الأوصاف المعتبرة التي تتقوّم منها ماهية المناط.

والوجه الثاني: أنّها لم تف بالغرض الرئيس للبحث، وهو بيان الفرق الجاري بين البيع والربا، وهو أمر متعذّر، لأنّ مناط القاعدة كلي لا يندرج تحته إلا الجزئيات المتجانسة التي تتساوى في الحكم.

وعليه، فالموازنة بين المعاملتين تقتضي صوغ قاعدتين مختلفتين تعبّر إحداهما عن المناط الموجب لجواز الاسترباح في البيع، والثانية عن المعنى المقتضي لمنع أخذ الربح في الرّبا مع اعتبار القطاعين الربحي وغيره إبان المقارنة بين القاعدتين.

والظاهر أنّ المنهج المعوّل عليه في تناول موضوع البحث يحتاج إلى المراجعة، ولا يخفى على ذي بصيرة أنّ المنهج المحكم قَمَن بتسديد خطى ذويه، إذ يمكنهم من

إنما المؤمنون إخوة" كما تقدّم، والأخوة النسبية تقتضي مؤاساة الأخ أخاه عند الحاجة.

(١٧) العدل من المعاني الحقيقية التي تدرك العقول السليمة ملاءمتها للمصلحة، لذلك كان من مباني جلّ الأحكام الشرعية.

حسن استثمار المادّة العلمية توزيعًا وتصنيفًا وتنضيدًا، ويهديهم إلى نتائج متناسقة.

مراجع البحث

ابن عاشور، محمّد الطّاهر. (٢٠٠١م). أصول النظام الاجتماعي في الإسلام. تحقيق محمد الطاهر الميساوي، ط ١، دار النفائس للنشر والتوزيع.

ابن عاشور، محمد الطّاهر. (١٩٨٤م). التحرير والتنوير. الدار التونسية للنشر تونس والمؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر

ابن عاشور، محمّد الطّاهر. (١٩٨٥م). مقاصد الشريعة الإسلامية. المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر والشركة التونسية للتوزيع تونس.

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي. (٢٠٠٩م). معالم التنزيل في تفسير القرآن. تحقيق عبد الرزاق المهدي، ط ١، دار إحياء التراث العربي.

البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل.(د.ت) الجامع الصحيح. دار طوق النجاة.

الجويني، إمام الحرمين عبد الملك. (١٣٩٩هـ). البرهان في أصول الفقه. تحقيق عبد العظيم الدّيب، مطابع الدوحة الحديثة.

السويلم سامي بن إبراهيم. (٢٠١٣م). مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي. ط١، مركز نماء للبحوث والدراسات.

الشربيني، عبد الرحمن. (١٩٨٢م). تقريراته على شرح المحلي وحاشية البناني، دار الفكر.

الزرقا، محمد أنس. (٢٠٢٢م). قاعدة اقتصادية لتمييز التمويل بالمُداينات الشرعية التجارية على التمويل الربوي. *مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي*، ٣٥ (٣)، ص. ٢٩-٤٩.

الطوفي نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي. (٢٠١١م). شرح مختصر الروضة. تحقيق عبد الله المحسن التركي، ط ١، مؤسسة الرسالة.

Transliteration of Arabic References

Ibn Ashour, Muhammad al-Taher. (2001). *Usul al Nidam al Ijtimai fi al Islam, probated by Muhammad Al-Taher Al-Misawi,* 1st Ed, Dar Al-Nafaes for Publishing and Distribution.

Ibn Ashour, Muhammad al-Taher. (1985). *Maqasid al Sharia.* National Book Foundation, Algeria, and Tunisian Company for Distribution, Tunis.

Al-Baghawi, Abu Muhammad al-Husayn bin Masoud bin Muhammad bin al-Fara al-Baghawi al-Shafi`i. (2009). *Maalim al Tanzil fi Tafsir al Quran.* Pprobated by Abd al-Razzaq al-Mahdi, 1st Ed, Dar Ihya al Turath al Arabi.

AL Bukhari, 'Abu eabd Allah Muhammad bin 'Ismaeel. (N. D.). *aljamie alsahih.* Dar Tawq an-Najat.

Al-Juwayni, Imam, Abdul Malik. (1399 AH). ***Al-Burhan fi Usul Al-Fiqh***, probated by Abdul Azim Al-Deeb, Doha Modern Press.

Ibn Ashour, Muhammad. (1984). *al-Tahrir wa-al-Tanwir.* Tunisian Publishing House, Tunis, and the National Book Foundation, Algeria.

Al-Suwailem Sami bin Ibrahim. (2013). *Madkhal ila Usul al Tamwil al Islami*, 1st ED, Nama Center for Research and Studies.

El-Sherbiny Abdel Rahman. (1982). *Taqriratuh ala Sharh al Mahali wa Hashiyat Al-Banani,* Dar Al-Fikr.

Al-Zarqa, Muhammad Anas. (2022) *An economic maxim to distinguish Sharia commercial-debt-financing from ribā financing. King Abdulaziz University Journal of Islamic Economics,* vol. 35 (3).p-29-49.

Al-Tufee Najm Al-Din Abu Al-Rabee' Suleiman bin Abdul-Qawi. (2011). *Sharh Mukhtasar Al-Rawdah*, probated by Abdullah Al-Muhsin Al-Turki, Al-Resala Foundation.

Evaluative Review of Muhammad Zarqa's Research

Burhan bin Al-Habib Al-Nafati

Professor, High Institute of Islamic Civilization, Ez-Zitouna University, Tunisia

Abstract. This article is an evaluative review of Muhammad Anas Zarqa's conclusions regarding framed maxims derived from the exegesis of the Qur'ānic verse "Allah has permitted trade and forbidden *ribā* (usury)" [Al-Baqarah: 275] which he considers important to offer an economic interpretation to the verse. Dr. Zarqa believes that the reason why profit is permitted in exchanges that create debt is to determine the significant difference between the two transactions mentioned in the previous verse. This essay presents a refutation of the proposed maxim based on the imbalance of the continuity effect condition in some particulars, and the weakness of the methodology, even though its content may seem valid. This is so because the core subject of the rule can only be a whole that includes the unity of homogeneous particulars within the rule, so it cannot embody two subjects that produce two opposite rules. Therefore, it is necessary to establish two different maxims: one for the authorization of profit in debts, and the second for the factor that contributes significantly for prohibition of 'return' in the contract of *ribā*, without neglecting the philanthropic sector in balancing the two.

Keywords: debt financing, economic base, profit, *ribā*

JEL Classification: G20, G21, G29
KAUJIE Classification: H13, C2, C3

برهان بن الحبيب النّفاتي. أستاذ تعليم عال في مادة الفقه وعلومه بالمعهد العالي للحضارة الإسلاميّة، جامعة الزّيتونة - رئيس هيئة الرقابة الشرعية لمصرف الزيتونة، وعضو في هيئة الرقابة الشرعية لبعض المؤسسات المالية التونسية - رئيس الجمعيّة التونسية للعلوم الشرعيّة - رئيس لجنة الدكتوراة بالمعهد العالي للحضارة الإسلامية جامعة الزيتونة. حاصل على - شهادة اللّيسانس في العلوم الإسلاميّة، شعبة أصول الفقه، جامعة الأمير عبد القادر الجزائر، دورة يونيو ١٩٩٠م، بملاحظة حسن. وشهادة دكتوراة المرحلة الثالثة نوفمبر ١٩٩٦م بملاحظة حسن جدًا. وشهادة الدكتوراة أكتوبر ٢٠٠١م بملاحظة مشرّف جدًا. من أعماله العلمية: - مقاصد أحكام الأسرة في التّشريع الإسلامي. ومسالك العلة وقوادحها عند الأصوليّين. والاستحسان في التّشريع الإسلامي. ومن مباحث تفسير النصوص. والعام وتخصيصه في المدوّنة الأصوليّة: دراسة أصوليّة تحليليّة جارية على منهج المتكلّمين. والفطرة وأثرها في التّشريع الإسلامي دراسة في مقاصد الشّريعة الإسلامية. البريد الإلكتروني: dcborhen@live.fr.

مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، م٣٥ ع٣، ص ص: ٨٧-١٠١ (ربيع الأول ١٤٤٤/ أكتوبر ٢٠٢٢)
DOI:10.4197/Islec.35-3.6

الربح : مفهومه وضوابطه في التمويل بالمُداينات الشرعية التجارية

فياض عبد المنعم حسانين

كلية التجارة - جامعة الأزهر - القاهرة

المستخلص. تقدم الأحكام الفقهية التفصيلية لعقود المعاملات المالية ومنها عقود البيوع الآجلة القواعد والضوابط والخصائص المميزة للتمويل بالمُداينات الشرعية التجارية، وتحدد بوضوح تام الفروق الجوهرية بينها وبين التمويل بالدَّيْن الربوي. كما يزخر الفقه الإسلامي بالأحكام الخاصة بالدَّيْن؛ سواء نشأ عن مبايعات يؤجل فيها الدَّيْن، أو نشأ عن قرض، أو غير ذلك، وأنواع تلك الديون، وأقسامها ودرجاتها وقوتها وضعفها، وأسباب المشروعية في التعامل بها، وأسباب الفساد، وأنواع الحيل في تلك المعاملات، وضوابط منعها، وكيفية الخروج من الحرام إلى دائرة الحلال عند التعامل بالتمويل بالمُداينات المؤجلة. تنقسم صيغ التمويل الإسلامي الربحي إلى صيغ المعاوضات (البيوع والإجارة)، والمشاركات بصورها المتنوعة، ولكل صيغة مزايا وخصائص تمكنها من توفير الاحتياجات التمويلية بكفاءة أكثر من غيرها. وينبغي البحث بالأساليب العلمية للوصول إلى المزيج من التمويل الأمثل للأنشطة التمويلية في المصارف الإسلامية، فمثلًا صيغ التمويل بالمُداينات الشرعية تكون أكثر ملاءمة من المشاركات في توفير احتياجات العملاء في تملك السلع المعمرة، بينما تكون المشاركات أكثر ملاءمة وكفاءة في توفير رأس المال العامل للمشروعات. وكما هو معلوم للربح مفهوم محدد في البيع، وفي المشاركات. فالربح في البيوع نماء حصل بالإتجار وتقليب السلع في الأسواق، وشرطه التراضي ومنع الغش والتدليس... الخ. أما الربح في الشركات فهو أعم من ذلك، فيطلق على ما يعادل النماء مطلقًا؛ سواء نماء مال أو نماء فعل، كما في شركة الأبدان. فالربح المشروع حافز لتنمية وتوسيع النشاط الاقتصادي، وعند الفقهاء لو غاب هذا الحافز لبطلت المعايش، وهذا الربح المشروع ناتج عن مبادلات حقيقية، بينما تغلق الشريعة الباب أمام المبادلات الصورية التي يقصد بها التحايل للمراباة بدين ربوي. والتزام البنوك الإسلامية بتمويل مبادلات حقيقية يرفع مستوى ثقة المتعاملين معها، ويرفع كفاءة إدارة استخدامات تلك البنوك ويسهم في تنافسية التمويل الإسلامي في سوق التمويل.

الكلمات الدَّالة: التمويل بالمُداينات، التمويل والربح، صيغ التمويل الإسلامي، قاعدة اقتصادية
تصنيف JEL : G20, G21, G29
تصنيف KAUJIE: H13, C2, C3

مقدمة

تقدم هذه الورقة قراءة نقدية للورقة البحثية: (قاعدة اقتصادية لتمييز التمويل بالمُداينات الشرعية التجارية عن التمويل الربوي)، للأستاذ أنس الزرقا. ثم تسعي إلى تأسيس رؤية علمية، تستند إلى أحكام فقه المعاملات المالية، لمفهوم الربح المشروع ومصدره وأسبابه وضوابطه في صيغ التمويل الإسلامي بالمُداينات، وتأثير المصداقية في الأنشطة التمويلية للمصارف الإسلامية على تنافسيتها وثقة المتعاملين فيها ودرجة كفاءة إدارة الأصول لتلك المصارف.

وفيما يلي مناقشة علمية للورقة البحثية وفق العناصر التالية:

أولًا: ملاحظات عامة:

١- بالنسبة لعنوان الورقة، فالقاعدة هي أمر كلي تندرج تحته جزئيات، كما نعلم. ولم نلاحظ ذلك في متن البحث. وكلمة (اقتصادية) فتخصص القاعدة بأنها اقتصادية وليست شرعية أو فقهية. والاقتصاديون لهم مدارس شتي، فهل هذه القاعدة هي نتاج عطاء الاقتصاد المعياري (المنبثق من أصول النظام الاقتصادي في الإسلام)؟ وهل التمويل يحظى باهتمام في علم الاقتصاد (ويشكل محورًا فيه مثل الإنتاج والتبادل والاستهلاك والتوزيع)، أم أن هناك علمًا أو فنًا مستقلًا للتمويل. فالأمر يحتاج إلى إعادة النظر في صياغة العنوان.

٢- في الفقرة الأولى من الخلاصة، يقول الباحث: ويجيب هذا البحث بتقديم قاعدة مستمدة من استقراء الأحكام الفقهية التفصيلية، تميز بدقة الخصائص الاقتصادية للتمويل بالمُداينات الشرعية والتجارية... الخ، ولم أقابل في البحث هذا الاستقراء للأحكام الفقهية، ونعرف من علم المنطق أن الخصائص تميز المعرّف بخاصة عما يشاركه في حقيقته أو ماهيته (أي تمييزه عن غيره من وسائل التمويل الأخرى).

٣- في ص (٤٠)؛ عرف الكاتب، التمويل بأنه تأجيل لأحد العوضين المحددين في معاوضة... الخ، وهذا التعريف ينطبق على موضوع البحث، أي التمويل بالمُداينات، وليس تعريفًا جامعًا مانعًا للتمويل، الذي يشمل كذلك التمويل بالمشاركة والمساهمات، أو التمويل من مصادر ذاتية في المؤسسة؛ كما هو معروف في علم التمويل.

كما يعرف الثروة الحقيقية بأنها ما تشمل خدمات العمل ومنافع الأعيان، والسلع الاستهلاكية والمواد الأولية والأموال العينية، ولم يذكر الحقوق المالية التي يعدها كثير من الفقهاء بأنها مال أو ثروة.

كذلك عرَّف الكاتب الربح تعريفًا لا يتطابق مع تعريف الربح عند الفقهاء، ولا عند الاقتصاديين ولا المحاسبين. وما يهمنا هو تعريف الربح عند الفقهاء لأن علم الاقتصاد الإسلامي ومصطلحاته تنطلق من الفقه.

٤- في البند (٢) من التعريفات: لفظ (التمويل المجرد)، كان يحتاج إلى زيادة توضيح، بإضافة عبارة «لمجرد التأجيل»، فتكون العبارة على النحو التالي: لا يجوز شرعًا للممول أن يربح من التمويل لمجرد التأجيل.

٥- في البند (٣) من التعريفات: لكن يجوز للممول أن يربح من تمويله المندمج بمعاوضة حقيقية تولد قيمة مضافة، ومن الملاحظات على هذا التعريف وصف المعاوضة بأنها حقيقية تحتاج توضيحًا، منعًا للالتباس، بأن نقول في معاوضة سلع أو ثروة حقيقية، وأيضًا: تعبير القيمة المضافة فيه غموض، فما المقصود بالقيمة المضافة؟، هل هي عوائد عناصر الإنتاج كما هي عند الاقتصاديين، أم هي النماء أو الربح؟، فالصياغة بحاجة إلى ضبط، إما بزيادة كلمة النماء، أو الربح، أو زيادة منفعة، أو ما يراه الباحث.

ويلاحظ هنا قدرة الباحث على التحليل والابتكار، فهو يطرح تقسيمًا لأنواع التمويل، فيقسمه إلى تمويل تجاري، وتمويل مجرد. وكذلك قسم الثروة في (ص٣٥)

إلى ثروة حقيقية، وثروة مالية، وفي هذه النقطة يبرز السؤال التالي، هل هذا التقسيم مقبولًا من منظور الفقه الإسلامي؟ لأن الفقهاء لا يعرفون هذا التقسيم عند تعرضهم لأقسام المال.

٦- في تعريف التمويل وأهم أنواعه، عاد الباحث مرة أخرى ليعرض تعريف التمويل. والملاحظة هنا أن هذا التعريف أُشير إليه سابقًا، فلا داعي للتكرار. وهنا يدخل التمويل بالمشاركات. فكيف يكون التمويل عقد معاوضة؟، وأوافق الباحث هنا على أن التمويل بالمبايعات يولد ديونًا شرعية تتضمن عادة ربحًا للممول أباحته الشريعة، ثم يقول: "لذا تثور التساؤلات قديمًا وحديثًا عن الفروق بينه وبين التمويل الربوي المحرم"، وفي رأيي أن الأمر كان يستلزم الدراسة في ضوء مفاهيم (السبب والشرط والعلة) المعروفة عند الأصوليين، وكان على البحث أن يتعرض لذلك باستفاضة وعمق. فالسبب هو ما يترتب عليه من حيث الشرعية الربح، وجودًا وعدمًا، ثم بعد أن يقرر البحث السبب في الربح في التمويل بالمبايعات يتقدم خطوة أخرى إلى بحث الشرط الذي يترتب على عدمه العدم، كما هو عند الأصوليين.

ثم يقول في ص. ٣٣ " لكن التمويل بالمبايعات المولدة لديون شرعية يقع في منقطة رمادية... وتتقارب في الظاهر مداينات شرعية وأخرى ربوية.. وأنا أخالف الباحث في ذلك، فالحق أن الفقه الإسلامي حافل بالأحكام الخاصة بالدَّيْن سواء نشأ عن قرض أو مبايعة أو غير ذلك، وأنواع تلك الديون وأقسامها ودرجاتها وأحكامها التفصيلية وأسباب المشروعية وأسباب الفساد في التعامل بها ... وأنواع الحيل في تلك المعاملات ومدى مشروعيتها، وكيفية الخروج من دائرة الحرام إلى دائرة الحلال عند التعامل بالمُداينات ... الخ.

٧- تحت عنوان: التاريخ الحديث للبحث عن قاعدة مميزة للتمويل الإسلامي، ص. ٣٢ وما بعدها، تعرض الباحث للاتجاهات الثلاثة، فالأول: المشاركة، والثاني: التمويل بالمبايعات، والثالث: البحث عن قاعدة مميزة للمداينات الشرعية... الخ. وقد ذكر تحت عنوان: التمويل بالمبايعات أن البيوع بعوض مؤجل موجودة في الفقه وأوفق للمصارف، وهي تسمح دون ريب بتمويل ببعض الربح بدون تعرض للمخاطر التجارية للنشاط الذي يجرى تمويله.

وهنا ألفت النظر إلى أن التمويل بالمُداينات في بعض المصارف الإسلامية له مخاطر عديدة، وقد تعرضت بعض المصارف للإفلاس بسبب تعثر المدينيين الحاصلين على هذا النوع من التمويل ...، فضلًا عن أن تجمد أصول البنك الإسلامي في مديونيات تغري المسؤولين عن الائتمان في البنك إلى التوسع في مخالفات شرعية مثل تجديد الديون القديمة بمرابحات جديدة، مستوفاة الشكل الشرعي على الأوراق، وهي في الحقيقة بيع دَّين بدَّين مع الزيادة؛ وهي معاملة لا تجوز شرعًا، كما أن تركز أصول البنك الإسلامي في ديون؛ يجعل البنك معرضًا لمخاطر أكبر نتيجة تغير أسعار العوائد على المدخرات المصرفية، وتضعف قدرته التنافسية مع البنك التقليدي، الذي يجد أمامه وسائل عديدة لتسييل مديونياته بطرق لا تبيحها الشريعة.

٨- كما ألفت النظر إلى أن التمويل بالمُداينات الشرعية لا تصلح للوفاء باحتياجات رأس المال العامل والنفقات المتغيرة للمشروعات الاقتصادية، حيث تتضمن دفع الأجور والضرائب والجمارك والكهرباء... الخ. ولا تصلح المرابحات أو غيرها من صيغ المداينات في توفير التمويل الملائم لهذه الاحتياجات، وهذا هو سبب رئيس في التوسع في صيغة التورق التي يمكن من خلالها الحصول على السيولة المطلوبة باصطناع شراء آجل وبيع عاجل لبضاعة التورق. والحق أن هيكل استخدامات الأصول في المصارف الإسلامية يحتاج إلى

ابتكار ومزج وتنويع بين المشاركات والتمويل بالمُداينات في تكامل ذكي يقوم على خبرة مباشرة بحاجة الأسواق إلى التمويل الملائم.

٩- في ص . ٣٤ تناول الباحث عرضًا لمفاهيم أساسية: الإنتاج، والتبادل، الثروة الاقتصادية الحقيقية مقابل النقود والديون. وكنت آمل أن أجد مكانًا لعرض تقسيمات فقهائنا القدامى والمحدثين في المال، مقابل تقسيم الثروة إلى ثروة حقيقية، وثروة مالية. فإذا كنا نؤسس لمبادئ ومفاهيم في علم الاقتصاد والتمويل الإسلامي، فلا يمكننا أن نفعل ذلك دون الاستئناس بآراء علمائنا الفقهاء وغيرهم في هذا الصدد.

كما لاحظت في تعريف الإنتاج أنه بنصه هو التعريف الوضعي للإنتاج، وكنت آمل أن أجد فيه أثرًا لتراثنا الاقتصادي، وهنا ينبغي الإشارة إلى أن توليد المنافع المفيدة ليس هو السبب الكافي لتوليد القيمة المالية للسلع والخدمات، أي إكسابها صبغة (السلع والخدمات الاقتصادية)، فما تزال هناك حاجة إلى عنصر الندرة ووجود السوق والقابلية للتبادل، والجميع يعرف بمصطلح (لغز القيمة) عند الاقتصاديين.

وفيما يتعلق بالثروة المالية، ص. ٣٥، فباختصار لا أوافق على أن الأصول النقدية والمالية هي مطاليب على الثروة في الاقتصاد بمجموعه. وأرى أنها لا تتوافق مع فكر علمائنا القدامى في منظورهم للمال، وهذا أيضًا موضوع يطول الكلام فيه، ويكفي هنا الإشارة السريعة.

١٠- تحت عنوان: استنتاج القاعدة، ص. ٣٣، وردت أهم عبارة في البحث وهي" أن التمويل الذي يباح فيه الاسترباح يجب أن يتم من خلال نشاط تبادلي حقيقي، ويتحقق ذلك إذا كان أحد البدلين على الأقل هو سلعة أو خدمة (منفعة) وليس نقودًا أو ديونًا." وهذه هي النتيجة المهمة التي أوافق الباحث عليها. وتفصيل ذلك، أن الربح في التبادل إنما هو نماء حصل بالإتجار بالبيع وهو يتميز عن النماء الحاصل في الغلة والفائدة، وهذا النماء إما أن يكون ناتجًا عن تغيير حقيقي في السلعة في الشكل، كالتغيير بالصبغ مثلًا، أو التقطيع، أو التنقية، أو التحويل من شكل السلعة إلى شكل آخر، وهنا يوجد نماء حقيقي ظاهر في تغيير في السلعة، أو أن يكون النماء الحاصل قد نتج من التقليب والتجارة بالبيع بدون إجراء أي تغيير على السلعة، وبالتالي فهو نماء مجاز (منفصل بتعبير الفقهاء) (خطاب، ٢٠٠١م، ص. ٣٦)

وهنا نلاحظ أن الربح قد حصل بدون حدوث زيادة في المنفعة، أو في القيمة المضافة، أو في إنتاج ثروة إضافية، والذي حدث أن الربح نتج عن التقليب للمال في التجارة في البيع أي التبادل، وهذا جائز ومشروع، والدليل على ذلك، كما يقول الصنعاني: «وَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ الشَّيْءِ الثَّمِينِ بِالشَّيْءِ الْحَقِيرِ إذَا كَانَ الْبَائِعُ عَالِمًا بِهِ». (الصنعاني، (١٢٧٨/٤)، د. ت).

وأيضًا ما رواه عروة بن أبي الجعد البارقي أن النبي صَلى الله عليه وسلم أعطاه دينارًا ليشتري به شاة أضحية، فاشترى عروة شاتين بالدينار، ثم باع إحداهما بدينار وأتي النبي صَلى الله عليه وسلم بدينار وشاة، فدعا له النبي صَلى الله عليه وسلم بالبركة وقال: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُ فِي صَفْقَةِ يَمِينِهِ» فكان لو اشترى ترابًا لربح فيه [(١)]. وفيه دليل على جواز الربح ولو بمثل ثمن الشراء، ما دام خاليًا من الغش والتدليس، وهنا يلاحظ أن الربح غير مقابل بزيادة في القيمة المضافة وإنما الربح مشروع للتقليب بالتجارة بالبيع والشراء. وهذا مقصود الشارع في توظيف حافز الربح في التجارة بقصد فتح مصادر الكسب للناس ورواج الأسواق وتوفير السلع للوفاء بالحاجات طالما تم هذا البيع بدون ظلم أو غش أو تدليس.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المناقب، (٧٨٤/٦) برقم:٢٦٤٢.

ويفهم هذا الأمر من الآية ٢٩ من سورة النساء ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾، كما يقول أبو حيان: فيه دلالة على أن ما كان عن طريق التجارة فإنه شرطه التراضي، ...، ولم تذكر الآية شرطًا غير التراضي، فلو باع ما يساوى عشرة دراهم بدرهم جائز إذا تراضيا على ذلك (أبو حيان، ١٩٨٣م (٣، ص. ٢٣٠).

١١- وفي ضوء ذلك، فإن ما ورد من صيغ ثلاث، بعنوان مقاربة أولية للقاعدة المقترحة في ص٣٥ فلا نوافق الباحث على الصيغة الأولى، بسبب ما جاء فيها بعد أداة الاستثناء، أي إلا تلك المندمجة بعقود لإنتاج ثروة حقيقية (أعيان أو منافع)، ومما سبق ذكره أن مشروعية الربح في البيع الآجل لا تتوقف على إنتاج ثروة حقيقية، وكذلك لا نوافقه على الصيغة الثالثة للأسباب نفسها. بينما نوافقه على الصيغة الثانية، التي تنص على أنه: لا يجوز الاسترباح من التمويل بالمُداينات، إلا تلك المندمجة بعقود يكون فيها أحد العوضين المختلفين ثروة حقيقية.

وقد تكون هناك فرصة لتحسين جودة الصياغة، بإضافة كلمة (تبادل) بعد كلمة عقود، وأيضًا يمكن إضافة كلمة (صيغ) قبل كلمة التمويل بالمُداينات ... ومع كل ذلك، فإن كلمة ثروة حقيقية قد يرد عليها الاحتمال أو الإيهام في الفهم، وتوضيح ذلك، أن الثروة المالية قد تشمل أيضًا الأصول والأدوات المالية مثل الأسهم والصكوك المالية ووثائق صناديق الاستثمار... الخ وغيرها، مما ينطبق عليها وصف الأصل المالي،فهل يتبادر إلى الذهن أن الصيغة تمنع التمويل أو المتاجرة في تلك الأصول المالية، فمن المتصور أن يبيع البنك الإسلامي صكوكًا مالية (تمثل في أغلبها أصولًا حقيقية) لعملائه بالأجل ... فهل تمنع الصيغة مثل هذه المعاملة؟

١٢- ولا أرى مناسبة قوية لعرض عنوان تفصيلي عن تحريم الربا في القرض السلعي في ص. ٣٧، فأفضل التركيز على حشد أكبر قدر من التحليل والاستدلال لصياغة صحيحة للقاعدة المقترحة.

١٣- نؤكد على أهمية ما ورد بعنوان ملاحظة، في ص٣٦، من كلام رصين وموفق خاصة النص على أن "جميع المعاوضات التي وردت في نص القاعدة هي المعاوضات الرضائية المقصودة حقًا لطرفي المبادلة، دون المعاوضات الصورية التي ليس هدفها الحصول على السلعة أو الخدمة المصرح بها في العقد."

١٤- كما أوافق الباحث على ما ورد بعنوان، "لماذا لم تلزم الشريعة الناس دومًا بالتمويل بالمشاركات،" ص٤٠، فالتجارة والبيوعات وسيلة فعالة لتوسيع الأسواق والوفاء بحاجات الناس عند عدم توفر السيولة في بعض الأحوال، والهيكل التمويلي الكفء يقتضي مزيجًا من التمويل بالمشاركات إلى جانب التمويل بالمعاوضات من بيوع وتأجير. والدراسات الفنية هي التي تتوصل إلى ذلك المزيج الأمثل للهيكل التمويلي.

ثانيًا: تأسيس لمفهوم التمويل والربح في الفقه الإسلامي:

ينقسم التمويل إلى نوعين: تمويل ربحي، وتمويل تبرع، وموضوع الورقة في التمويل الربحي (التمويل التجاري بالمُداينات الشرعية). والتمويل الربحي إما أن يكون في صورة عقد معاوضة أو في صورة عقد مشاركة، كما يذكر ابن تيمية في قوله: "فإن التصرفات العدلية جنسان: معاوضات، كالبيع والإجارة، والمشاركات: شركة الأملاك وشركة العقد، واشتراك الناس في المباحات... الخ"، واشتراك التجار والصناع شركة عنان أو أبدان ونحو ذلك، وهذان الجنسان هما منشأ الظلم، كما قال تعالى عن داوود ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ

إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [سورة ص:٢٤]. والتصرفات الأخرى هي الفضلية: كالقرض والعارية والهبة والوصية، وإذا كانت التصرفات المبنية على العدل هي معاوضة أو مشاركة، فمعلوم قطعًا أن المساقاة والمزارعة ونحوهما من جنس المشاركة، ليسا من جنس المعاوضة المحضة، فإنهما عين تنمو بالعمل عليها، فجاز العمل عليها ببعض نمائها كالدراهم والدنانير، والمضاربة جوزها الفقهاء كلهم) (ابن تيمية، ١٩٧٩م، ص. ٣٣).

ومعنى التصرفات العدلية أن الشريعة تضع لها القواعد والضوابط والأحكام التي تحقق فيها العدل، وتنفى عنها الظلم، لأن الظلم حرام. وهذه القواعد والضوابط والأحكام هي التي يتميز بها الربح المشروع في التمويل عن الربح غير المشروع. فالربح المشروع في البيوع هو الربح الحاصل من عقد صحيح ومباح وطابت به نفس العاقدين سواء أكان يسيرًا أم كثيرًا (ابن حزم،د.ت ج ٨، ص. ٤٤١).

أما الربح غير المشروع، فيشمل:

أ - كل ربح حصل من عقد غير صحيح كبيوع الربا والاضطرار والاستغلال.

ب - الأرباح الحاصلة من العقود الصحيحة التي دخلها غش أو تدليس أو ظلم لأحد العاقدين. (القرطبي، ١٤٠٩هـ ، ج٢، ص. ١٨١٧)

ج - ما زاد عن الثلث أو السدس، إلا بالتراضي عند من رأى تحديد الربح بذلك. (خطاب، ٢٠٠١ ، ص. ٢٧)

وتتنوع وجوه تحصيل الربح في التمويل الإسلامي، فيشمل: التجارة وتقليب المال، في الحضر، وفي السفر، بصيغ البيوع المشروعة، كما تشمل أيضًا: الربح في شركة العقد، بأنواعها، في شركة الأموال، وشركة الوجوه، وشركة الأبدان أو الأعمال، ويستحق الربح في هذه الشركات إما: بالملك أو بالعمل، أو بالضمان، على تفصيل في ذلك.

ويقصد بالربح في فقه البيوع، هو نماء الأموال المعدة للتجارة بالبيع، أو كما يقول ابن عرفة: "الربح هو زائد ثمن مبيع تَجر على ثمنه الأول ذهبًا كان أو فضة." (الدسوقي، د. ت ج١، ص. ٤٦١).. ويقصد الربح في فقه الشركات ما هو أعم من المعنى الاصطلاحي للربح في البيوع، فيطلق على ما يعادل النماء مطلقًا؛ سواء كان نماء مالٍ أو نماء فعلٍ، وتارة يراد به ما يرادف الكسب كما في شركة الأبدان، وتارة يراد به الفائض عن ثمن المشترى نسيئة بعد بيعه بالنقد كما في شركة الوجوه (خطاب، ٢٠٠١، ص. ٤٥)

نستخلص من ذلك أن الشريعة قد ميزت بوضوح بين التمويل الربحي والتمويل غير الربحي، ووضعت لكل منهما قواعد وضوابط لتوفير المشروعية في التعامل بهما، وقد نظر الفقه إلى القرض الحسن على أنه نوع التمويل التبرعي (تبرع ابتداء، معاوضة انتهاء)، فإذا جرى فيه الربا، بزيادة الفائدة على مبلغ القرض يصبح غير مشروع، لأنه في تلك الحالة قد انتقل من تمويل غير ربحي (إحسان) إلى تمويل ربحي مع غياب شروط صحة مشروعية الربح، وقد وضح ذلك من أحاديث ربا الفضل بقوله صَلى الله عليه وسلم: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ...»[(١)] الحديث. ووجه الدلالة: أن الزيادة في القرض تخرجه عن حقيقة القرض إلى البيع، وأن بيوع الأجناس الربوية يشترط فيها التماثل بنص الحديث. (السيوطي، ١٤١٥هـ، ص. ١٠)

كما أن الربح في البيوع إنما يحصل بالتقليب، فهو يرتبط بالعمل الإنساني، ارتباطًا وثيقًا فهو ثمرة

(١) أخرجه البخاري، في «صحيحه»، كتاب: البيوع، باب: بيع الفضة، (٤٧٨/٤) برقم (٢١٧٧) فتح الباري، وأخرجه مسلم أيضًا في «صحيحه»، كتاب: المساقاة، باب: الربا (١٢٠٨/٣) برقم (١٥٨٤).

التصرف في المال صناعيًا أم تجاريًا أم زراعيًا، وإن كان لا يظهر إلا بالبيع بعد الشراء، فالربح بهذا المعنى لا يحصل إلا بالتقليب بالشراء ثم البيع في الحضر أو السفر، فهو يكتسب بحسن التصرف،(النووي د.ت ٢٠، ص. ٣٠). أي ليس نتيجة عنصر واحد من عناصر الإنتاج وإنما هو ثمرة المال والعمل معًا، وهنا يبرز الفارق بينه وبين التمويل بالقرض بالزيادة المشروطة.

سبق الإشارة إلى أن استحقاق الربح إنما يكون بأحد الأسباب الثلاثة بأحكامهم وهي: الملك، والعمل في المال، والضمان، وهذا هو المعيار الدقيق للفرق بين الربح والربا (النووي، د.ت، ص٣٠٠)، فالربا ربح غير مستحق.

الربح المشروع حافز لتنمية النشاط الاقتصادي في الإسلام:

أدرك العلماء المسلمون أن الربح المشروع حافز لتنمية النشاط الاقتصادي، وقد أشار إليها بوضوح الغزالي في الإحياء، وأوضح أنه لو غاب هذا الحافز لبطلت المعايش، (الغزالي،١٣٧٩هـ ج٢، ص٧٩)، لأنه يوسع التجارة، وبالتالي تتسع الأسواق.

والسوق كما يقول ابن خلدون: "الأسواق تشتمل على حاجات الناس فمنها الضروري؛ وهي الأقوات، ومنها الحاجي والكمالي؛ مثل الفواكه والملابس وسائر المصانع والمباني" (ابن خلدون، ٢٠١٧م، ج ٢، ص٨٠٦). ويقول "فالبضائع كلها موجودة في السوق (ابن خلدون، ٢٠١٧، ج ٢ص. ٨١٤) "، وفي التجارة استمرار وانتظام تداول الأموال وتحقيق مصادر للكسب وضمان توفير كفاية ما يكفي حاجات الناس، كما أن البيع مظنة الجهد في الإضافة للسلعة المبيعة حقيقة أو شكلًا أو نقلًا... وهذه الإضافة أصبح الإنسان مالكًا لها فاستحق مقابلًا وهو الربح، وهو الزيادة في قيمة السلع في صورتها الجديدة.

وعمومًا، فطالما أن هذا بحث في تفسير سبب الربح في التمويل التجاري الربحي فكان الأمر يحتاج إلى استقصاء الأسباب والعلل والحكم لاستحقاق هذا الربح، مما هو معروف في علم أصول الفقه وفي علم الفقه، ولننظر مثلًا إلى ما قاله الرازي عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥]، أي أن يجعلوا أموالهم مكانًا لرزقهم بأن يتجروا فيها، ويثمروها (الرازي، ١٩٩٢م، ج٩، ص. ٢٥).

وبالتأمل في أحكام حظر بعض المعاملات المالية في الفقه الإسلامي نجد أن الشريعة قد حرمت الربا، والغرر والأجناس المحرمة، كما يقول ابن رشد، ونلاحظ أنها في الربا منعت الربح عند تبادل الجنسين المتماثلين بالأجل، وضيقت باب القرض والمبادلات بينهما إلا بالمثل.

كما حرمت الربح غير المضمون (و ربح ما لا يضمن)، وفسره الفقهاء بأنه بيع ما لم يملك، أو مطلق المبايعة على ما ليس في اليد (الخطابي، ١٩٨١م، ج ٣،ص. ١٤١). وحرمت كذلك بيع الكالئ بالكالئ، أي المؤجل أو الدَّيْن، لأنه لا منفعة تضاف إلى طرفي التبادل.

ويلاحظ من ذلك أن الشريعة تغلق الباب أمام المبادلات غير الحقيقية، أي مبادلات الديون بالديون، أو النقود بالنقود (باشتراط المثلية والتقابض)، وتفتح الباب للربح في التجارة بالسلع والخدمات، توسيعًا للنشاط الاقتصادي ورواجًا للأسواق كوسيلة لإشباع الحاجات الإنسانية.

ولهذا يقسم الفقهاء المال إلى نقود وعروض، أو أثمان وعروض من حيث المقصد من طلب كل منهما، فقالوا إن الأموال ثلاثة، ثمن بكل حال وهو النقدان، وبيع بكل حال؛ كالنبات والدواب، والثالث ثمن من وجه، ومبيع من وجه كالمثليات، (ابن عابدين ١٩٦٠م،

ج٢، ص. ٢٢٢). ويذكر ابن رشد أن الدراهم والدنانير المقصود منها المعاملة أولًا، لا الانتفاع، والعروض المقصود منها الانتفاع لا المعاملة، ويقول: أعني بالمعاملة كونها ثمنًا. (ابن رشد، ١٩٨٦م، ج ٢، ص. ٢٠٣).

وهناك مسألة مهمة ينبغي الإشارة لها، فيما يتعلق بالمقابلة بين التمويل التجاري الربحي المشروع وبين التمويل الربوي المحرم، وهي أثر وانعكاس طبيعة كل تمويل منها على أصول وخصوم البنكين الإسلامي والتقليدي، وكذلك على طبيعة إيراداتهما وتكاليفهما، وما النتائج من حيث المخاطر وأثر تقلب الفائدة على جانبي موارد واستخدامات البنك التقليدي.

وآمل أن يتعرض البحث لتحديد مفهوم المال والمقابلة بينه وبين مفهوم الثروة، وكذلك مفهوم الإنتاج. وألاحظ أنه لم يضمن تعريف الثروة الحقوق، وهي مال عند فريق من الفقهاء كما هو معلوم. كما رجوت أن يتعرض البحث لتحديد مفهوم (الربح) فهو عنصر لصيق بموضوع البحث.

وهناك مسألة تحتاج إلى نظر، وهي: ما أثر هذه القاعدة الاقتصادية لتمييز التمويل بالمُداينات الشرعية التجارية عن التمويل الربوي على أنشطة وتمويلات البنوك الإسلامية، وكيف سيتم عمليًا تطبيق صحيح وسليم لهذه القاعدة، هل هناك مؤشرات فرعية لضمان هذا التطبيق الصحيح؟ وما هي الآثار المترتبة على ذلك على مستوى أداء الاقتصاد الجزئي والكلي في البيئة الاقتصادية التي يعمل فيها هذا البنك الإسلامي؟

ثالثًا: تغطية مركزة لأهم المحاور الواردة في الورقة:

طُرح في طلب استكتاب هيئة تحرير مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي الإجابة عن تساؤلات أربع، جوابها في عبارات مركزة كالتالي.

(١) بالنسبة للتساؤل الأول وهو: هل يمثل اشتراط ربط التمويل بنشاط اقتصادي خدمي أو إنتاجي (ربطًا حقيقيًا وليس صوريًا) المرتكز الأساسي أو الخاصية الرئيسة التي تميز التمويل الإسلامي عن التمويل الربوي؟ وهل يمكن المقارنة أو الموازنة بينها وبين خاصية تقاسم المخاطر والأرباح للخلوص إلى أهم ما يميز التمويل الإسلامي عن نظيره الربوي من الناحية المبدئية: فهل هو اندماج للتمويل في النشاط الاقتصادي؟ أم تقاسم المخاطر والأرباح؟

والإجابة عن هذا التساؤل تقتضي التأكيد على حقائق تستند إليها مبادئ التمويل الإسلامي، أهمها:

(أ) التنوع في صيغ التمويل، فتضم تلك الصيغ التمويل بالمعاوضات البيوع والإجارات، والتمويل بالمشاركات بأنواعها، وكل نوع من هذه الصيغ له مزاياه وخصائصه وإمكانياته، ومن ثم فعلى المختصين والممارسين للتمويل الإسلامي إبراز تلك المزايا والخصائص والإمكانيات وبيان شروط الاستفادة القصوى من هذه الإمكانيات.

(ب) الشمول في الوفاء بأغراض وحاجات المتمولين، فمن المعلوم أن خصائص واحتياجات المتمولين متنوعة ومختلفة ومتجددة مع تجدد النظام الاقتصادي والمالي في الحياة، فنجد أن صيغ التمويل الإسلامي تستطيع أن توفى تلك الأغراض والحاجات للمتعاملين.

(ج) إمكانية التجديد في صيغ التمويل الإسلامي، وفق القواعد والضوابط العامة في المعاملات المالية وفق ضوابط كل عقد تمويلي، ووسائل هذا التجديد متاحة من خلال ابتكار صيغ تمويلية جديدة تحافظ على تلك القواعد والضوابط والأحكام الشرعية للمعاملات المالية، في صورة العقود المركبة، التي تجمع بين خصائص أكثر من عقد تمويلي، بشرط عدم تنافى مقصود تلك العقود المجتمعة معًا في الصيغة الجديدة، وأيضًا توافر الابتكار في استحداث عقد

جديد؛ كما حدث في صيغة المرابحة للآمر بالشراء، وفي صيغة بيع الوفاء الذي أجازه فقهاء الحنفية، وفي صيغة المضاربة المتسلسلة، وفي صيغة المضاربة المشتركة، وفي صيغة الوكالة بالاستثمار .. والباب مفتوح لابتكار صيغ جديدة تمليها تجدد الحاجات المالية، فالقاعدة: «العبادات حظر والمعاملات طلق».

وفي ضوء هذا المنظور للتمويل الإسلامي المشروع، نجد أن مبدأ ارتباط التمويل الإسلامي بنشاط اقتصادي خدمي وإنتاجي هو بالفعل الخاصية المميزة الرئيسة التي تميز التمويل الإسلامي عن التمويل الربوي، فلا تبيح قواعد وضوابط التمويل الإسلامي الربح أو العائد على هذا التمويل إلا بحدوث نماء حقيقي أو مجازي، على ما يذكر أبو هلال العسكري: "فإن الربح نوع من أنواع الزيادة، وفي النماء مجاز " (العسكري، ١٩٨١م ج ٢،ص. ١٩٦). هذا في البيع، وفي الشركات: الربح زيادة عن تجارة أو عمل أو كسب، فالربح، وهو حافز وغرض النشاط التمويلي نماء حاصل عن المال عن طريق التصرف فيه بأوجه التصرفات المشروعة، ويتحول فيها المال من حال إلى حال غالبًا، وله أسباب استحقاق مشروعة، بينما الربا زيادة لا مقابل لها، أي زيادة على المال بدون سبب شرعي يقتضي استحقاقها (خطاب، ٢٠٠١، ص. ٣٠١)

وهذا معناه ارتباط الحافز على التمويل بالنماء في نشاط اقتصادي خدمي أو إنتاجي، وقد يكون هذا النشاط في مجال نشاط المبادلات للأموال في الأسواق، كما في المعاوضات بالبيوعات وغيرها، أو قد يكون هذا النشاط التمويلي في المشاركة في عمليات إنتاجية زراعية أو صناعية أو خدمية على أساس قاعدة العدل، أي توزيع العوائد على المشاركين في هذا النشاط بنسب شائعة معلومة مسبقًا.

وخاصية تقاسم المخاطر والأرباح هي إحدى خصائص التمويل الإسلامي، فنجد في نشاط التمويل بعقود البيع، هناك مخاطر ملكية الشيء المبيع، ومخاطر التسويق والترويج، ومخاطر تقدير مدى التزام المدين بالوفاء بالتزاماته في عقد البيع. أما في صيغ التمويل بالمشاركات، فتبرز تلك الخاصية بشكل واضح، فالممول بصيغة المشاركة يتحمل مخاطر نتائج النشاط الممول ربحًا أو خسارة، وأيضًا يتحمل احتمال تفاوت نسب الربح، ومخاطر الالتزام الأخلاقي للشريك الذي قام بتمويله.

وهذا يأتي من قصد الشريعة توظيف عقد وصيغ التمويل في تحريك وتنمية وتوسيع النشاط الاقتصادي وتحقيق مكاسب ودخول وأرباح وأجور لأفراد المجتمع، فهذه العقود وُضِعَتْ لتحقيق مصالح الأفراد والمجتمع الاقتصادية، بالعدل ومنع الظلم، بينما عقود التمويل الربوية تنحاز إلى جانب أصحاب الأموال على حساب المتمولين، فهؤلاء وحدهم في عقود الربا يتحملون كافة مخاطر النشاط الاقتصادي بينما أن دخل الممول الربوي مضمون في جميع الأحوال والظروف الاقتصادية.

نخلص من ذلك أن الغاية والقصد من التمويل الإسلامي هو تنمية وتوسيع النشاط الاقتصادي، إنتاجًا وتبادلًا وانتفاعًا (قصد العمران)، على أساس العدل ومنع الظلم، ومن ثم تأتي قاعدة تقاسم المخاطر والأرباح لتجسد عمليًا مبدأ العدالة الاقتصادية. فالاندماج في النشاط الاقتصادي الخدمي والإنتاجي هو المقصد والغاية، وتقاسم الأرباح والمخاطر هي الوسيلة والأداة.

(٢) بالنسبة للسؤال الثاني الخاص باختيار الصيغة الأدق والأشمل للقاعدة المستهدفة، فإنني أرجح اختيار القاعدة الثانية وهي: لا يجوز الاسترباح من التمويل بالمُداينات إلا تلك المندمجة بعقود يكون فيها أحد العوضين المختلفين ثروة حقيقية، مع اقتراح ضبط

الصياغة بإضافة كلمة صيغ قبل كلمة التمويل، وإضافة كلمة تبادل بعد كلمة بعقود.

وأتحفظ بشأن مدى شمول مصطلح الثروة الحقيقية، للأصول المالية (وليس النقود والديون) مثل الأسهم والصكوك ووثائق صناديق الاستثمار وغيرها، وبصفة خاصة في حالات محددة؛ مثل أن تكون موجودات الصكوك في أغلبها عينية.

(٣) وبالنسبة للسؤال الثالث، بشأن مدى توفر التحليل الكافي لتبرير قبول القاعدة والدفاع عنها للتفرقة بين البيع والربا، فالجواب عن ذلك هو أن البحث قد تضمن قدرًا كبيرًا من التحليل الوافي لتحقيق هدفه.

لكن بالنسبة للبند ١/٣: فلا أري مجالًا للمقارنة بين ضمان البائع الممول (مقارنته بالمقرض الربوي) للعيوب الخفية والخلل في الكمية والأوصاف وما سوى ذلك مما ألزمت به الشريعة البائع، وهذان العقدان: البيع والقرض الربوي مختلفان في الماهية والخصائص.

وبالنسبة للبند ٢/٣: بشأن التوقع الاقتصادي بأنه في سوق نشطه سيزيد الثمن المؤجل في التمويل الشرعي عن الربوي، فلا أوافق عليه، لأن اتساع الطلب من العملاء على التمويل الإسلامي سوف يجعل هناك مجال لخفض تكلفة التمويل بفضل مفهوم (اقتصاديات الحجم).

وفضلًا عن أن طبيعة أنواع السلع والخدمات التي سيقوم البنك الإسلامي بتمويلها بالمُداينات تكون من نوع سلع الحاجات والضروريات، وليست من نوع سلع الترف والكماليات، وهي سلع تتعلق بحاجات فئات ذات دخول غير مرتفعة، فتكون حساسة إلى تكلفة التمويل أكثر من الطلب على سلع الرفاه والكماليات، فمن المفترض أن البنك الإسلامي يراعي أولويات مقاصد الشريعة في هذا الشأن.

وهناك عامل آخر، وهو أن البنك الإسلامي على خلاف البنك التقليدي، يلتزم بالعقود المشروعة في التمويل، وهي البيوع والتأجير والمشاركات، وفي ظل أسباب معروفة يتركز التمويل حاليًا في صيغ التمويل بالمُداينات، ومن ثم سنجد توافر أرصدة راغبة للتمويل بالمُداينات ... في المقابل تتوفر لدي البنك التقليدي صيغ أخرى مثل الإقراض قصير الأجل وشراء أذونات الخزانة...إلخ.

(٤) وبالنسبة للتساؤل الرابع، وهو الخاص بإعمال القاعدة لتطوير منتجات مالية قابلة للتطبيق في واقع التمويل المعاصرة، خاصة المصارف التجارية مما يسهم في بناء نموذج مؤسسي عملي مقنع لعموم الناس، بمعنى هل يمكن إقامة مؤسسات تمويلية إسلامية . مصارف إسلامية على سبيل المثال . على أساس المداينات المنضبطة شرعًا في ظل الواقع التشريعي والقانوني السائد؟ فلا أتوقع أن تسهم تلك القاعدة في تطوير منتجات مالية إسلامية، فعناصر التطوير للمنتجات التمويلية الإسلامية متعددة ومترابطة، منها ما يتعلق باحتياجات السوق وتطوراته، وبتكنولوجيا الاتصالات، وبالصياغة القانونية لنماذج عقود تلك المنتجات، وتعظيم الاستفادة من قدرات عقود التمويل الإسلامية... إلى غير ذلك من عناصر تطوير المنتجات التمويلية.

أما بالنسبة لمدى إمكانية إقامة مؤسسات تمويلية إسلامية على أساس المداينات الشرعية في ظل الواقع التشريعي والقانوني السائد، فأرى أن تحقيق الانضباط الشرعي في صيغ التمويل بالمُداينات ممكن في ظل الواقع التشريعي والقانوني السائد، فتحقيق هذا الانضباط في صيغ عقود لا يمنعها الواقع التشريعي والقانوني السائد، بشرط توافر فهم علمي دقيق لقواعد وضوابط عقود المعاملات المالية في الشريعة، وإعمال المقاصد والقواعد الشرعية لحفظ المال وتنميته

وتحقيق مبادئ العدل ومنع الظلم وتوفير المصالح الشرعية للأفراد والمجتمعات.

لكن الاقتصار فقط على صيغ التمويل بالمُداينات الشرعية في النشاط التمويلي لمصرف إسلامي، فهذه مسألة غير واقعية وغير علمية وغير فنية في الوقت نفسه، لأن هناك حاجات تمويلية للمؤسسات الاقتصادية لا تصلح صيغ المداينات لتمويلها، مثل تمويل رأس المال العامل أو بعض بنود النفقات المتغيرة في تلك المؤسسات الاقتصادية، وأيضًا فهي غير علمية وغير فنية، فإنه من المعروف وفقًا لفن التمويل، فإن المزيج التمويلي الأمثل المحقق لكفاءة الهيكل التمويلي يتطلب معرفة فنية وعلمية لنسب المزج بين التمويل بالمشاركات والتمويل بالمُداينات .

تساؤلات ختامية:

أعتقد أن التمويل الربوي أداة عديمة الكفاءة في تخصيص الموارد الاقتصادية، بالإضافة إلى أنه ضار بالعدالة الاقتصادية بين الممولين والمتمولين. في المقابل أعتقد أن أدوات التمويل الشرعية القائمة على أساس عقود البيوع الآجلة والمشاركات بأنواعها هي أدوات تمويل تتمتع بالكفاءة في تخصيص الموارد الاقتصادية إلى جانب أنها تحقق أعلى درجات العدالة بين المتمولين والممولين.

وأجد أمامي مجموعة من التساؤلات التي تحتاج إلى إجابة، حتى نستطيع أن نقرر القبول بفاعلية القاعدة المقترحة للتمويل بالمُداينات الشرعية التجارية، وهذه التساؤلات هي:

س١: إلى أي مدى ستكون القاعدة المقترحة فعالة في تطوير نشاط التمويل بالمُداينات في البنوك الإسلامية، كميًا ونوعيًا؟ وبالتالي إحداث تغيير هيكلي في مكونات الأصول الاستثمارية في البنوك الإسلامية؟

س٢: هل ستسهم هذه القاعدة في تحقيق درجة أعلى من السلامة الشرعية في النشاط التمويلي في البنوك الإسلامية، وبالتالي رفع مستوى ثقة المتعاملين في الانضباط الشرعي لهذه البنوك؟

س٣: إلى أي مدى ستسهم هذه القاعدة في توزيع عائد أكثر عدالة ومصداقية على المدخرات في البنوك الإسلامية، وما نتائج المقارنة بينه وبين معدلات الفائدة المصرفية على المدخرات التقليدية؟

س٤: هل يسهم تطبيق القاعدة المقترحة على رفع تنافسية البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في الوفاء باحتياجات المتعاملين للتمويل الآجل؟

س٥: إلى أي مدى ستسهم هذه القاعدة في توفير وسيلة عملية في مواجهة العقبات التي تواجه نشاط التمويل الإسلامي في الآثار السلبية عليه بسبب خضوعه لمعايير الرقابة المصرفية من البنوك المركزية؟

س٦: هل يمكن إذا ما تم التوصل إلى معايير ومؤشرات لتطبيق هذه القاعدة عمليًا تحقيق المقاصد الشرعية للعمل المصرفي في المنظور الإسلامي؟

س٧: ويبقي التساؤل الأهم، وهو، ما هي الكيفية التي يتم بها تنفيذ التزام بضوابط هذه القاعدة عند ممارسة التمويل بالمُداينات الشرعية؟ هل هناك مثلًا مؤشرات فرعية مشتقة من القاعدة، يجرى إعداد نماذج إجرائية تعكس التطبيق الصحيح والصادق لهذه القاعدة؟

والله الموفق

قائمة المراجع والمصادر

القرآن الكريم.

أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف. (١٩٨٣م) تفسير البحر المحيط. دار الحديث. القاهرة. ط٢

ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر. (د.ت) أحكام القرآن، دار المعرفة، بيروت.

ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم (١٩٧٩م)، القواعد النورانية الفقهية، دار المعرفة، بيروت.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد. (د.ت) المحلى، دار التراث، القاهرة.

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (٢٠١٧م) المقدمة، نهضة مصر، القاهرة،

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد. ١٩٨٦م.) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة،

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز. (١٩٦٠م) رد المختار، ط. الحلبي، القاهرة، ١٩٦٠م.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، (د. ت) المغني، دار الحديث، القاهرة.

أبو الهلال العسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل بن مهران. (١٩٨١م)الفروق اللغوية، دار الكتب العلمية، بيروت،.

خطاب، حسن. (٢٠٠١م) أسباب استحقاق الربح دراسة تطبيقية مقارنة بين أحكام الشركات في الفقه الإسلامي.

الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم. (١٩٨١م) معالم السنن، ط ٢، المكتبة العلمية.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. حاشية الدسوقي على مختصر خليل. د. ت) دار إحياء الكتب العربية.

الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي. (١٩٩٢م). مفاتيح الغيب، دار الغد العربي، القاهرة.

الزرقا، محمد أنس. (٢٠٢٢). قاعدة اقتصادية لتمييز التمويل بالمُداينات الشرعية التجارية على التمويل الربوي، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، ٣٥ (٣)، ص. ٢٩-٤٩.

السيوطي، رمضان حافظ. (١٩٩٤) فوائد البنوك والاستثمار والتوفير في ضوء الشريعة الإسلامية،.

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. (د.ت) المهذب، دار الفكر العربي، بيروت.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، (د.ت)، دار الحديث، القاهرة.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل. (١٩٩٨)، فتح الباري، شرح صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. إحياء علوم الدين. (١٣٧٩ هـ) دار سعد للطباعة، هـ، القاهرة.

القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري. (١٤٠٩هـ)، الجامع لأحكام القرآن، دار الغد العربي، القاهرة.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (د.ت) شرح صحيح مسلم، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

Transliteration of Arabic References

Abu Hayyan, Muhammad bin Yusuf bin Ali bin Yusuf. (1983). *Tafsir al Bahr al Muheet.* 2nd Ed Dar al Hadith.

Ibn al-Arabi, Muhammad bin Abdullah Abu Bakr. (N. D) *Ahkaam al Quran,* Dar Al Marefa, Beirut.

Ibn Taymiyyah, Taqi Al-Din Ahmed bin Abdul-Halim (1979). *al Qawayid al Nouraniya al Fiqhiya,* Dar al Marefa, Beirut.

Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed. (N. D) *Al-Muhalla,* Dar Al-Turath.

Ibn Khaldun, Abdul Rahman bin Muhammad (2017) *Al-Muqadima,* Nahdet Misr, Cairo.

Ibn Rushd, Abu al-Walid Muhammad bin Ahmad bin Muhammad bin Ahmad. (1986) *Bidayat Al-Mujtahid wa Nihayat al Muqtasid,* Al-Azhar Heritage Library, Cairo.

Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz (1960) *Radd Al-Mukhtar,* Ed. Al-Halabi, Cairo.

Ibn Qudamah. (N. D) Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad, *Al-Mughni,* Dar Al-Hadith.

Abu Al-Hilal Al-Askari, Al-Hasan bin Abdullah bin Sahel bin Mahran. (1981) Al *Furuq Al Lughawiya,* Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut.

Khattab, Hassan. Asbab Istihqaq al Ribh. (2001). *Dirasa Tatbiqiya Muqarana bayn Ahkam al Sherikat fi al Fiqh al Islami*. Itraak Publishing and Distribution.

Al-Khattabi, Abu Suleiman Hamad bin Muhammad bin Ibrahim. (1981) *Maalim al Sunnan, Al Maktaba al Ilmiya,* Beirut, 2nd Ed.

Al-Desouki, Muhammad bin Ahmed bin Arafa. *Hashiyat al Dasouki ala Mukhtasar Khalil,* Dar Ihya al Kutub al Arabiya, Cairo.

Al-Razi, Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin Al-Hassan bin Al-Hussein Al-Taymi. (1992). *Mafatih al Ghayb,* Dar Al-Ghad Al-Arabi, Cairo.

Al-Zarqa, Muhammad Anas. (2022) Al-Zarqa, Muhammad Anas. (2022) An economic maxim to distinguish Sharīʿah commercial-debt-financing from ribā financing *King Abdulaziz University Journal of Islamic Economics,* vol. 35(3) pp. 29-49.

Al-Suyuti, Ramadan Hafez. (1415 AH). *Fawaid al Bunuk wa al Istithmar wa al Tawfir fi Daw al Sharīʿah al Islamiya*, Wahba Library, Cairo.

Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf. (N. D). *Al-Muhadhab*. Dar Al-Fikr Al-Arabi, Beirut.

Al-Sanaani, Muhammad bin Ismail bin Salah bin Muhammad. (N. D). *Subul Al-Salam Sharh Baloogh Al-Maram.* Dar Al-Hadith, Cairo.

Al-Asqalani, Ahmed bin Ali bin Hajar Abu Al-Fadl. (1998). *Fath al-Bari fi Sharh Sahih al-Bukhari,* Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut.

Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad. (1379 AH). *Ihya Ulum Al Din* Dar Saad, Cairo.

Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari (1409 AH) *Al Jami li Ahlam Qur'an al Kareem,* Dar Al-Ghad Al-Arabi, Cairo.

Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyeddin Yahya bin Sharaf. (N. D). *Sharh Sahih Muslim,* House of Revival of Arabic Books, Cairo.

Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyi Al-Din Yahya Bin Sharaf. (N. D). *Hashiyat Amira alla Minhaj Al-Talibin,* Edition Al-Halabi, Cairo.

Profit: Concept and Stipulations in Islamic Commercial Debt financing

Fayyad Abdel Moneim Hassanein

Faculty of Commerce – Al-Azhar University, Cairo

Abstract. The detailed *fiqh* rulings on financial transaction contracts, including forward sale contracts, provide the rules, controls and characteristics of permissible commercial debt financing and clearly defines the fundamental differences between it and ribā-based debt financing. *fiqh* (Islamic jurisprudence) contains many rulings regarding debt, whether from sales in which the debt is deferred or from a loan or otherwise, the types, categories and degrees of such debts, as well as their strengths, weaknesses, and the causes for the legitimacy or invalidity of such transactions, the types of tricks in such transactions and the controls to prevent them, and how to avoid *haram* transactions and adopt *halal* transactions when financing by deferred debts. The forms of Islamic profit-sharing financing are divided into commutative forms (sale and lease) and partnerships in their different types. Each form has advantages, characteristics, capabilities and opportunities that enable it to meet financing needs more effectively than the others. Scientific methods need to be adopted to realize more optimal financing for financing activities in Islamic banks. For example, the form of financing through permissible debts is more appropriate than partnerships to meet the needs of customers in purchasing durable goods. In contrast, partnerships are more appropriate and effective in providing working capital in projects. The concept of profit is defined in both sales and partnerships. Profit in sales means the growth or increase that occurs through trade and exchange of goods in the markets, of which the condition lies in consent and prevention of fraud, for instance. As for profit in partnerships, it is more general, for it is the equivalent of all growth, whether in money or effort, as in establishing a partnership by mutual effort. Permissible profit represents an incentive for the growth and development of the economy; Islamic jurists say that if this incentive is absent, no one can earn a living. This permissible profit must result from actual transactions, as Sharīʿahh prohibits fictitious transactions designed to defraud through usuary-based debts. The compliance of Islamic banks to finance genuine transactions increases the confidence of their customers and the efficiency of their management and services. Also, it contributes to the competitiveness of Islamic finance in the financing market.

Keywords: Debt financing, financing and profit, Islamic financing formulas, economic base

JEL Classification: G20, G21, G29
KAUJIE Classification: H13, C2, C3

فياض عبد المنعم حسانين إبراهيم. من مواليد ١٠/٢٥/م١٩٥٧م بمحافظة المنيا - مصر. حاصل على شهادة الدكتوراة في الاقتصاد، كلية التجارة- جامعة الأزهر. ويعمل حاليًا في عدة جهات منها: أستاذ الاقتصاد- قسم الاقتصاد كلية التجارة- بنين بالقاهرة، جامعة الأزهر الشريف. والمستشار الاقتصادي- لدار الإفتاء المصرية. وعضو مجلس أمناء مركز التعليم عن البعد لإعداد المفتين- دار الإفتاء المصرية. وعضو مجلس أمناء مركز التحكيم التجاري- دار الإفتاء المصرية. وخبير اقتصادي في مجمع البحوث الإسلامية، وهيئة كبار العلماء (الأزهر الشريف). ومستشار لمحفظة المرابحة الإسلامية- .C.C.G ومستشار اقتصادي لمركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، القاهرة. كما عمل سابقا وزيرًا للمالية في جمهورية مصر العربية في ٢٠١٣م. وأستاذًا زائرًا للدراسات العليا قسم الاقتصاد الإسلامي، جامعة زايد، بدولة الإمارات العربية، ٢٠١٢-٢٠١٣. وأستاذ ورئيس قسم الاقتصاد- كلية التجارة- جامعة الأزهر- فرع البنات. ومديرًا لمركز الاقتصاد الإسلامي للبحوث والتدريب والاستشارات- المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية – القاهرة. وأمينًا لهيئة الرقابة الشرعية للمصرف الإسلامي الدولي- القاهرة: ١٩٩٣-٢٠٠٣. وخبيرًا في مركز الاستشارات والدراسات الاقتصادية MFS القاهرة، في مجالات دراسات الجدوى والتدريب والاستشارات. ومستشارًا لمشروع (صيغ أبحاث البنوك الإسلامية / لجان تقويم البنوك الإسلامية الاقتصادية والشرعية والإدارية والاجتماعية) بالمعهد العالمي للفكر الإسلامي - مكتب القاهرة. البريد الإلكتروني: fayadhassanain@yahoo.com.

مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م٣٥ع٣، ص ص: ١٠٣-١١١ (ربيع الأول ١٤٤٤/ أكتوبر ٢٠٢٢)
DOI:10.4197/Islec.35-3.7

المدخل إلى القواعد الاقتصادية من خلال القواعد الفقهية

سيف الدين إبراهيم تاج الدين

أستاذ الاقتصاد الإسلامي

المستخلص. يهدف هذا المقال لمناقشة القاعدة الاقتصادية التي بادر باقتراحها أستاذنا الجليل محمد أنس الزرقاء لتمييز المُداينات الشرعية عن التمويل الربوي، ومن ثم المساهمة في ضبط المسار الاقتصادي العام للتمويل الإسلامي الذي يستربح غالبًا من المُداينات الشرعية. وتتركز هذه المناقشة على محورين أساسيين: (١) مدى كفاية قاعدة الزرقاء للهدف الذي وضعت من أجله (٢) مدى الحاجة إلى وضع قواعد اقتصادية أخرى قد تحتاجها المسيرة المالية الإسلامية لضبط أدائها شرعًا واقتصادًا، ورفع مستوى الجودة فيها. وعليه، تم تسليط الضوء على بعض الجوانب التي تحتاج لمزيد من التدقيق في قاعدة الزرقاء المقترحة، ثم خلصت المناقشة إلى اقتراح مدخل بديل لتطوير القواعد الاقتصادية من خلال قواعد فقهية معبأة اقتصاديًا، خصوصًا قاعدة "الخراج بالضمان" التي فتحت آفاقًا واسعة من العلم حتى بلغ مداها علماء الكنيسة (المدرسيين) خلال عهد النهضة الأوربية الأولى. ولتقديم هذا المدخل البديل كان لا بد من مناقشة السؤال المبدئي عن طبيعة الإضاءة التي يمكن أن تعطيها القاعدة الاقتصادية وليست متيسرة في المعايير الشرعية المتداولة أو القواعد الفقهية الموروثة، وما يتفرع عن ذلك من أسئلة.

الكلمات الدَّالة : المُداينات الشرعية، قاعدة الزرقا الاقتصادية، الخراج بالضمان
تصنيف JEL: G20, G21, G29
تصنيف KAUJIE: H13, C2, C3

المقدمة

لقد سن أستاذنا الجليل أنس الزرقاء سنة حسنة باقتراحه "قاعدة اقتصادية" في مجال التمويل الإسلامي، مشددًا على أهميتها في ترشيد مسيرة الحركة المصرفية الإسلامية - جنبًا إلى جنب مع المعايير الشرعية السائدة - شارحًا مفاهيمها ومصطلحاتها بأسلوبه السهل الممتنع لتكون في متناول نطاق واسع من المهتمين بالتمويل الإسلامي، مصرفيين، وأكاديميين، وشرعيين، وغيرهم. وقد اختار لها مسمى "قاعدة" بدلًا من "معيار"، تأسيًا بالقواعد الفقهية التي يعتبرها الفقهاء" أصول وضوابط ومبادئ عامة تسري في أحكام كثيرة"، أما القاعدة الاقتصادية المقترحة لتمييز التمويل الربوي عن التمويل بالمُداينات - نشير إليها اختصارًا "بقاعدة الزرقاء - فترمي إلى إبراز القاسم المشترك في صيغ التمويل المبنية على المُداينات الشرعية الذي يبرر استحقاق الربح. وكما أن القاعدة الفقهية مجرد وسيلة إرشادية ليست كافية لاستصدار الفتوى، فكذلك الحال بالنسبة للقاعدة الاقتصادية المقترحة.

لكن العبرة المنشودة من هذه القاعدة الاقتصادية ينبغي ألا تقتصر على هدفها الذي وضعت من أجله فقط - أي التمييز بين المُداينات الشرعية والربوية - وإنما في الحث على وضع مزيد من القواعد الاقتصادية التي قد تحتاجها المسيرة المالية الإسلامية لرفع مستوى جودة وضبط أدائها، شرعًا واقتصادًا. وبذلك يمكن أن يكون مشروع التقعيد الاقتصادي للتمويل الإسلامي سنة حسنة لأستاذنا الجليل؛ فينال أجرها بإذن الله، وأجر من يعمل بها. وسوف تركز هذه المناقشة على جانبين أساسيين:

أ- مدى كفاية قاعدة الزرقاء لتحقيق الهدف الذي وضعت من أجله.

ب- مدى الحاجة إلى وضع قواعد اقتصادية أخرى على ذات النهج للمساهمة في ضبط أداء المؤسسات المالية الإسلامية اقتصادًا وشرعًا.

١. الخلفية التاريخية الداعية لإيجاد قاعدة اقتصادية

عرض المؤلف مشكلة التمييز النظري بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي وكيفية تطورها عبر ثلاث اتجاهات تاريخية كما يلي:

الاتجاه الأول: يرتبط بعقد الستينات حتى أوائل سبعينات القرن الماضي حين ساد الاعتقاد بأن محور التمييز النظري بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي هو عقد المشاركة الشرعية في الربح والخسارة، أو ما يسميه الاقتصاديون قاعدة اقتسام الربح والخسارة (PLS) - رغم ما يكتنفها من مخاطر أخلاقية واقتصادية - وهي ذات المرحلة التي ساد فيها التمثيل النظري لوظيفة الوساطة المالية في البنك الإسلامي بقاعدة "المضارب يضارب"، أو المضاربة ذات الطبقتين Two-Tier Mudarabah كما يسميها الأستاذان محمد عزير، ومحمد نجاة الله صديقي وغيرهم من الاقتصاديين في شبه القارة الهندية.

الاتجاه الثاني: يعود إلى منتصف سبعينات القرن الماضي مع بداية انطلاق الحركة المصرفية الإسلامية، بفضل صيغة المرابحة والمُداينات الشرعية التي أتاحت للمصارف الإسلامية فرص تقديم التمويل بعوائد مقاربة لسعر الفائدة الثابت، فتحول محور التمييز النظري للبنك الإسلامي من قاعدة (PLS) الاقتصادية، ذات المخاطر العالية إلى صيغ البيوع الفقهية ذوات العوائد الثابتة والمخاطر المتدنية. وقد أجاد المؤلف بوصف المرابحة بأنها

كانت للمصارف الإسلامية بمثابة "سفينة نوح". ومن أهم آثارها أنها وضعت الاقتصادي المسلم في ورطة تنظيرية من حيث افتقاد التمويل بالمُداينات الشرعية إلى قاعدة اقتصادية تميزه عن التمويل الربوي.

نشطت خلال تلك المرحلة المداولات الفقهية الرامية لتنزيل أركان البيع الشرعي على المرابحة المصرفية - أي المرابحة للآمر بالشراء - ، فظهرت إشكالات فقهية كانت سببًا في تفشي ظاهرة اختلاف الفتاوى بين هيئات الإشراف الشرعي: مثل تكييف القبض، ومدى إلزامية الوعد، وجبر الضرر، والمدين المماطل، وآلية هامش المرابحة ...الخ. وإن كان الفضل يرجع إلى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) خلال التسعينات في إرساء معايير شرعية تحد من ظاهرة اختلاف الفتاوى.

الاتجاه الثالث: وهي الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٢م حتى اليوم، وهي في تقدير المؤلف المناخ المالي الذي نبتت فيه فكرة القاعدة الاقتصادية المقترحة بسبب " كثرة الفتاوى الضعيفة، وتمردها على أي ضابط معقول المعنى، وتكررت المناداة بوجوب إعمال المقاصد الشرعية وعدم الاكتفاء باستيفاء ألفاظ العقود المشروعة وصورها".

لكن ربما الميل للإيجاز لم يُعط المؤلف الفرصة لمزيد من التفصيل حول أصل هذه المشكلة. فلعله يشير بها إلى خدمة التورق التي أثارت اعتراضًا شديدًا لمطابقتها الاقتراض بالفائدة، لولا اختلاف الألفاظ الشرعية؟ أو لعله يقصد إصدارات الصكوك الشرعية التي وجدت رواجًا كبيرًا في سوق المال الإسلامية خلال العقدين الأخيرين، فكانت هدفًا للانتقادات الحادة لكونها لا تختلف عن السندات الربوية بأكثر من ألفاظ العقود الشرعية، مثل تصريح الشيخ محمد تقي عثماني الذي أوشك أن يسبب انهيارًا في سوق الصكوك في عام ٢٠٠٩م لولا تدخل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لاستدراك الأمر. مهما يكن الحال؛ فإن الانتقال من خلفية العرض التاريخي الموجز إلى القاعدة الاقتصادية يتطلب تحديدًا أكثر دقة لطبيعة المشكلة التي استدعت إيجاد قاعدة اقتصادية للخروج من فوضى الفتاوى الضعيفة مثل مشكلة التورق، أو صورية السندات الشرعية أو غيرهما. كما يتطلب تمثيلًا عمليًا لكيفية تطبيق القاعدة المقترحة لمعالجة الخلل المفترض في حالات معينة.

لكن قبل كل شيء، ينبغي الوقوف عند السؤال المدخلي وهو "ما هي الإضاءة التي يمكن أن تقدمها القاعدة الاقتصادية لمعالجة المشكلة"؟، أي "قيمتها المضافة" عملًا بمصطلحات البحث؛ وليست متاحة في المعايير الشرعية المتداولة أو القواعد الفقهية الموروثة؟ فذلك هو المدخل المناسب لموضوع المناقشة كما يعبر عنه العنوان التالي.

هل من حاجة إلى قاعدة اقتصادية؟

نعم هناك حاجة إلى قاعدة اقتصادية تساعد على ضبط كثير من الممارسات المثيرة للجدل، وقد أصاب المؤلف بتوجيه اللوم عليها " ... لتمردها على أي ضابط معقول المعنى من مقصد شرعي، أو مآل اقتصادي أو مصلحة اجتماعية" ولذلك تكررت المناداة كما يقول المؤلف " ... بوجوب إعمال المقاصد الشرعية وعدم الاكتفاء باستيفاء ألفاظ العقود الشرعية وصورها".

لذا فالمدخل المناسب لتوضيح هذه الحاجة هو الإجابة عن السؤال الأخير عن طبيعة الإضاءة التي يمكن أن

يقدمها مشروع القاعدة الاقتصادية لمعالجة الخلل الفقهي في الممارسات الراهنة. مع ملاحظة أن المؤلف اختار لها اسم "قاعدة اقتصادية" بدلًا من "معيار اقتصادي" تأسيًا بالقواعد الفقهية التي تُعد أصول وضوابط ومبادئ إرشادية عامة تسري في أحكام كثيرة، بينما يغلب على مصطلح المعيار الشرعي في استخدامه الدراج تركيزه على الجانب الإجرائي والشكلي للمعاملات المالية. لكن، من غير المعقول بناء قاعدة اقتصادية للاسترشاد بها في مسألة شرعية دون التحقق من هوية العلم الذي تستمد منه القاعدة المقترحة صفة "اقتصادية":

(١) هل هو اقتصاد المجرى الرئيس mainstream economics بأصوله الأولية وفرضياته المعروفة على ما أجراه الاقتصاديون الإسلاميون فيه من تعديل بنائي rational re-construction لتشكيل هوية الاقتصاد الإسلامي وضمان توافقه فقهيًا/ مقاصديًا؟

(٢) أم اقتصاد آخر ذو رؤية كونية مغايرة new paradigm ما زالت أصوله ومعالمه البنائية الإسلامية تتشكل وتتبلور من أعمال الإسلاميين الرافضين لاقتصاد المجرى الرئيس وغيرهم من الباحثين؟

ومع أن الخوض في مسائل المنهجية العلمية الفلسفية خارج نطاق هذه المناقشة، لكن مبلغ علمنا أن أستاذنا الجليل أنس الزرقاء هو من أنصار الخيار الأول، بل من أوائل الاقتصاديين الإسلاميين الذين شكّلوا هوية الاقتصاد الإسلامي، ليس برفض الأصول الأولية والمبادئ الأساسية التي يستند اليها علم الاقتصاد النيو كلاسيكي السائد، وإنما تعديل بنائه بما يوافق مبادئ ومقاصد الشريعة الإسلامية. لذلك كان المؤلف من أوائل الذين دعوا إلى تطوير علم الاقتصاد الإسلامي من خلال المزج المنهجي بين مقررات الفقه الإسلامي، ومقررات علم الاقتصاد. وقد أشرنا في ورقة مناقشة سابقة (تاج الدين ٢٠٢١م، ص ص. ٨٩ -٩٩) إلى وجود مبادئ اقتصادية مضمرة في التراث الفقهي لعلماء الإسلام الأوائل، وأنها لا تنافي الأصول النظرية والمبادئ الأساسية التي توصل اليها علم الاقتصاد المعاصر بعد عدة قرون، وفي ذلك تأييد لما ذهب اليه المؤرخ الاقتصادي جوزيف تشومبيتر في كتابه الشهير "تاريخ التحليل الاقتصادي" بأن مبادئ التحليل الاقتصادي النيوكلاسيكي تطورت وتبلورت عبر القرون من تراث فقهي قديم ضمن مؤثرات أخرى. لذا، يصح القول عن معظم قواعد الفقه الموروث في مجال المال والاقتصاد أنها معبأة اقتصاديًا وقابلة لأن يستنبط الباحث منها قواعد اقتصادية أكثر تصريحًا، وفي ذلك دليل على إمكانية التوسع في تطوير قواعد اقتصادية تلبي ذات الحاجة التي نبه إليها المؤلف.

٢. قاعدة الزرقاء والمدخل البديل

تنطلق قاعدة الزرقاء من حقيقة أن الاسترباح من الديون المتولدة عن صيغ المبايعات الشرعية يقع في منطقة رمادية؛ يشتبه فيها الاسترباح من المديونية الحلال مع الاسترباح بالمديونية الربوية. لذلك دعت القاعدة إلى ضرورة التمييز الدقيق بين الاسترباح غير الجائز - وهو القائم على تمويل مجرد يكون فيه العوضان المعجل منهما والمؤجل من جنس واحد؛ سواء كان نقودًا أو سلعًا مثلية - مقابل الاسترباح الجائز من التمويل المندمج بمعاوضة حقيقية تتولد عنها قيمة مضافة.

لقد أصاب المؤلف بالتنبيه إلى خطورة العجز عن إبراز هذا التمييز بوضوحٍ كاف، ومحذرًا من العواقب المدمرة

لظاهرة الانفصام بين نمو الثروة الحقيقية ونمو الديون، كما في الاقتصادات الرأسمالية التي لا تميز بين البيع الحلال والربا الحرام. ولعل القاعدة الاقتصادية المقترحة تكون حجر الأساس لبناء متكامل من الضوابط الاقتصادية التي قد تحتاجها مؤسسات الاقتصاد الإسلامي المالية منها والإنتاجية والخيرية، ولو أنها تحتاج إلى مزيد من التدقيق من حيث الصياغة والمصطلح:

- **من حيث الصياغة**، تبدو عبارات "لا يجوز ... ولكن يجوز ..." أقرب إلى شكل الفتوى منها إلى شكل القاعدة الاقتصادية التي يقصد بها إلقاء الضوء على ضوابط ومبادئ معينة.
- **من حيث المصطلح**، وصف التمويل بصفة الـ "المندمج" بمعاوضة حقيقية، يتطلب تعريفًا دقيقًا لمصطلح "الاندماج" لأنها كلمة مفتاحية في القاعدة المقترحة وربما تفتح بابًا واسعًا للتأويل والتخمين إذا تركت لتقدير القارئ مثل مصطلحي asset-based finance و-asset backed finance وغيرهما من المصطلحات المستحدثة التي شاع تداولها في ذات الظروف الحرجة التي اشتبهت فيها المُداينات الشرعية بالمُداينات الربوية؟

مهما يكن الحال، يبدو أن هناك حاجة إلى مدخل مناسب لبناء القواعد الاقتصادية اللازمة لضبط الخلل في الممارسات الراهنة التي نبه اليها أستاذنا الزرقا، وهو في تقديرنا مدخل استنباط القواعد الاقتصادية من قواعد فقهية معبأة اقتصاديًا، وخير مثال لذلك قاعدة "الخراج بالضمان" إذ أنها أكثر القواعد الفقهية قابلية لأن يُستنبط منها قاعدة اقتصادية صريحة، ليس فقط لكونها حديثًا نبويًا صحيحًا، وإنما لفتحها آفاقًا واسعة من العلم كما سيتبين لاحقًا، وبجملة مفيدة لا تزيد عن كلمتين فقط، مصداقًا لحقيقة أن النبي صَلى الله عليه وسلم قد أوتي جوامع الكلم. وقد وردت أحاديث أخرى توضح الدلالة الاقتصادية لهذه القاعدة الفقهية، مثل: قوله صَلى الله عليه وسلم لعتاب بن أسيد وقد ولاه على مكة المكرمة: "أنهم عن ربح ما لم يضمنوه وبيع ما لم يقبضوه".

لكن ينبغي التنبه إلى خطأ شائع في محاولة التفسير الاقتصادي لهذه القاعدة الفقهية، إذ يميل الكثيرون إلى ترجمتها اقتصاديًا بمعنى أن الربح مستحق بتحمل المخاطرة، تمشيًا مع المبدأ الاقتصادي الذي يربط ربح المنظم في نظرية المنشأة الاقتصادية بتحمل مخاطرة السوق. وربما كان فضيلة الدكتور حسين حامد حسان (له المغفرة والرحمة) يحتج بهذه القاعدة الفقهية نفسها في زعمه: "أن النبي صَلى الله عليه وسلم أبانها مبدئيًا بوضوح: لا مكسب بلا مخاطرة there is no gain without risk (Hassan. 1992, p.107)

نعم، يمكن أن يكون "الخراج" ربحًا للمنظم كما يمكن أن يكون دخلًا مستحقًا لأي عامل آخر من العوامل المساهمة في عملية الإنتاج. أما الضمان فلا يُقصد به تحمل مخاطرة تقلب الأسعار في السوق تأسيًا بسلوك المنظم في نظرية المنشأة النيوكلاسيكية، وإنما يقصد به تحمل آثار ملكية الأصل المدر للدخل - أو اختصارًا تحمل مخاطرة الملكية - بغض النظر عن حال أسعار السوق وتقلباتها.

فالدخل الحلال وفقًا لقاعدة "الخراج بالضمان" ينطبق على كل دخل متولد عن أصل اقتصادي مملوك لصاحبه في نشاط اقتصادي مباح، وهذا يسوّغ إعادة صياغة قاعدة الخراج بالضمان بالقاعدة الاقتصادية:

فالدخل مستحق بمخاطرة الملكية لكي تشمل كل أنواع الدخل المستحقة لعوامل الإنتاج في المنشأة الاقتصادية. وبالفعل، يمكن اعتبار هذه القاعدة الفقهية/ الاقتصادية البديل التقويمي الإسلامي المناسب لنظرية الإنتاجية الحدية النيوكلاسيكية marginal productivity في كيفية تعويض عوامل الإنتاج. ومن أهم الدلالات التحليلية لهذه القاعدة؛ أنها تقسم عوامل الإنتاج إلى خمسة عوامل بناءً على كيفية التعويض، وليست ثلاثة فقط كما في النظرية الاقتصادية النيوكلاسيكية (Tag el-Din, 2013 , pp. 139- 163) وهي على التوالي : (١) التنظيم (العامل الإداري - التنفيذي)، (٢) العمل (العامل الفني)، (٣) رأس المال المادي (الأصول الثابتة من آلات والمعدات والمباني)، (٤) رأس المال النقدي (السيولة النقدية) (٥) الأرض ومواردها.

هذا مع ملاحظة الفرق بين كيفية تعويض رأس المال الفني وتعويض رأس المال النقدي. ففي كلا الحالتين يستحق مقدم رأس المال تعويضًا مقابل مساهمته في العملية الإنتاجية - طالما تحقق شرط تحمل مخاطرة الملكية – لكن ملكية رأس المال الفني ينطبق عليها عقد الإجارة مما يجعل الدخل عائدًا ثابتًا لاعتباره ثمنًا مقابل بيع منفعة. أما ملكية رأس المال النقدي فينطبق عليها عقد المضاربة مما يجعل العائد حصة متفق عليها من الربح حال تحققه أو ربما الخسارة. وفي كلتا الحالتين تكون يد المنظم على رؤوس الأموال يد أمانة لا يد ضمان.

وبذلك تتجلى الإضاءة العلمية لهذه القاعدة في التأكيد على عدم شرعية سعر الفائدة كتعويض لمساهمة رأس المال في المنشأة الاقتصادية. وذلك لأن إقراض النقود أو أي سلعة مثلية، يُعد وسيلة لنقل الملكية من المقرض إلى المقترض، كما هو متفق عليه بين المذاهب الأربعة، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٤م ج ٤، ص٢٠١٢م) ومن ثم، نقل الضمان من المقرض إلى المقترض فيصبح خراج القرض (ربحه، ونفعه) خالصًا للمقترض دون المقرض، ولذلك يذكر عن حكمة النهي عن الفائدة الربوية أنها خراج بلا ضمان. فهذه القاعدة الفقهية/الاقتصادية تنطبق على كل السلع المثلية التي يمكن أن تكون دينًا في الذمة وليست النقود فقط.

الجدير بالذكر أن هذه القاعدة وصلت أوروبا خلال عهد النهضة الأولى، وهي الفترة التي نشطت فيها حركة الترجمة من اللغة العربية إلى اللاتينية لكثير من كتب الفقه الإسلامي والفلسفة الاغريقية التي برع فيها فلاسفة المسلمين. فقد اطلع علماء الكنيسة آنذاك - أو ما يشار إليهم بطبقة المدرسيين scholastics - على هذه القاعدة الاقتصادية/الفقهية؛ وأسسوا عليها موقفهم الرافض للتعامل بالفائدة؛ سواء في النقود أو السلع المثلية (mutuum في القانون الروماني).

ومما يؤكد مطابقة فهم المدرسيين لهذه القاعدة مع أصلها الإسلامي، ما نقله المؤرخ الاقتصادي البريطاني روجر باكهاوس عن حجة المدرسيين في تحريم الفائدة: "بما أن الملكية تنتقل إلى المقرض، فيترتب على ذلك أن أي ربح يتحقق من استخدام السلع (المثلية) يكون من نصيب المقترض وليس للمقرض فيه نصيب" Backhouse, 2002, (p. 46)

ختامًا، يبدو أن مفهوم القيمة المضافة الذي ترتكز عليه قاعدة الزرقاء متجسد بوضوح في التعريف أعلاه للدخل الحلال باعتباره الدخل المتولد من أصل

اقتصادي مملوك لصاحبه في نشاط اقتصادي مباح. فنرجو أن يكون في هذه المناقشة المقتضبة والمدخل الذي تقترحه، إضاءة مفيدة لتطوير قاعدة الزرقا، وحث على تطوير المزيد من القواعد الاقتصادية ذات الصلة.

والله ولي التوفيق

أولًا: المراجع العربية

تاج الدين، سيف الدين إبراهيم (٢٠٢١م) : "أولوية البحث المشترك اقتصادًا وفقهًا، مجلة **جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي**، م٣٤ (ع٣)، ص ص. ٧٩-٩٩.

الزرقا، محمد أنس. (٢٠٢٢م). قاعدة اقتصادية، لتمييز التمويل بالمُداينات الشرعية التجارية على التمويل الربوي. مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، ٣٥ (٣)، ص ص. ٢٩ – ٤٩.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.(١٩٩٤م) الموسوعة الكويتية، ج٤.

ثانيًا : المراجع الأجنبية

Backhouse, Roger E, (2002). The Penguin History of Economics, Harmondsworth: Penguin, UK

Hassan, H.H (1992) The Jurisprudence of Financial Transactions published in 'Lectures in Islamic Economics' ed. Awsaf Ahmed & Kazim Awan, IRTI/IDB

Tag el-Din, Seif al-Din Ibrahim (2013). *Maqāsid* Foundations of Market Economics' Edinburgh University Press

Transliteration of Arabic references

Kuwait Ministry of Awqaf and Islamic Affairs *(1994). Al Mawsooa al Fiqhiya,*. V .4

Tag el-Din, Seif al-Din Ibrahim (2021). *Awlawiyat al Bahth al Mushtarak Iqtisadiyan wa Fiqhiyan. King Abdulaziz University Journal of Islamic Economics,. V. 34 (3), pp.79-99.*

Al-Zarqa, Muhammad Anas. (2022). An economic maxim to distinguish *Shari'āh* commercial-debt - financing from ribā financing**.** *King Abdulaziz University Journal of Islamic Economics*, vol. 35 (3), pp. 29-49.

An Approach to Economic Rules through the Maxims of Fiqh

Seif el-Din Ibrahim Tag al-Din

Professor of Islamic Economics

Abstract. This article aims to discuss the economic rule proposed by Zarqa to help distinguish Shariah-compliant financial debts from ribā-based debts with the aim of monitoring Islamic finance that mainly benefits Shariah-compliant debts. The article focuses on two main questions: (1) to what extent the Zarqa rule achieves the purpose for which it was designed and (2) whether or not Islamic finance needs other economic rules to better contain it in terms of economic performance, Shari'ah compliance and financial quality. This article highlights some aspects of Zarqa's proposed rule that need to be examined more closely and concludes by proposing an alternative approach to economic rulemaking through economically-lodged *fiqh* maxims. This idea is particularly suited to the rule "*kharāj bil-ḍamān*", which opened up vast horizons of knowledge, with a scope that reached as far as the early European Renaissance. In order to propose this approach, it appeared necessary first to answer the fundamental question of what difference an economic rule is likely to make to existing Shari'ah criteria and ancestral *fiqh* maxims, as well as other related questions.

Keywords: Shariah debts, Zarqa's economic base, Kharaj with guarantee

JEL Classification: G21, G29, G20
KAUJIE Classification: H13, C2, C3

سيف الدين ابراهيم تاج الدين، حاصل على الدكتوراه في الاقتصاد القياسي من جامعة أدنبره ببريطانيا، وماجستير في الإحصاء الرياضي والاحتمالات، جامعة جلاسقو، وبكالوريوس بمرتبة الشرف الأولى في الاقتصاد والإحصاء من جامعة الخرطوم بالسودان. عمل أستاذًا في العديد من الجامعات منها: جامعة الخرطوم بالسودان، وجامعة الملك عبد العزيز بجدة، وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض. عمل عضوًا في الهيئة العلمية لكرسي سابك لدراسات الأسواق المالية الإسلامية بجامعة الإمام محمد ين سعود، وعضوًا في ملتقيات الدائرة المستديرة السنوية في برنامج جامعة هارفارد عن التمويل الإسلامي في لندن بالتعاون مع مدرسة لندن الاقتصادية. كما عمل محررًا لمجلة Review of Islamic Economics التي تصدرها الجمعية الدولية للاقتصاديين المسلمين. شارك في تأسيس معهد ماركفيلد للدراسات العليا (MIHE) بمدينة ليستر بالمملكة المتحدة بالتنسيق مع الجامعات البريطانية التي منحت اعتمادها العلمي للمعهد خلال الفترة المذكورة (جامعات بورتسوث، لافبره وجلوسترشير) متوليًا عملية تخطيط وإدارة قسم الدراسات المصرفية الإسلامية والتمويلية والإدارية بالمعهد خلال الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠م. قدّم أعمالًا استشارية في التمويل الإسلامي لبنك دويتش العالمي في لندن Bank Deutsche، وأعمالًا تدريبية للبنك الإسلامي البريطاني خلال فترة تأسيسه. شارك في وضع الخطط التنفيذية والدراسات الاستشارية المؤدية الى تحويل البنك الأهلي التجاري الى بنك إسلامي خلال الفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٩م بما في ذلك تدريب كوادر البنك الأهلي والمساهمة في هيكلة الصناديق الاستثمارية اللاربوية. كما عمل مستشارًا اقتصاديًا بوزارة التخطيط بالرياض خلال الفترة ١٩٨٩-١٩٩٢م. شارك في العديد من المؤتمرات الدولية والمنتديات العلمية ذات الصلة بالاقتصاد والتمويل الإسلامي منذ الثمانينيات من القرن الماضي، ونشرت له العديد من الأعمال العلمية المحكمة آخرها كتاب "Maqasid Foundations of Market Economics" من منشورات مطبعة جامعة أدنبرة، المملكة المتحدة April 2013. وتقديرًا لجهوده العلمية والعملية مُنح جائزة البنك الإسلامي للتنمية في عام ٢٠١٥ في الاقتصاد الإسلامي. البريد الإلكتروني: s.i.tageldin@gmail.com.

مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، م٣٥ع٣، ص ص: ١١٣- ١٢٥ (ربيع الأول ١٤٤٤/ أكتوبر ٢٠٢٢)
DOI:10.4197/Islec.35-3.8

التمويل بالمُداينات: اعتبارات شرعية واقتصادية

عبد العظيم أبوزيد

كلية الدراسات الإسلامية، جامعة حمد بن خليفة، مؤسسة قطر

المستخلص. تشتمل هذه الورقة على اقتراحات لتعديلات طفيفة على ورقة الزرقا، وعلى تحليلات شرعية واقتصادية لواقع التمويل بالمُداينات في المؤسسات المالية؛ بصرف النظر عن هويتها. وبعد إيراد التعليقات الجزئية على ورقة الزرقا، تنطلق هذه الورقة للإجابة عن التساؤلات التي أثارتها هيئة تحرير المجلة للمقارنة بين المداينة بالبيع دون الوساطة المالية؛ وبين المداينة الربوية، ثم المقارنة بين المداينة بالبيع مع الوساطة المالية؛ وبين المداينة الربوية. فتظهر الورقة أن المداينة بالبيع تختلف جوهرًا وأثرًا عن المداينة الربوية. أما المداينة بالبيع عبر الوساطة المالية - أي عبر المؤسسات المالية الإسلامية - فتلتقي مع المُداينات الربوية في الأثر من حيث خلق الديون الكثيرة، وتركيزها في مؤسسات محدودة، مما يجعل هذه المؤسسات المالية عرضةً للتسبب بإحداث الأزمات المالية التي تطال الأفراد والمؤسسات والاقتصاد كما أثبتت الوقائع. تنتقل الورقة للنظر في إمكان تطوير هيكلة تمويلية عملية تتجنب الآثار السلبية للتمويل بالمُداينات؛ وتميز التمويل الإسلامي حقيقة عن التمويل الربوي، فترى هذه الهيكلة ممكنة في صيغة التمويل بالمشاركة المتناقصة، لأنها الصيغة التمويلية التي لا تؤدي إلى خلق الديون، ولكن بعد تعديلات معتبرة على هذه الصيغة تخلّصها من صبغة التمويل بالمداينة. ثم تختم الورقة بعرض بعض التحديات التي قد تواجه الهيكلة المقترحة وبيان سبل مواجهتها.

الكلمات الدَّالة : التمويل الإسلامي، التمويل بالمداينة، الوساطة المالية، خلق الديون، المشاركة المتناقصة.

تصنيف JEL:G21,G29, G20
تصنيف KAUJIE:H13, C2, C3

مقدمة

كتب فضيلة الزرقا بحثًا مهمًا في قضية تمييز التمويل الشرعي عن التمويل الربوي بعنوان "قاعدة اقتصادية لتمييز التمويل بالمُداينات الشرعية التجارية عن التمويل الربوي". وتنشأ أهمية البحث من الحاجة إلى التمييز بين التمويل المقبول شرعًا وغير المقبول المشتبه بالتمويل الربوي، لا سيما مع اضطراب الفتاوى المعاصرة في الحكم على بعض صيغ التمويل في المؤسسات المالية الإسلامية؛ وكذا من الحاجة إلى إجلاء ما يميز التمويل الإسلامي عن التمويل الربوي، وهو أمر يختلط على كثير من الناس، فلا بدّ له من ضوابط مميّزة.

وأثبتُ فيما يلي تعليقات جزئية ثم كلية تجيب عن الأسئلة المطلوب الإجابة عنها تعليقًا على هذه الورقة العلمية.

التعليقات الجزئية

في ص. ٣١، الأولى أن يُمثل للدين غير التعاقدي بنفقة الزوجة على زوجها، لأنها النفقة التي يمكن أن تنقلب دينًا عن المدة الماضية التي لم ينفق فيه الزوج. أما نفقة الصغير فلا تنقلب دينًا إلا إذا أنفق أحدٌ على الصغير بعد تقصير الأب وأشهد الدافع أنه يدفع النفقة دينًا، أي ليرجع بها على الأب لاحقًا.

في ص. ٢٩، الأولى تسمية القاعدة التي يسعى البحث إلى الخروج بها بالضابط الفقهي باعتبار المصطلحات المعروفة في هذا الفن. لأن القاعدة تنطبق على أبواب مختلفة من أبواب الفقه (كقاعدة الضرورات تبيح المحظورات)، أما الضابط فيختص في باب واحد منه، وهو هنا باب المعاملات المالية.

في ص. ٣٧، عبارة: "أما في حالة القرض (سواء بزيادة مشروطة أو بدونها)، فالجواب: لا، لأن تماثل البدلين يمنع أي مصلحة من التبادل مع انتفاء التأجيل".

التعليق: قد يكون المشروط ردّه في القرض جنسًا آخر تزيد قيمته السوقية عن قيمة جنس المال المقرَض، فهذا لا يخرجه عن القرض الربوي، كما سيأتي بيانه، فضلًا عن أن القرض لا يسمى قرضًا إلا بوجود الأجل.

في ص. ٣٨، عبارة: "لا يجوز شرعًا للممول أن يربح من التمويل المجرد، وهو الذي يكون المعجل فيه والمؤجل من جنس واحد، نقودًا كانا أم سلعة مثلية".

التعليق: يحتمل أن يكون المؤجل جنسًا مختلفًا تزيد قيمته السوقية عن العوض المعجل، فيحرم بمقتضى ربا البيع إن كان العوضان من الأجناس التي لا يجوز بيعها ببعض إلا تقابضًا، كما سيأتي في التعليق التالي: ويحرم بمقتضى عموم "كل قرض جر نفعًا فهو ربا" إن لم يكن البدلان من الأجناس الربوية.

في ص. ٣٩، عبارة: "والربا محل البحث هو المسمى ربا الديون...أما ما يسمى فقهيًا ربا الفضل، فيتعلق بالمقايضات، ويخرج عن نطاق هذا البحث".

التعليق: ربا البيع، وهو الذي سماه البحث "ربا الفضل"، قد ينتهي إلى ربا الدين. وتفصيل ذلك أن الربا ربوان: ربا الدين، وربا البيع. وربا البيع: إما فضل، وذلك عندما يباع المال الربوي بجنسه متفاضلًا بأجل أو بغير أجل، أو ربا نسيئة، ويتحقق عندما يباع المال الربوي بجنسه أو بغير جنسه مع الأجل في العوضين أو أحدهما؛ أو عندما يباع المال، ولو غير ربوي، بجسنه متفاضلًا في قول بعض الفقهاء.

والصور الآتية توضيح كيف أن ربا البيع قد ينتهي إلى ربا الدين:

الصورة الأولى: تأجيل أحد البدلين مع اختلاف الجنس: مثاله: أن يبيعه طنًا من قمح الآن بطنين من الذرة إلى شهر مع أن قيمة طن القمح تساوي بالقيمة السوقية قيمة طن ونصف فقط من الذرة مثلًا. فجوهر ربا الدين متحقق هنا ما دامت قيمة العوض المؤجل أعلى من قيمة المعجل.

الصورة الثانية: تأجيل البدلين مع اختلاف الجنس: مثل: أن يحتاج تاجر إلى طن قمح بعد شهر من الآن، فيشتري طن القمح بثلاث أطنان من الأرز يسلمها بعد شهرين، مع أن قيمة طن القمح لا تساوي أكثر من قيمة طنين من الأرز؛ أي فيؤول الأمر إلى أن دافع القمح قد رابا صاحب الأرز بزيادة يدفعها الأخير إليه مقابل تأجيله شهرًا، فكأنه سلّفه مالًا بعد شهر بأكثر منه، وهذا تحايل على ربا الدين. أي أن الأمر يرتد إلى جوهر ربا الدين هنا عندما يتفاوت الأجلان وتكون قيمة الأبعد أجلًا أعلى من قيمة الأدنى أجلًا.

الصورة الثالثة: تأجيل أحد العوضين مع اتحاد الجنس دون فضل، فقد يكون الوصول إلى الربا باشتراط كون المؤجل أعلى جودة من المعجل، كمكيال من قمح معجل يدفع في مكيال مساوٍ من قمح أحسن جودة وأعلى سعرًا مؤجلًا؛ فيؤول الأمر إلى أن دافع المعجل قد انتفع بالحصول على عوض مؤجل أعلى قيمةً، وهو مضمون ربا الدين.

الصورة الرابعة: اجتماع الفضل مع النسيئة، ويتجلى معنى ربا الدين في هذه الصورة بشكل واضح، وذلك أن بَيعَ ذهبٍ حالٍّ بذهب أكثر مؤجل، أو بَيع كميةٍ من النفط الحال بكمية نفط أكبر مؤجل، يتضمن في جوهره إقراض الذهب بأكثر منه، والنفط بأكثر منه. فلو جاز ذلك بيعًا، لأتى ذلك على غاية منع ربا الدين بالنقض؛ فبدل أن يقرض المرءُ الشيء بأكثر منه يبيعُه بيعًا بأكثر منه. أي فكان شرطُ التقابض في الصور المتقدمة سدًا لذريعة الوصول إلى ربا الدين، لأن الأجل هو الحامل على الزيادة في قيمة العوض المؤجل أو الأبعد أجلًا.

ولا شك أن هذه الغاية من إيجاب التقابض في بيع الأموال الربوية ترجِّح قولَ من قال من الفقهاء بشمول ربا النسيئة لكل مالٍ إن وقع في متفاضلين جنسًا، وليس فقط فيما يقع عليه اسم الأموال الربوية، لأنه لا يُعقل أن يجري ربا الدين في كل مال (كقرض ثوب في ثوبين)، بينما يمتنع اجتماع الفضل مع النسيئة في بعض الأموال فقط، أي الأموال الربوية؛ إذْ لو كان الأمر كذا، لأجرى من يريد إقراض شيء بأكثر منه، وهو ليس مالًا ربويًا (كالثوب) أجراه بطريقة البيع فساغت المبادلة، وجاز بيع ثوب في ثوبين! والحنفية هم من يقول بوقوع ربا النسيئة في كل متحدين جنسًا مطلقًا، والمالكية يمنعون النسيئة في بيع الجنس الواحد غير الربوي ببعضه متفاضلًا؛ إذا اتفقت منافع المالين؛ وكان المعجل هو الأقل، أو الأدنى صفة، كشاة حالة بشاتين إلى أجل، ويجوز في الأشهر عندهم حال اختلاف المنافع بأن كانت الشاة الأولى للحلب والشاتان للأكل، لأن اختلاف المنافع يصيرهما كالجنسين المختلفين. (ابن الهمام، د.ت، ج٦، ص. ١٥٠)

الإجابة عن التساؤلات التي أثارتها هيئة تحرير المجلة:

١. ربط التمويل الإسلامي بنشاط اقتصادي حقيقي أو بمبدأ الاشتراك بالربح والخسارة

الظاهر أن ربط التمويل بنشاط انتاجي كافٍ لشرعيته ولو كان الكسب غير قائم على أساس الربح والخسارة؛ فالشريعة أجازت السَّلم بالنص، وهو بيع تمويلي مرتبط بالإنتاج، ولا يقوم على أساس الكسب من خلال الاشتراك في الربح والخسارة، بل كسبه آت من الضلوع في نشاط اقتصادي حقيقي، وهو البيع المنطوي طبيعيًا على مخاطر متعددة. فالتمويل الشرعي بالبيع ينطوي بطبيعته على أخطار مختلفة شأن عموم الأنشطة الاقتصادية الحقيقية؛ والبيع يشمل أنواعًا مختلفة ويشمل الإجارة أيضًا باعتبار أنها بيع للمنفعة كما هو معلوم. ووجود الخطر يصلح معيارًا لتمييز البيع الشرعي الجائز من البيع الصوري الذي يشتبه بالربا لما يقع في التمويل. والخطر في البيع آت من وجوه متعددة؛ فثمة خطر السوق؛ فقد يتغير سعر السلعة من حين شرائها إلى حين بيعها، بحيث يخسر البائع أو لا يحقق الربح المنشود. وثمة خطر السلعة، فقط تتعرض السلعة للتعيب أو الهلاك الجزئي أو الكلي من حين شرائها إلى بيعها. وقد تظهر السلعة معيبة بعد بيعها بثمن آجل، فيرجع مشتريها على بائعها. وثمة خطر الدين، أي احتمال عجز مشتري السلعة بالأجل عن دفع ثمنها. وهذا الخطر الأخير مشترك مع التمويل الربوي بالقرض، لكن يمكن التحوط منه بأخذ الضمانات الوافية، ليبقى على ذلك الخطران الأولان، أي خطر السوق والسلعة، مميزين للبيع التمويلي الشرعي، ولا يمكن رفع هذين الخطرين بالكليّة. أي فيبقى البيع التمويلي مختلفًا عن التمويل بالقرض الربوي، ويبقى متضمنًا للمخاطر التي تميزه عن التمويل بالبيع الصوري الذي ينتهي بتسليم نقد إلى العميل.

٢. صياغة القاعدة

بناءً على ما تقدم، أقترح تعديلًا طفيفًا على القاعدة لتصبح: "لا يجوز الاسترباح من التمويل بالمُداينات إلا تلك التي يكون محلها (موضوعها) ثروة حقيقية مقصودة لطرفي العقد". وذلك للتأكيد على إخراج التمويل النقدي لغرض شراء المتمول ثروة حقيقة، فهذا التمويل يندمج أو يرتبط بإنتاج ثروة لكنه محرم (مثل شراء البيوت بنظام (المورغيدج) وكذا لإخراج عقود العينة والتورق، لأنها غير مقصودة بذاتها لطرفي العقد.

٣. قضية التفريق بين البيع مؤجل الثمن والقرض الربوي

فيما يتعلق بالتفريق بين البيع مؤجل الثمن والقرض الربوي. أرى وجوب التمييز أولًا بين البيع مؤجل الثمن الذي يجري خارج المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك الذي يجري داخلها، لأنه قد تكون بينهما فروق معتبرة تؤثر على المقارنة بين هذا البيع وبين القرض الربوي. ونحاول فيما يلي أن نقف أولًا على الفروق بين البيع العادي دون وساطة مالية، وبين القرض الربوي لشراء ذات الشيء، ثم بين البيع بالتقسيط مع الوساطة المالية (التمويل الإسلامي) وبين القرض الربوي لشراء ذات الشيء، لإبراز الفروق المعتبرة بينهما، ونأخذ بيع العقار مثلًا.

أولًا: الفروق الأصلية بين البيع مؤجل الثمن أصالةً، أي من المشتري إلى البائع دون وساطة مالية، وبين القرض الربوي لشراء الشيء ذاته:

- المبيع موجود غاليًا في ملكية البائع عن طلب التعاقد معه على البيع، بخلاف الحال مع المصرف المموِّل

بالقرض، فهو لا يملك المبيع، ولا يستدعي عملُه تملُّك المبيع ليموله إلى الأفراد.

- البائع عادة مسؤول عما يبيع، مما يعني أن صفقته قد لا تنتهي بالربح حقيقة، بخلاف الحال مع القرض، فإن المقرض بزيادة لا علاقة له بالسلعة التي تُشترى بالقرض، فربحه مضمون من هذا الاعتبار.

- البائع على دراية غالبًا بما يبيع ولا دراية للموِّل قرضًا بخصائص وخفايا ما يموّل.

- البائع بالتقسيط قد يبيع وهو خاسر، ولا يتصور ذلك في حالة القرض.

- لا زيادة على المدين المشتري في حال التخلف عن السداد إن كان البيع وفق أحكام الشريعة، بينما تحصل الزيادة في القرض.

- البائع الذي يبيع تقسيطًا يرضى غالبًا أن يبيع نقدًا، ولا يزعجه غالبًا تعجيل الثمن ولو مع الحطّ من الثمن؛ أما المقرض، فطبيعة القرض التمويلي أنه مقسَّط، ويزعج المقرض غالبًا قيام المدين بتعجيل الدين، لأن تشريعات العمل المصرفي تلزم المصرف بإسقاط الفائدة عن الأقساط المعجلة مما يؤثر على ربحية المصارف.

تلك هي الفروق بين البيع الأصلي وبين القرض التمويلي، وهي فروق معتبرة اقتصادًا، أهمها أن البيع نشاط اقتصادي حقيقي تكتنفه المخاطر التي تكون في الأنشطة الاقتصادية الحقيقية، فقد يبيع البائع وهو خاسر، ثم إن البائع مسؤول في الأصل عن المبيع بعد البيع.

ثانيًا: أوجه التشابه والفروق بين التمليك بالبيع مؤجل الثمن مع الوساطة المالية (التمويل الإسلامي) وبين القرض الربوي لشراء ذات الشيء:

- لا يكون المبيع موجودًا في ملكية المصرف الإسلامي عند طلب تمويله، لكنه يشتريه ثم يبيعه أو يؤجره إلى العميل، وكذا الحال مع المصرف المموِّل بالقرض، فهو لا يملك المبيع، لكن لا يستدعي عملُه تملُّك المبيع ليموله إلى الأفراد.

- مع أن البائع عادةً مسؤولٌ عن تبعات مِلكه قبل نقل ملكيته، وعما يبيع من حيث العيوب، إلا أن الوساطة المالية الإسلامية القائمة قد لا تتضمن تحملًا عمليًا لتبعات البيع أو الإيجار، وكذا الحال مع الوساطة المالية التقليدية فإن المقرض بزيادة لا علاقة له بالسلعة التي تشترى بالقرض ولا يتحمل شيئًا من تبعاتها.

- لا يبيع المصرف الإسلامي إلا وهو رابح، لأنه لا يشتري المبيع إلا بعد تأكد الصفقة مع العميل، وكذا الحال مع المصرف التقليدي لا يمول إلا وهو رابح.

- لا يهتم الوسيط المالي الإسلامي أو التقليدي بتفصيلات المبيع المموّل، ولا تتوفر لديه الدراية بخصائص وخفايا ما يموّل، إلا في حدود القيمة السوقية للمبيع، تقليلًا لمخاطر التمويل في حال حصل التخلف عن سداد الأقساط.

- في حال تخلف العميل عن سداد الأقساط فإنه يدفع زيادة في التمويلين التقليدي والإسلامي، لكن يوجهها كلها أو بعضَها المصرفُ الإسلامي للتبرع إلى الجهات الخيرية، بينما يحتفظ بها المصرف التقليدي. وهذه الغرامة إن لم يكن العميل قادرًا على دفعها لإفلاس مثلًا، فإنه تسقط في الغالب في التطبيق المصرفي الإسلامي، بينما تُزاد إلى دين العميل في التمويل التقليدي، أي فتُضاف إلى الدين المتعثر وتزيد فيه.

- كل من المصرف الإسلامي والتقليدي يفرض غرامة على تعجيل الأقساط، لأنها تحرمه ربح الأقساط الباقية إلى حين تمويلها من جديد إلى عميل آخر.

- كل من التمويلين يخلق الديون ويؤدي إلى تكريسها في المؤسسات المالية.

- يمتنع في الوساطة المالية الإسلامية بيع الدَّين الناشئ عن تمويلات للعملاء، ولا يوجد ما يمنع من ذلك في التمويل التقليدي، وبيع الدَّين يفاقم الأزمات المالية الناشئة عن عجز المتمولين عن السداد، مما يجعل التمويل التقليدي أكثر تسببًا في الأزمات.

يلاحظ من التفريق السابق أن تمويل الوساطة الذي تقوم به المصارف الإسلامية عبر البيع مؤجل الثمن يقترب من حيث الدور الاقتصادي من التمويل التقليدي؛ وبصرف النظر عن الحكم الشرعي، نشاطًا اقتصاديًا حقيقيًا تكتنفه الأخطار التي تكون عادة في الأنشطة الاقتصادية الحقيقية، بل إنما هو مجرد وساطة مالية بين البائع والمشتري، ويخلق الديون الضخمة الممتدة. وهذا التقارب هو من حيث الأثر الاقتصادي وبصرف النظر عن الحكم الشرعي التفصيلي كما تقدم. وإن كان من فرق عملي بين التمويلين، فهو في قضية بيع الدَّين الناشئ عن التمويل، وفي معاملة غرامات التأخير التي يدفعها العميل؛ ففي التمويل الإسلامي يمتنع بيع الدَّين الناشئ عن الوساطة المالية، ولا يوجد ما يمنع ذلك في التمويل التقليدي. وفي التمويل الإسلامي لا تحتفظ مؤسسة التمويل بغرامات التأخير، بل تصرفها في وجوه الخير، ويتوجب ردّ غرامات التأخير إلى العميل المدين إن أثبت الأخير إعساره، وهذا فرق بين التمويلين له أثر اقتصادي معتبر كذلك.

وهذان الفرقان المتعلقان ببيع الدين وغرامات التأخير معتبران اقتصادًا إن كان في التمويل المؤسساتي الإسلامي يُلتزم فعلًا بحظر بيع الدَّين الناشئ عن التمويل، ولا يُغرّم المعسِرُ عبر إعادة هيكلة الدَّين، ويُلتزم بدفع غرامات التأخير للجهات الخيرية، فلا يحتفظ بها المصرف لنفسه، وإن كان أمر احتفاظ المصرف بها أو صرفها في الخيرات سيان للعميل، لأن المبلغ قد خرج عنه لزومًا في جميع الأحوال.

وعليه، وبناء على ما تقدم، فإن الفروق قائمة بين البيع مؤجل الثمن أصالة، وبين التمويل الربوي التقليدي، وتتقلص الفروق الجوهرية والمعتبرة اقتصاديًا بين التمويل بالبيع مؤجل الثمن (الوساطة المالية) في صورته الحالية القائمة وبين التمويل التقليدي.

٤. إمكان إعمال القاعدة لتطوير منتجات مالية على أساس المُداينات المنضبطة شرعًا في ظل الواقع السائد.

للإجابة عن هذه النقطة لا بدَّ من نظرة مقاصدية اقتصادية كلية لقضية التمويل على أساس المُداينات، فقد جرت الإشارة فيما تقدم إلى مسألة خلق الديون الكبيرة من جراء الوساطة المالية في مؤسسات التمويل بشكل عام. وهذه المسألة في رأيي هي أهم مسألة يجب التركيز عليها حين النظر في مسألة تطوير منتجات مالية على أساس المُداينات، بل أيضًا حين النظر في قضية المقارنة اقتصاديًا بين البيع مؤجل الثمن والقرض الربوي، فالبيع مؤجل الثمن في التطبيق المؤسساتي، أي حين قيامه بدور الوساطة المالية المؤسساتية، يلتقي مع القرض الربوي من حيث هذا الأثر الاقتصادي المهم.

والمشكلة في الوساطة المالية المؤسساتية هي فيما تحدثه من خلق الديون الكثيرة الضخمة، وهو أمر ينطوي على أخطار متعددة، لا سيما في حالة الديون الكبيرة الممتدة، كالتمويل العقاري مثلًا.

لكن أليس البيع مؤجل الثمن من البائع مباشرة إلى المشتري دون وساطة مالية يخلق الديون كذلك، فأي فرق بينه وبين تطبيق المبيع في المؤسسات المالية؟!

والجواب أن ثمة فرقًا بينهما، وهو في تركز الديون ومصدَرها الحقيقي؛ فمصدرُ الأموال التي تؤول إلى ديون في مؤسسات الوساطة المالية إنما هو مساهمات عدد كبير جدًا من الأفراد، أي أموال المودعين؛ ودفعُها في سداد حاجات المتمولين يؤدي إلى حدوث تركز للديون في هذه المؤسسات. فالشركات العقارية مثلًا إن أرادت أن تبيع بالتقسيط دون وساطة مالية، فإن زبائنها لن يتعدوا المئات في كل شركة، لأن مصادر تمويلها محدودة، فهي أموال المساهمين فحسب؛ أما مؤسسات الوساطة المالية، أي المصارف، فإن مواردها غير متناهية مما يجعلها أقدر بكثير على خلق الديون، فيؤدي الأمر في النتيجة إلى تركز الديون في هذه المؤسسات.

وهذا التركز للديون في مؤسسات قليلة محدودة نسبيًا، وكون أموال هذه الديون ذِممًا للغير بأعداد كبيرة جدًا، أي أموال المودعين الذين يعدون بالملايين في مجتمع ما أو بمئات الألوف، يجعل من مشكلة تعثر الديون التي تخلقها هذه المؤسسات كارثة حقيقية تعصف بالجميع إن وقعت.

فثمة مشكلة إذن في الوساطة المالية المؤسساتية، وهي في خلق الديون الكثيرة الضخمة، فحجم الديون في العالم إلى ازدياد، والديون هي أهم مسبب للأزمات، وأكثر الديون ديونًا عقارية. وأزمة ٢٠٠٨م التي بدأت في أمريكا كان سببها الدينُ خلقًا وتجارةً، والدَّين العقاري على وجه الخصوص. واليوم زاد دين المصارف وتضاعف عمّا كان عليه عام ٢٠٠٨م. فحجم الديون في أمريكا، مَنبت الأزمة، لوحدها يفوق اليومَ خمسةَ أضعاف الديون التي كانت في ذلك العام الذي وقعت فيه الأزمة الأخيرة.

ويزداد خطر الوساطة المالية المؤسساتية في البلاد الفقيرة وغير المستقرة، فلا ينجح التمويل طويل المدى في ظل اقتصادات مضطربة، وغياب الأمن الوظيفي، أو في ظل الإشراف الحكومي الضعيف على المؤسسات التمويلية، كما كان في الولايات المتحدة قبل أن تقع فيها الأزمة الأخيرة. فوفرة السيولة التي هي في معظمها أموال المودعين لدى المصارف، وكون المصارف تحوز أكثر الربح الناجم عن التمويل، تجعل المصارف تتسارع وتتنافس في تمويل العملاء دون اعتبار للآثار والمخاطر الاقتصادية المستقبلية، مما يوجب الإشراف الحكومي اللصيق والمباشر.

والمشكلة في خلق الديون هي في خطر عجز المدين عن السداد، لا سيما عندما تكون الديون كبيرة ممتدة الأجل، لأن احتمال تغير الوضع المالي للمدين عند امتداد أجل الدين يكون أكبر. وهذه الديون تسبب الأزمات إذا عجز المتموِّلون عن السداد، فتؤدي إلى إفلاس المؤسسات التمويلية، ولهذا آثار سيئة خطيرة على الاقتصاد بشكل عام. والعجز الجماعي عن السداد ليس أمرًا مستبعدًا أبدًا، فقد وقع تاريخيًا عدة مرات، آخرها عام ٢٠٠٨م، ويأتي إثر تباطؤ الاقتصاد بمسبباته المختلفة، وتسريح الشركات لموظفيها نتيجة لذلك، وجشع المؤسسات وتوسعها في الاقتراض غير المحسوب، وضعف الإشراف الحكومي. فهنالك، ولا شك، مشكلةٌ في أن تقرض المصارفُ شخصًا، أو أن تبيعه بثمن مؤجل، ما يساوي دخله أضعافًا مضاعفة، أي كأن يكون دخله الشهري عشرة آلاف وتقرضه أو تبيعه ما يوفيه باقتطاع نصف دخله أو ثلثه أو حتى ربعه لعشرين أو ثلاثين سنة؛ ففي هذا غرر فاحش من حيث قدرته على سداد دينه مستقبلًا، ومدعاة لاضطراب الاقتصاد وطروء الأزمات. إذ ما من ضمان حقيقةً لاستمرار دخل العميل ببقائه على رأس عمله، أو استمرار قدرته على دفع الأقساط، لا سيما في ظل ظهور الأوبئة. ولو سعى الدائن إلى الاستحواذ على العقار المموّل مثلًا في حال تخلف المدين عن السداد لفقد عملٍ مثلًا، فسيلحق بهذا المدين ضررٌ عظيم بأن

يجد نفسه وأهله دون مأوى. ويتفاقم هذا الضرر إذا صار التخلف عن وفاء الدين العقاري ظاهرةً، إذ إن كثرة البيوت المُستحوَذة والمعروضة للبيع تحدث كارثة عقارية تطال بأثرها قطاعات الاقتصاد الأخرى.

والضرر الحاصل بإفلاس المؤسسات التمويلية، أي المصارف، يفوق بأضعاف الضرر الذي يحصل من إفلاس المؤسسات العقارية لو قامت هذه المؤسسات ببيع البيوت تقسيطًا إلى العملاء، وذلك بالنظر إلى حجم الديون الهائل لدى المصارف وكونها تقرض أموال الألوف المؤلفة من المودعين، وللدور المهم الذي تتبوأه المصارف في الاقتصادات الوضعية بالمقارنة مع المؤسسات العقارية.

وإذا أفلس مصرف واحد عمّ الذعر فأصاب سائر المصارف، فيقبل المودعون على سحب أموالهم، فتعجز المصارف عن دفعها جميعًا في وقت واحد، فتتكرس الأزمة أكثر وتعمّ. وإذا انضم إلى عملية خلق الديون تجارة هذه الديون، عمّت الأزمة أكثر، فطالت كلَّ من قام بشراء هذه الديون في الداخل أو الخارج، وهذا ما جعل من أزمة الديون العقارية الأمريكية الأخيرة عام ٢٠٠٨م أزمةً عالمية.

فمشكلة خلق الديون الكبيرة من خلال الوساطة المالية سواء بالبيع التمويلي أو بالقرض الربوي مشكلة جوهرية، وعندما يكون أكثرُ من نصف أهل البلد مدينين بمبالغ كبيرة، فإن المشكلة تحمل بذور الازمة التي قد تتفجر في أي لحظة مع أدنى اضطراب اقتصادي، ولا شك أن الاقتصاد الإسلامي يأبى أن يسيغ هذا أو يسمح به.

ولو نقلنا خطر عجز العملاء عن سداد دين المسكن مثلًا من المصارف إلى مؤسسات التأمين، فستفلس مؤسسات التأمين، وتكون النتيجة واحدة من حيث خلق الأزمات الاقتصادية، حيث ستعجز مؤسسات التأمين عن دفع أكثر ديون المصارف، وهو ما حدث في أزمة ٢٠٠٨م وتحمّل الاقتصاد لعبء سداد القروض المتعثرة، عبر سعي الحكومات إلى إنقاذ الوضع بضخ سيولة في المصارف المتعثرة أو بتقديم منَح إلى المتعثرين بغية سداد ديونهم، يؤدي إلى التضخم بزيادة كمية النقد المطروح في السوق إن كان العون الحكومي بطبع النقود (إلكترونيًا في الغالب)، وهو ما يضعِف الاقتصاد. وإن لم يكن العون بطبع النقود، فهو عبء أيضًا على الاقتصاد ويؤثر على الإنفاق الحكومي في سائر المجالات.

وتركز التمويل في مؤسسات التمويل سواء بالبيع أو بالقرض له أضراره الخطيرة كذلك من حيث إعطاء هذه المؤسسات القدرة على التأثير على أسعار الأشياء الممولة، فتشددُ المؤسسات في تقديم التمويل للأفراد أو رفع سعر العائد على التمويل (الفائدة في التمويل الربوي والربح في التمويل الإسلامي) يؤدي إلى انخفاض أسعار الشيء المموَّل، كالعقار. وفي المقابل، يؤدي التساهل في منح التمويل أو خفض سعر العائد على التمويل إلى ارتفاع سعر العقار المموَّل.[١] وبالتالي يصبح التحكم بسعر الفائدة أهم مسبب لتغير سعر العقار، وهذا أمر يخرق القانون الاقتصادي الطبيعي في كون العرض والطلب هو المؤثر على سعر الأشياء؛ فوفرة السيولة لدى المصارف مثلًا تقود أسعار العقارات نحو الصعود نتيجة انجذاب الناس للاقتراض مع خفض الفائدة. وإذا كانت العقارات المموَّلة نفسها هي أهم ضمانات المصرف، فإن المصارف ستحرص على عدم خفض سعر العقار من خلال تلاعبها

(١) ساهم قيام المؤسسات المالية بخفض سعر الفائدة بغية تحفيز الاقتصاد خلال جائحة كورونا مساهمة ظاهرة برفع سعر العقار، حتى تجاوز المبلغ الذي يدفعه المتمول نتيجة ارتفاع سعر العقار بمراحل المبلغ الذي يوفره المتمول من خفض سعر الفائدة، فعاد عليه ذلك الخفض مآلًا بالضرر.

بسعر الفائدة مجددًا، وستنال دعم الحكومات في ذلك حتى لا يتعرض الاقتصاد للأزمات من خلال فشل المصارف. أي أن المصارف هي التي تتحكم بالاقتصاد، فيصبح الأخير خادمًا لها بدل أن تكون هي خادمة له، وتصبح قدرة الناس على تملك العقار السكني تحت رحمة المصارف، وهذا الوضع أجلى ما يكون في المجتمعات الرأسمالية الغربية.

وعليه فإن في التمويل بالمُداينات، ولو شرعية، عبر المؤسسات المالية محذوراتٌ اقتصادية نتيجة تعظيم الديون وتركزها في مؤسسات قليلة، وهو ما يستدعي إعادة النظر في هيكلة التمويل الإسلامي طويل الأجل بحيث لا ينشأ عنه خلق الديون الكبيرة. وتبدو صيغة المشاركة المتناقصة الأنسب لذلك نظريًا ، كما في التمويل العقاري أو الاستثماري، ولكن مع تعديلات جوهرية عليها بحيث لا تنتهي عمليًا إلى صيغة مداينة كما هو حالها اليوم. (أبو زيد، ٢٠٢٠م، ص ص. ٣١ - ٥٤).

وأضع فيما يلي تصورًا مبدئيًا لهذه المشاركة المتناقصة التي لا تؤدي بالنتيجة إلى خلق الديون، وأمثل لذلك بالتطبيق العقاري، وهو التمويل الأكثر شيوعًا.

هيكلة مقترحة للتمويل بالمشاركة المتناقصة تتجنب المُداينات:

بعد أن يقوم المصرف الإسلامي بشراء العقار المطلوب، يقوم بتوزيع مِلكية العقار المموَّل على أسهم كثيرة ٢٤٠٠ سهم مثلًا، فتقبلُ دائرةُ تسجيل مِلكية العقارات نقل الملكية على هذا النحو، فينقل المصرف إلى العميل ملكية أسهم توازي المبلغ المدفوع كل شهر أقساطًا. وهذا ممكن ولا شك مع التطور التقني والتكنولوجي، إذ يمكن أن يتحقق ذلك من خلال الربط الإلكتروني بين المصرف وبين دائرة التسجيل العقاري.

١. يُقسم ثمن العقار الذي يشتري به المصرف على ٢٤٠٠ لتُعلم قيمة السهم الواحد، وتجعل الأقساط من مضاعفات قيمة السهم الواحد. فإذا كانت قيمة السهم ١٠٠ ريال مثلًا، فالعميل الذي يدفع ألف ريال يملك عشرة أسهم، والذي يدفع ألفين يملك عشرين سهمًا، وهكذا. هذا فيما يقابل كلفة الشراء على المصرف. أما الربح، فيربح المصرف عن كل سهم نسبة معينة، أي فيطرح السهم كل شهر بسعر جديد فوق المئة على ألا يتجاوز هامش ربح المصرف حدًا معينًا في الشهر ٥% مثلًا من سعر السهم. ويمكن أن يتحقق الربح من طريق آخر بديل، وهو الأجرة المستحقة على العميل من استئجاره لحصة المصرف، ويكون دفعها مع كل قسط تمليكي. ويمكن أن يعدّ كلُّ شهر عقدَ إجارة جديد، فيمكن تعديل الإجارة لتغيرٍ في معدل الربح (أو سعر الفائدة) ولانتقاص حصة المصرف المؤجرة بسبب استمرار شراء العميل التدريجي لها. ولا بد من وضع حد أعلى لما يمكن أن تزيد عليه الأجرة، وحدٍ أدنى كذلك لما يمكن أن تصل إليه، إخراجًا للعملية عن الغرر الفاحش الذي يفسد المعاملة وتحقيقا للعدل بين الطرفين.

٢. بوسع المصرف أن يترك للعميل حريةَ اختيار عدد الأسهم التي يريد اقتنائها في كل شهر، لكن يلتزم العميل بشراء حدّ أدنى من الأسهم في الشهر، فإن تخلف عن شراء الحدّ الأدنى من الأسهم في السنة قام المصرف بطرح حصته الباقية للبيع، فيبيعها بالسعر السوقي، ويُجبر العميل على بيع حصته في هذه الحالة، أي فيباع البيت على أنه وحدة كاملة. ويتوزع ثمن البيت المبيع على الطرفين المصرف والعميل كلٍّ بحسب حصته في المِلكية. ولذا على المصرف التأكد من القيمة السوقية للعقار الذي يموّله، لأنه سيملك حصة منه وقد يضطر إلى بيعها في السوق.

الملاحظات على هذه الهيكلة

هذه الهيكلة تنفي إمكان عدّ ثمن العقار دينًا في ذمة العميل، أي لا تخلق الديون، وتحمي حق المصرف والعميل، لكنها تتطلب تعديل بعض التشريعات المتعلقة بنقل ملكية العقار إن أُريد تسجيله رسميًا قبل انتقال المِلك بالكامل إلى العميل.

هذه الهيكلة تعرّض المصرف لمشكلة تحمل المصرف لتبعات المِلك، لكن الأصل في قضية نفقات العين المؤجرة أن يأخذ المؤجِّر في الحسبان عند تقدير الأجرة النفقاتِ التي تصاحب ملكية العقار عادة، كالصيانة الأساسية وما إلى ذلك. فيأخذ المصرف الممول بطريق المشاركة المتناقصة هذه النفقات كذلك بالحسبان عند تقدير الأجرة. فالأصل أن يتحمل المصرف الإسلامي، بصفته مؤجرًا، هذا الخطر البسيط الناجم عن تفاوت نفقة العقار المموَّل وزيادته عن المتوقع، وهذا الاضطراب البسيط في الدخل هو من مستلزمات احترام طبيعة العقود الشرعية التي هي طبيعة الأنشطة الاقتصادية الحقيقية. وعليه، فإن على المصرف وقتَ تقديره لربحه فوقَ التكلفة، سواء من خلال تسعير السهم أو من خلال الأجرة، أن يأخذ في الاعتبار النفقات المعتادة للعقار التي هي من مسؤوليته، فيقدر الربح بما يغطي هذه النفقات المحتملة. ولا ينبغي للمصرف أن ينتظر حتى إذا ما تكبد شيئًا من هذه النفقات عَمِد فزادَ في ثمن القسط التالي أو الأجرة التالية بمقدار تلك النفقة، فهذا العمل ينفي تحمل المصرف لتبعات الملك حقيقة، ويجعل التحمّل صوريًا. وإن كانت طبيعة العمل المصرفي الحالية لا تسمح بالانفتاح على نفقات طارئة غير محسوبة ولا يمكن توقعها، وربما هي ناجمة عن سوء استخدام العميل للعقار المموَّل، فلتكن مسؤولية العميل محصورة في صيانة العقار دون مسؤولية الانهدام والتلف الطارئ. أو أن يمنح المصرف العميل حق استخدام شقصه بلا مقابل على أن يكون مسؤولًا في المقابل عن صيانته الأساسية. وهذا الخيار أسهل، لأنه لا حاجة لعقد الإجارة هنا أو تعديلها لاحقًا مع نقصان حصة المصرف المؤجر تدريجيًا. وهنا يعمد المصرف إلى استيفاء كامل كلفة كل حصة مبيعة مع ربحها من الثمن الذي يبيعها به، لغياب عقد الإجارة.

هذه الهيكلة تعرض المصرف لخطر تحمل انخفاض قيمة العقار الذي يبقى المصرف مالكًا لشيء منه إلى حين شراء العميل الكامل له، لكن هذا الأمر ضروري في الحقيقة لتجنب خلق الديون وإمكان الاتجار بها؛ فلو كان العميل ملزمًا بإكمال الشراء إلى النهاية، لآلت العملية في الحقيقة إلى علاقة مديونية، فأدّت إلى خلق الديون، ونحن إنما نريد أن نسلب عن عمل المصرف التمويلي خلق الديون باعتبار آثار ذلك السلبية كما تقدم.

المراجع العربية

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. (د.ت) ، فتح القدير، ١٥٠/٦، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .والدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة . (د.ت) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٥١/٣، دار إحياء الكتب العربية.

أبو زيد، عبد العظيم، (٢٠٢٠م) الوساطة المالية: محاذير وحلول شرعية، *مجلة إسرا للمالية الإسلامية*، ج ١١، ع ١، ص ص. ٣١-٥٤.

الزرقا، محمد أنس (٢٠٢٢م). قاعدة اقتصادية لتمييز التمويل بالمُداينات الشرعية التجارية على التمويل الربوي، *مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي*، ٣٥ (٣)، ص. ٢٩-٤٩.

Transliteration of Arabic references

Ibn al-Hammam, Kamal al-Din Muhammad bin Abd al-Wahed al-Siyasi. (N. D). *Fath al-Qadir, 6/150, Dar Ihya al Turath al Arabi, Beirut. al Desouki. Mohammed bin Ahmed bin Arafa Hashiyat al Desouki Al Sharh Al Kabir, 3/51,* Dar Ihya al Turath al Arabi.

Abu Zeid, Abdel Azim. (2020). *Al Wasata al Maliya : Mahadir wa Hulul Shariya, ISRA Journal of Islamic Finance,* V. 11, Issue no. 1, pp. 31-54.

Al-Zarqa, Muhammad Anas. (2022). An economic maxim to distinguish *Shari'āh* commercial-debt-financing from ribā *financing***.** *King Abdulaziz University Journal of Islamic Economics*, vol. 35 (3). pp.29-49.

Economic and Shariah Considerations in Debt Financing

Abdulazeem Abozaid

Professor, Faculty of Islamic Studies, Hamad bin Khalifa University, Qatar Foundation

Abstract. This paper includes suggestions for minor amendments to the Zarqa's paper, and for legal and economic analyzes of the reality of debt financing in financial institutions; regardless of their identity (i.e., Islamic, or conventional). After presenting these detailed comments on Zarqa's research, the paper begins by answering questions raised by the journal's editorial board. Through the answers, the paper compares normal deferred payment sales, i.e., those that take place outside the spectrum of financial institutions, with usury-based financing. It then compares debt financing (via financial intermediation) in Islamic financial institutions and usury-based financing. The paper shows that direct deferred payment sale differs in substance and effect from usury-based financing, while debt-based financing through financial intermediation, i.e., through Islamic financial institutions, leads to the same consequences as interest-based institutions in terms of the creation of excessive debts and its concentration in certain institutions, which makes these financial institutions susceptible to financial crises that can affect individuals, institutions and the overall economy. Thereafter, the paper examines the possibility of developing a practical financing structure that avoids the adverse effects of debt-based financing and distinguishes Islamic financing, in its essence and effects, from conventional financing. This structure can be found in the mode of diminishing *Mushārakah*, as this method of financing is supposed not to lead to the creation of debt. This paper, however, suggests significant modifications to this formula to ensure that it does not contribute to the creation of debt. The paper then concludes by outlining some challenges that may face the implementation proposed structure and highlighting ways to address them.

Keywords: Islamic Finance, debt-based financing, financial intermediation, debt creation, diminishing Musharaka.

JEL Classification: G20.G21.G29
KAUJIE Classification: H13.C2.C3

عبد العظيم أبوزيد. يعمل حاليًا أستاذًا في كلية الدراسات الإسلامية، جامعة حمد بن خليفة، مؤسسة قطر. ويحمل شهادة دكتوراة (٢٠٠١م) وماجستير (١٩٩٨م) في الفقه الإسلامي وأصوله من كلية الشريعة بجامعة دمشق، في تخصص فقه المعاملات المالية، ودبلومي الدراسات العليا في الفقه الإسلامي (١٩٩٥م) من جامعة دمشق وفي العلوم الإسلامية من الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا (٢٠٠٧م)، وثلاث إجازات جامعية: في الشريعة من جامعة دمشق (١٩٩٤م)، واللغة العربية من جامعة الأزهر (١٩٩٩م)، والأدب الإنجليزي من جامعة دمشق (٢٠٠٤م). عمل مستشارًا ومدربًا شرعيًا لدى بضع مؤسسات مالية إسلامية، فجمع بين الدراسة النظرية والخبرة العملية في القطاع المالي الإسلامي. نشر عشر كتب في الفقه المالي والتطبيقات المصرفية. وأكثر من أربعين بحثًا محكمًا باللغتين العربية والإنجليزية في التمويل الإسلامي والسياسة الشرعية الاقتصادية، ومقالاتٍ عديدة باللغتين العربية والإنجليزية في الصحف والمجلات المتخصصة في التمويل والصيرفة الإسلامية، وقدّم ورقات عديدة في مؤتمرات دولية ومحلية، وأقام العشرات من ورش العمل التدريبية للمؤسسات المالية الإسلامية.
البريد الإلكتروني: abozaid.abdulazeem@gmail.com

مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م٣٥ ع٣، ص ص: ١٢٧- ١٣٧ (ربيع الأول ١٤٤٤/ أكتوبر ٢٠٢٢)
DOI:10.4197/Islec.35-3.9

القاعدة الفقهية "الخراج بالضمان"
أهم مميز للتمويل الإسلامي بالمُداينة عن التمويل الربوي

حيدر ناصر

المدير العام لمصرف السلام الجزائر

المستخلص. هذه الورقة قراءة نقدية للبحث المقدم من أنس الزرقا الذي تناول فيه القاعدة المقترحة من قبل سامي السويلم للتمييز بين التمويل الإسلامي بالمداينة التجارية الشرعية والتمويل الربوي. ويكتسي الموضوع أهمية بالغة بالنظر إلى ما يثار حول حقيقة اختلاف هذا النوع من التمويل الذي تمارسه البنوك الإسلامية وصيغ الإقراض الربوي المطبقة في البنوك التقليدية. بل جنح الكثير من المفكرين الاقتصاديين والفقهاء إلى التشكيك في توافق منتجات التمويل بالمداينة على غرار المرابحة والإجارة والسلم والاستصناع مع أحكام الشريعة الإسلامية من فرط ما بدا لهم من تشابه بين المنهجين في مقصديهما ومآليهما، مما يجعل صياغة قاعدة علمية موضوعية تميز بينهما أمرًا بالغ الأهمية. وتم النقاش في هذه المساهمة لورقة أنس الزرقا، وكان نتيجة ذلك التوصل إلى رأي سيضفي على القاعدة المقترحة دقة ومتانة وتكاملًا أحسن.

الكلمات الدَّالة: قاعدة الزرقا الاقتصادية، المُداينات الشرعية التجارية، نظريات علم الاقتصاد، نظرية القيمة عند علماء المسلمين.

تصنيف JEL: G20, G21, G29

تصنيف KAUJIE: H13, C2, C3

مقدمة

طلبت إليَّ هيئة تحرير مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي مناقشة البحث المقدم من أنس الزرقا :المتعلق باقتراح قاعدة اقتصادية لتمييز التمويل بالمُداينات الشرعية التجارية والتمويل الربوي، (الزرقا، ٢٠٢٢م، ص. ٢٩ - ٤٩) من خلال الإجابة عن السؤال التالي: هل ما يميز التمويل الإسلامي عن نظيره الربوي هو الاندماج في النشاط الاقتصادي أم تقاسم الأرباح والمخاطر؟

وبالرجوع لورقة أنس الزرقا نجد فضيلته يؤكد على نظرية سامي السويلم في التمييز بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي في استحقاق الربح للممول من منطلق أن عائد الممول في الحالة الأولى مرتبط بمساهمة التمويل في إنتاج أو مبادلة ثروة حقيقية من أعيان أو منافع، مما يؤول إلى ايجاد قيمة اقتصادية مضافة من المعاوضة محل التمويل خلافًا لعائد التمويل الربوي الذي لا يقترن (لا يندمج) مباشرة مع إنتاج القيمة المضافة بل هو عنصر أجنبي عن معاوضات الأعيان والمنافع ويستند فقط إلى عنصر الأجل في سداد الالتزام.

وقد لخص فضيلته هذه المباينة بين التمويل الشرعي و التمويل الربوي بقوله: "القرض لا يولد قيمة مضافة، ولهذا لا يجوز الاسترباح منه، بخلاف البيع الذي يسمح بتوليد قيمة مضافة، ولهذا يجوز الاسترباح منه، ويترتب على ذلك أنه يجوز الاسترباح مع التأجيل في البيع بخلاف القرض. فالأجل في البيع تابع لمبادلة نافعة بذاتها أي حتى لو انتفى منها عنصر الزمن، فإذا دخل عنصر الزمن لم يكن ذلك مانعًا من اعتباره في الثمن. وهذا معنى اشتراط القاعدة بأن الاسترباح في المُداينات يجب أن يكون تابعًا لعقود تولد ثروة إذ أن توليد الثروة متولد من القيمة المضافة ولا يمكن أن يتحقق بدونها. أما في القرض فالأجل هو الأساس وبدونه لا يمكن أن تنعقد المبادلة. وإذا كان الأجل هو الأساس فهو متبوع وليس تابعًا، فالربح في هذه الحالة هو مقابل التأجيل مجردًا دون اعتبار للقيمة المضافة التي هي شرط لتوليد الثروة."

ومن هذه الفقرة في البحث نستنتج أن القاعدة المقترحة للتمييز بين التمويلين ترتكز من الناحية الفقهية على فكرة تبعية عنصر الزمن أو استقلاليته عن عملية إنتاج أو مبادلة الثروة الحقيقية. وبعبارة أخرى هل الزمن مندمج في صميم العقد الذي يؤدي إلى إيجاد القيمة المضافة أم هو عامل منفصل عنه، بحيث يكون الجزء من العائد المقابل للأجل أحد مكونات الربح المتأتي من عملية المبادلة ككل بوصفها معاملة واحدة يكون الزمن أحد عناصرها فيكون مبررًا اقتصادًا وجائزًا شرعًا أم هو جزاء لعنصر الأجل الممنوح في الوفاء بأحد العوضين فقط بغض النظر عن المعاوضة في حد ذاتها فيكون حينذاك غير مستحق اقتصادًا وربا محرمًا شرعًا.

ولما كان موضوع الاسترباح مرتبطًا بقيمة السلع والخدمات في السوق ارتأيت مناقشة وتحليل هذا الطرح من الجوانب التالية:

أولًا: استعراض نظريات علم الاقتصاد الحديث للقيمة.

ثانيًا: رؤية علماء المسلمين للقيمة كظاهرة اقتصادية موضوعية مجردة من البعد الشرعي البحت.

ثالثًا: مناقشة القول بأن أجل الوفاء بالالتزام في التمويل الربوي لا يساهم في خلق القيمة الاقتصادية المضافة بخلاف التمويل الإسلامي لمجرد كون التمويل في الأول عنصرًا خارجًا عن عقود المعاوضة بالمداينة بين

الأعيان والمنافع والنقود وكونه جزءًا لا يتجزأ من هذه العقود في الثاني.

رابعًا: هل يكفي إسناد مشروعية الربح في المُداينات باندماجها في عملية توليد القيمة المضافة وهل يعبر ذلك فعلًا عن مقصد الشارع في تحليل البيع وتحريم الربا أم هي المآل المتوخى من ذلك في معاملات الناس، ويتعين البحث عن الفارق في القاعدة الفقهية الضابطة للاسترباح في المعاوضات وهي قاعدة الخراج بالضمان والغنم بالغرم؟

١- نظريات القيمة في المدارس الاقتصادية الغربية:

اختلفت المدارس الاقتصادية في تعريف القيمة، فالمدرسة الكلاسيكية ومن أشهر روادها آدم سميث ودافيد ريكاردو، وجون ستيوارث ميل، فتعرف قيمة السلعة (أو المنفعة) بكمية العمل المبذول لإنتاجها سواء كان متمثلًا في الآلات المستخدمة، أو الجهد اليدوي أو الذهني. وترى هذه المدرسة أن السعر الذي يتم تبادل السلع والخدمات بناء عليه يعبر عن قيمتها على المدى الطويل بغض النظر عن تقلبات السعر على المدى القصير وفق قانون العرض والطلب. وكما أن للسلع والخدمات قيمة تبادلية نسبية فلها أيضًا قيمة استعمالية تتحدد بمدى حاجة الناس لها، ولكن السعر لا يعبر بالضرورة عن هذه القيمة الاستعمالية فقد يكون ثمن السلعة عاليًا والحاجة لها قليلة، والعكس. فحجم العمل الآلي والذهني واليدوي المبذول لإنتاج هذه السلع والخدمات هو المحدد الحقيقي لقيمتها (جلبرايت، ٢٠٠٠، ص. ٧٩)

وتنحى المدرسة الماركسية نفس المنحى من حيث تحديد القيمة التبادلية للسلع والخدمات بحجم العمل المبذول لإنتاجها، لكن مع حصر العمل بالجهد البشري فقط دون الآلي الذي يعتبره نتاج جهد بشري سابق لا يدخل في تكوين القيمة بذاته، ولكن بما استغرقه من عمل بشري لإنتاج ذاك العتاد فتكون قيمة السلعة أو الخدمة حصيلة لكلتا القيمتين. (جلبرايت، ٢٠٠٠، ص. ١٥). والمتأمل في كلتا النظريتين يتبين له أن الخلاف ليس في كون العمل هو مصدر القيمة وأساس تقديرها، ولكن في اعتبار مساهمة رأس المال الآلي في تكوين القيمة، وبالتالي مبرر حصة امتلاكه الرأسماليين فيها هو الجدل المعروف بين النظرية الليبرالية والنظرية الماركسية.

وتعرف المدرسة الكلاسيكية الجديدة التي من أهم مؤلفيها (وليام والراس) القيمة على أنها محصلة حجم الطلب على السلعة أو الخدمة بحسب حاجة الفرد لها في وقت ووضع محددين. وعليه فمن منظور هذه المدرسة؛ فإن قيمة السلع و الخدمات تتحدد حسب الاستهلاك (الطلب)، وليس الإنتاج (العرض). وحسب هذه النظرية تقاس القيمة التبادلية للسلع حسب المنفعة الحدية للوحدة مقارنة بغيرها مما سيحدد درجة الطلب على تلك المنفعة، ومن ثم سعرها في السوق. (جلبرايت، ٢٠٠٠، ص. ١٢١-١٢٥)

وفي محاولة توفيقية بين المدرسة الكلاسيكية التي تفسر القيمة بعوامل الإنتاج والمدرسة الكلاسيكية الجديدة التي تفسرها بالاستهلاك، انبرى اقتصاديون آخرون على غرار جون باتيست ساي والفريد مارشال بالجمع بين عاملي كلفة الإنتاج والطلب على المنتج كمحدد لقيمته التبادلية ويكون حجم الطلب والندرة هو العامل الذي يؤثر على تغطية تكاليف الإنتاج وهامش الربح. (جلبرايت، ٢٠٠٠، ص. ٨٩-١١٨)

ولما كان الربح جزءًا أساسيًا من القيمة، ومكونًا رئيسًا لسعر السلع والخدمات المعبر عن هذه القيمة في وضع معين للعرض والطلب عليها، فقد حاولت المدارس

الاقتصادية المختلفة إيجاد تفسير اقتصادي له دون الدخول في التفاصيل يمكن حصر أهم هذه النظريات في الأتي:

- نظرية مكافأة المخاطر التي يتعرض لها صاحب المشروع أو التجارة
- نظرية الندرة والاحتكار
- نظرية مكافأة الإدارة والتسيير
- نظرية مكافأة الابتكار
- نظرية فائض القيمة الماركسية التي أُشير إليها أعلاه (أبو حمد، ٢٠٠٦، ص. ٢٦٤)

ويمكن تلخيص هذه المقاربات الغربية للقيمة الاقتصادية للسلع والخدمات، وإذا استثنينا المدرسة الماركسية التي ترى ربح رب العمل الرأسمالي إثراءً بلا سبب، واغتصابًا لحق العمال أنها تربط بين القيمة وكلفة عوامل إنتاجها بحيث يكون الربح جزءًا من هذه التكلفة كونه يكافئ القيمة المضافة المتأتية من المنتج أو الخدمة الذي يتحدد بدوره بحسب قانون العرض والطلب الذي تحكمه ندرة السلعة أو الخدمة ودرجة حاجة الأعوان الاقتصاديين لها.

نظرة المدارس الاقتصادية الغربية لعنصر الزمن المرتبط بالإقراض وعلاقته بقيمة السلع والخدمات؟

إن المتفحص لطروحات هذه المدارس على اختلافها في التفاصيل التي لا يسمح المقام بالخوض فيها يستنتج اعتبارها الائتمان بمختلف صوره قيمة اقتصادية بحد ذاته، كونه يسمح بتوفير كمية أكبر من عوامل الإنتاج بالنسبة للعرض ولما كان ذلك يتطلب تخلي أصحاب الموارد المالية عن الاستهلاك العاجل وتفضيل الادخار والاستهلاك الآجل؛ كان لا بد أن يكون لتلك الموارد التي يقدمها المدخرون للمستثمرين ثمنًا أطلق عليه سعر الفائدة؛ عندما صار عرض الموارد المالية والطلب عليها؛ يتم في السوق النقدية. فالنقود في مفهوم هذه المدارس مجتمعة سواء اعتبرتها أداة تبادل ومقياس ومخزن للقيمة أو سلعة قائمة بذاتها تُعد بحكم الحاجة لها جزءًا لا يتجزأ من قيمة الأشياء التي ينتجها الاقتصاد سواء كانت مندمجة في دورة إنتاج السلع والخدمات مباشرة كرأسمال الشركات مثلا أو بصفة غير مباشرة عبر الإقراض الذي ييسر الاستثمار. (غربي، ٢٠١٨، ص. ٦٦)

فالنظريات الغربية لا تميز بين الفائدة بصفتها ثمن توفير الموارد المالية اللازمة للاستثمار عبر الزمن وزيادة ثمن السلع والخدمات المؤجلة الدفع من قبل موردها باعتبار أن الكثيرين من هؤلاء سيضطرون للجوء للاقتراض لتوفير السيولة التي تنازل عنها لزبائنه بتأجيل مدفوعاتهم، ولا مناص من إضافة كلفة ذلك الاقتراض لثمن المبيعات. فكلفة رأس المال تشمل كلا الائتمانين اللذين يسهمان معًا في زيادة الإنتاج وتوليد القيمة المضافة من منظور المدارس الاقتصادية الغربية.

٢- نظرية القيمة عند علماء المسلمين:

ارتأينا الاكتفاء بما كتبه ابن خلدون في هذا الشأن باعتباره أكثر من تحدث عن مفهوم القيمة كظاهرة اقتصادية بحتة؛ بغض النظر عن الجوانب الشرعية للمسألة التي سيتم تناولها في الجزء الأخير من الورقة. تناول ابن خلدون موضوع القيمة كظاهرة اجتماعية وتطرق للعوامل المحددة لتوليدها من المنطلقات الموضوعية نفسها التي تناولته مختلف النظريات الغربية التي سبق ذكرها، ابتداء من عامل العمل المبذول لإنتاج السلعة أو الخدمة، و كلفة عوامل الإنتاج الأخرى، والمنفعة الحدية للسلع، و الخدمات، ومستوى العرض و الطلب عليها، ثم أضاف إلى ذلك

عوامل أخرى تؤثر في تحديد قيمة السلع و الخدمات، كحجم السكان، و مستوى الطلب الحكومي، ومستوى دخل المستهلكين، و كلفة نقل البضائع ومخاطرها، ووجود الاحتكار من عدمه، و نسبة الضرائب المفروضة. وهذه كلها عوامل تؤثر في مستوى أسعار المنتجات والخدمات. وقد سبق ابن خلدون غيره فيما نعلم في التأكيد على أن قيمة الأشياء تتحدد بحجم العمل المبذول في إنتاجها.

جاء في الفصل الأول من الباب الخامس من الكتاب الأول من المقدمة بعنوان "في حقيقة الرزق والكسب"، "فاعلم أن ما يفيده الإنسان ويقتنيه من المتمولات، إن كان من الصنائع فالمفاد المقتنى منه هو قيمة عمله، وهو القصد بالقنية، إذ ليس هنالك إلا العمل، وليس بمقصود بنفسه للقنية. وقد يكون مع الصنائع في بعضها غيرها. مثل النجارة والحياكة معهما الخشب والغزل، إلا أن العمل فيهما أكثر، فقيمته أكثر. وإن كان من غير الصنائع، فلا بد في قيمة ذلك المفاد والقنية من دخول قيمة العمل الذي حصلت به، إذ لولا العمل لم تحصل قنيتها. وقد تكون ملاحظة العمل ظاهرة في الكثير منها، فتجعل له حصة من القيمة عظمت أو صغرت. وقد تخفى ملاحظة العمل كما في أسعار الأقوات بين الناس، فإن اعتبار الأعمال والنفقات فيها ملاحظ في أسعار الحبوب كما قدمناه، لكنه خفي في الأقطار التي علاج الفلح فيها ومؤونته يسيرة، فلا يشعر به إلا القليل من أهل الفلح. فقد تبين أن المفادات والمكتسبات كلها أو أكثرها إنما هي قيم الأعمال الإنسانية، وتبين مسمى الرزق، وأنه المنتفع به. فقد بان معنى الكسب والرزق وشرح مسماهما" (ابن خلدون ١٩٦٠ج١، ص. ٦٨٠)، وبيَّن مختلف أوجه اكتساب القيمة فقال: "وإما أن يكون الكسب من الأعمال الإنشائية: إما في مواد بعينها، وتسمى الصنائع؛ من كتابة وتجارة وخياطة وحياكة وفروسية وأمثال ذلك، أو في مواد غير معينة، وهي جميع الامتهانات والتصرفات. وإما أن يكون الكسب من البضائع وإعدادها للأعواض، إما بالتقلب بها في البلاد أو احتكارها وارتقاب حوالة الأسواق فيها، ويسمى هذا تجارة." (ابن خلدون، ١٩٦٠ج١، ص ٦٨٢)، بل أوضح كيف أن رخص السلع إذا تجاوز حده يكون مضرًا برواجها وبمعاش الناس تبعًا لذلك لما يتسبب فيه من كساد. " فإذا أستديم الرخص في سلعة، أو عرض من مأكول أو ملبوس أو متمول على الجملة، ولم يحصل للتاجر حوالة الأسواق فيه فسد الربح والنماء بطول تلك المدة، وكسدت سوق ذلك الصنف، ولم يحصل التاجر إلا على العناد، فقعد التجار عن السعي فيها، وفسدت رؤوس أموالهم." (ابن خلدون، ١٩٦٠، ج١، ص. ٧٠٩).

أما فيما يخص نظرة ابن خلدون للنقود فلا تعدو أن تكون مقياسًا ومخزنًا للقيمة باعتبارها مكافئًا عامًا لجميع ما في الأسواق من سلع وخدمات: " أن الله تعالى خلق الحجرين المعدنيين من الذهب والفضة قيمة لكل متمول وهما الذخيرة والقنية - يعني الاقتناء- لأهل العالم في الغالب وإن اقتنى سواهما في بعض الأحيان فإنما هو لقصد تحصيلهما بما يقع في غيرهما من حوالة الأسواق التي هما عنها بمعزل فهما أصل المكاسب والقنية والذخيرة" (ابن خلدون، ١٩٦٠، ج١، ص. ٦٨٠). نتبين مما أوردنا أعلاه مدى التقارب بين رؤية علماء المسلمين للقيمة كظاهرة اقتصادية ونظرة المدرسة الغربية الكلاسيكية القديمة والجديدة بمختلف توجهاتها في أن مبنى القيمة هو العمل، وبين

أهمية التجارة في تحقيق مقصد رواج السلع وأن الباعث على ذلك هو تعظيم الربح وتقليل الخسائر.

أما فيما يخص موضوع النقود وما التصق بها من وظيفة تخزين القيمة فلا نستشف من كتاباته أنه يرى في ذلك مصدرًا لقيمة مضافة إلا إذا تحولت النقود إلى أموال متقومة تتداول في الأسواق وهو في ذلك منسجم مع منطلقاته الشرعية وهو الفقيه القاضي.

٢- مناقشة القول بأن أجل الوفاء بالالتزام في التمويل الربوي لا يساهم في خلق القيمة الاقتصادية المضافة بخلاف التمويل الإسلامي:

إن المتأمل في مساهمة التمويل في عملية التراكم الرأسمالي لعوامل الإنتاج الذي تتولد منه القيمة المضافة من الناحية الاقتصادية الصرفة لا يمكنه نفي تلكم المساهمة عن التمويل الربوي على الإطلاق ونسبتها للتمويل الإسلامي على سبيل الحصر. فالائتمان بمختلف صوره سواء كان تجاريًا شرعيًا - مرتبطًا بالتبعية مع عقود المعاوضات في السلع والخدمات - أم ربويًا محرمًا وفق عقود إقراض بزيادة منفصلة عن المعاملات الأصلية المستفيدة من التمويل يسهم كلاهما في توفير السيولة والملاءة المالية للمتعاملين الاقتصاديين، وييسر رواج السلع والخدمات في المنظومة الاقتصادية بما يتيحه من توفير أكبر لعوامل الإنتاج المختلفة ومن مرونة في المبادلات التجارية، وكل ذلك من مصادر تكوين القيمة ونمائها في الاقتصاد.

وإذا كان صحيحًا ما يثبته علم الاقتصاد من وجود علاقة عكسية بين نسبة الفائدة الربوية والاستثمار وعلاقة طردية بينها وبين الادخار، فإن الأمر يصح أيضًا في هوامش ربح التمويل بالمداينة الشرعية، حيث إن ارتفاعها يؤدي إلى غلاء عوامل الإنتاج والسلع والخدمات المتولدة عنها مما يدفع أصحاب المشاريع للبحث عن فرص بديلة عن الاستثمار إلى أن تعود تلكم النسب (الربوية و الربحية الشرعية) لنقطة التوازن وحينها يعود للاستثمار جاذبيته وانتاجيته.

قد يعترض البعض على هذا الطرح أنه في نظام اقتصادي يسير وفق قواعد الشريعة الإسلامية بكامله لا يملك أصحاب المدخرات الخيار بين الإيداع في البنوك بفائدة، أو الاستثمار المباشر في المشاريع الإنتاجية أو الخدمية؛ بناء على ارتفاع أو انخفاض سعر الفائدة؛ كما في المنظومات التي تحكمها القواعد الاقتصادية التقليدية، إذ العائد على الودائع الاستثمارية في المنظومة الإسلامية مرتبط بالعوائد من التمويل بالمُداينات الشرعية وغيرها بموجب مبدأ تقاسم الأرباح والخسائر في عقود المضاربة التي تحكم هذه الودائع. فبادئ الرأي تكون العلاقة طردية بين ارتفاع نسبة هوامش الربح بالتمويل بالمُداينات الشرعية وإقبال المدخرين على الإيداع في الحسابات الاستثمارية في البنوك الإسلامية للاستفادة من حصة رب المال في هذه الهوامش المرتفعة. نعم هذا صحيح على المدى المنظور. ولكن تأثير ارتفاع كلفة التمويل بالمداينة على كلفة عوامل الإنتاج ككل يؤثر سلبًا على التوجه نحو الاستثمار المباشر، مما سيؤدي حتمًا إلى ضعف الإقبال على التمول بتلكم المُداينات الشرعية وسينتج عن ذلك انخفاض في نسب الربح على تلك التمويلات ومنه نسب الأرباح الموزعة على الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية إلى أن تعود الأمور لنقطة التوازن. طبعًا هذا التحليل ينطبق على التمويل بالمداينة لا بالمشاركة التي تخضع لمنطق العلاقة العكسية نفسه، مع هوامش ربح المُداينات الشرعية كون المشاركة عملية استثمارية في حد ذاتها.

وبالعودة لموضوع توليد القيمة من التمويل؛ فإنني لا أرى فرقًا من الناحية الاقتصادية المجردة - لا من الناحية الشرعية طبعًا - بين التمويل الربوي والتمويل الإسلامي؛ حيث لا علاقة لكون التمويل جزءًا تابعًا لعملية المعاوضة المولدة للقيمة المضافة أم منفصلًا عنها إذا كان أحد طرفي المعاوضة هو المستفيد من التمويل. فالنتيجة نفسها من منظور تيسير توفير عوامل الإنتاج في كلتا الحالتين.

لنأخذ مثالين يوضح هذا الطرح: ما الفرق من حيث المساهمة في توليد القيمة المضافة بين بيع مؤجل الثمن لعتاد إنتاجي لمدة ثلاث سنوات بمليون دولار، وتمويل العتاد نفسه ربويًا بمليون دولار (مع افتراض عدم التأخر في السداد في كلتا الحالتين)؟ وما الفرق بين بيع مؤجل لثلاث سنوات بمليون دولار وبيع مؤجل لسنة ونصف بخمسمائة ألف دولار أجل سداده في سنة ونصف أخرى، مقابل زيادة في الثمن بخمسمائة ألف دولار أخرى؟ هل يؤثر تحريم المعاملتين الربويتين شرعًا على عملية توليد القيمة من كلا الاستثمارين من الناحية الاقتصادية والمالية الصرفة بغض النظر عن البعد العقائدي والشرعي للمسألة؟ أعتقد أن الجواب يكون بلا، فكلا التمويلين يسهمان اقتصاديًا بالمعطيات الموضوعية نفسها في توليد القيمة المضافة بالقدر نفسه.

وبالمقابل لا ننفي صحة المقولة بارتباط مشروعية الربح في المُداينات باندماج التمويل في العملية الإنتاجية أو الخدمية، مقارنة بالمنتجات المالية المشتقة من التمويل الربوي، كالمستقبليات، والمبادلات، والخيارات عندما تتحول إلى محل تعاقدات قائمة بذاتها منفصلة عن العقود الأصلية التي انبثقت منها. فالتمويل الإسلامي من حيث منطلقاته الشرعية لا يمكن أن تنبثق منه مثل تلك المنتجات المالية المشتقة من التمويل الربوي، التي تسببت في تعميق الانفصام بين الاقتصاد المالي والاقتصاد الحقيقي وما ترتب على ذلك من أزمات هيكلية للاقتصاد العالمي.

خلاصة القول إن مسألة اندماج الائتمان التجاري وانفصام التمويل الربوي تعاقديًا عن المعاوضة محل التمويل لا تكفي لتكوين قاعدة اقتصادية جامعة مانعة بمفردها للتمييز بين كلا التمويلين، بل يتطلب الأمر تكملتها بمبدأ تقاسم المخاطر كما ورد في الاستكتاب وفق قاعدة الخراج بالضمان وهو ما سنبينه في الفقرة أدناه.

٣- تكملة قاعدة تبعية التمويل بالمداينة لعقد المعاوضة وعدم انفصامه عنه بمبدأ تقاسم المخاطر للتمييز بين التمويل بالمداينة الإسلامي عن التمويل بالمداينة الربوي مستند جواز زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحال في المعاوضات بشرط اتفاق المتعاقدين على الثمن في مجلس العقد خلافًا للزيادة في الثمن مقابل الزيادة في أجل السداد بعد حلوله عند جمهور أهل العلم هو اعتبار تلك الزيادة جزءًا من ثمن المعاوضة نفسها، ولو لوحظ فيها عنصر الأجل، ما دام عنصر التأجيل جزءًا أصيلًا منها غير منفصل عنها، إعمالًا لقاعدة يجوز تبعًا مالا يجوز استقلالًا.

أما الزيادة في قيمة الدين بعد حلوله فهي عنصر طارئ على عقد المعاوضة، دخيل عليه، فتدخل الزيادة الأولى في البيع الجائز والزيادة الثانية في الربا المحرم. ولذا فقد قرر الفقهاء أن للزمن حصة في الثمن شرط أن يكون الأجل تبعًا لمعاوضة بدلين من جنسين مختلفين عند التعاقد؛ وليس أصلًا مقصودًا بذاته، كما في ربا الديون، سواء كان الدين سلعيًا أو تجاريًا أو

إقراضًا مصرفيًا، إذ يجمع بينها أن الاسترباح الربوي مصدره تأجيل السداد فقط لا المعاوضة في السلع والخدمات؛ كما هو الأمر في تأجيل أحد البدلين في المعاوضات الشرعية. ويترتب عن ذلك فارق جوهري بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي بالمداينة من حيث عدم قابلية الأول للزيادة بعد حلول الأجل، وقابلية الثاني لذلك بناء على مقولة "تقضي أم أزيدك". ولا يؤثر في هذا التمييز مسألة إلزام المدين المماطل بالتبرع الذي تأخذ به العديد من البنوك الإسلامية ما دام يصرف في أوجه الخيرات؛ ولا يعد عائدًا على الجهة الممولة بأية حال من الأحوال.

بيد أن الميزة الكبرى للتمويل الإسلامي عن الربوي خضوعه لقاعدة الخراج بالضمان وقاعدة الغنم بالغرم ليس فقط في التمويل التشاركي القائم على تقاسم الأرباح والخسائر، بل تنطبق القاعدتان أيضًا على التمويل بالمداينة في البيوع الآجلة (تمويل المشترين) أو السَّلم والاستصناع (تمويل الباعة).

ومدلول القاعدة أن استحقاق الربح في المعاوضات والمشاركات كلها يقابله تحمل تبعة هلاك أو تلف أو انخفاض قيمة مصدر الربح. فيتحمل البائع ضمان المبيع قبل تملك المشتري وقبضه له (على تفصيل للفقهاء في مسألة القبض) ويتحمل المؤجر ضمان منفعة العين المؤجرة للمستأجر طيلة مدة الإيجار ويتحمل المسلم إليه (البائع) ضمان المسلم فيه (السلعة) إلى تسليمه للمسلم (المشتري الممول) و كذا الأمر للصانع مع المستصنع، وضمان رب المال لرأسمال المضاربة و الشريك لرأسمال الشركة، فيخسران بقدر ما ينقص من رأس المال دون تعدٍ أو تقصيرٍ من المضارب أو الشريك المسير.

وبالمقابل يتحمل المقترض ضمان القرض للمقرض، ويستفيد من كامل ما يتولد عن القرض من ريع أو ربح ولا يحق شيء من ذلك للمقرض لكونه مستفيد من ضمان القرض؛ ولو لم يكن المقترض متعديًا أو مقصرًا. وهكذا قرنت الشريعة الإسلامية بين استحقاق الربح وتحمل مالك مصدر الربح لمخاطره وتبعة تلفه واضمحلاله ونقص عوائده.

فالبنوك الإسلامية كجهة ممولة بالمداينة تتحمل مخاطر نقل وتسليم السلعة التي تبيعها بالأجل للمشتري، ونكول هذا الأخير عن الشراء، وهو ما لا تتحمله البنوك التقليدية التي تكتفي بدور المقرض الذي يستفيد من ضمان المقترض بسداد القرض دون أن يرتبط بمآل العملية التجارية محل التمويل؛ إلا من حيث تأثيرها على مخاطر عدم السداد التي يشترك فيها التمويل الربوي مع التمويل الإسلامي. كما تتحمل البنوك الإسلامية مخاطر استمرارية منفعة العين المؤجرة وعيوبها الخفية لاستحقاق الأجرة، وفي السلم الموازي أو التوكيل ببيع المسلم فيه تتحمل مخاطر هلاك المسلم فيه بعد قبضه من المسلم إليه الأول، أو انخفاض سعره بعد قبضه وقبل بيعه، وفي الاستصناع تتحمل مخاطر العيوب الخفية وآجال تسليم المصنوع وهي مخاطر لا تتعرض لها البنوك الربوية.

الخلاصة:

إن مبدأ التقاسم العادل لمخاطر وتبعات ومزايا ومساوئ العلاقة التعاقدية على أساس تحمل كل طرف للضمان المترتب عن ملكيته للأصل المولد للربح هو الذي يعطي محتوى حقيقيًا وملموسًا وقانونيًا فضلًا عن كونه شرعيًا للقاعدة التي اقترحها أنس الزرقا للتمييز بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي من حيث مشروعية الاسترباح من المداينة فهي التي تجعل

من الممول فاعلًا اقتصاديًا في دورة إنتاج وتوزيع السلع والخدمات وليس مجرد ممول لها مصداقًا لقول النبي صَلى الله عليه وسلم : "لا يحل سلف وبيع و لا شرطان في بيع و لا ربح ما لم يضمن و لا بيع ما ليس عندك. [١]

المراجع العربية

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد. (١٩٦٠م)، المقدمة، ج١، دار الكتاب اللبناني ومكتبة المدرسة، بيروت، لبنان.

أبو حمد، رضا صاحب. (٢٠٠٦م) الخطوط الكبرى في الاقتصاد الوضعي دار مجدلاوي، عمان .

جلبرايت، جون كنيث. (٢٠٠٠م) تاريخ الفكر الاقتصادي: الماضي صورة الحاضر، ترجمة أحمد فؤاد بلبع، مراجعة إسماعيل صبري عبد الله - منشورات عالم المعرفة – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت.

الزرقا، محمد أنس. (٢٠٢٢م). قاعدة اقتصادية لتمييز التمويل بالمُداينات الشرعية التجارية على التمويل الربوي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، ٣٥ (٣)، ص. ٢٩-٤٩.

غربي، عبد الحليم عمار. (٢٠١٨م) الوجيز في الاقتصاد النقدي والمصرفي، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية.

Transliteration of Arabic references

Ibn Khaldoun Abd al-Rahman bin Muhammad (1960) *Al-Muqadima*, Part 1, Dar al Kitab Al Lubnani wa Maktabat al Madrasa.

Abu Hamad, Reda Sahib, (2006) *Al Khutut al Kubra fi Al Iqtisad al Wad'i*, Dar Majdalawi.

Gilbright, John Kenneth (2000) A History of Economic Thought: The Past and the Present, Translated by Ahmed Fouad Balbaa, revised by Ismail Sabri Abdullah – Allam al Marefa Publications - National Council for Culture, Arts and Letters.

Al-Zarqa, Muhammad Anas. (2022) An economic maxim to distinguish Sharia commercial-debt-financing from ribā financing. *King Abdulaziz University Journal of Islamic Economics*, vol. 35 (3), pp-29-49.

Gharbi, Abdel Halim Ammar. (2018) *Al-Wajeez fi al Iqtisad Naqdi wa al Masrifi*, Markaz fikharquh almueamalat al'iislamia.

(١) أخرجه أبو داود والترمذي وكذا النسائي والدارمي وابن ماجه والطحاوي وابن الجارود والدارقطني والحاكم والطيالسي وأحمد واللفظ لأبي داوود والترمذي قال: حديث حسن صحيح.

The Fiqh Maxim "Kharāj bil-Damān" as a Key Characteristic Distinguishing Islamic Debt financing from Ribā Financing

Hideur Nasser

General Manager of Al-Salam Bank in Algeria

Abstract. This paper is a critical review of the research presented by Muhammad Anas Zarqa on the rule proposed by Sami Al-Suwailem to distinguish between lawful Shariah-based commercial loans and usurious loans. This subject is of utmost importance, given the ongoing debate on whether there is a true difference between the financing models proposed by Islamic banks and the usury-based loaning models used by conventional banks. Furthermore, many Muslim economists and jurists tend to question the Shariah-conformity of debt-based financing products, such as murābaha, ijārah, salam, and istisna, with the provisions of Sharia because of what they perceive to be a significant similarity between the two systems in terms of objectives and outcomes. It is, therefore, crucial to devise an objective scientific rule that differentiates them. This paper examined Dr. Muhammad Anas Zarqa's research paper and has come to a conclusion that would enhance the accuracy, consistency, and integrity of the proposed rule.

Keywords: Zarqa's economic rule, commercial legal debts, theories of economics, value theory among Muslim scholars

JEL Classification: G20, G21, G29
KAUJIE Classification: H13, C2, C3

حيدر ناصر خريج المدرسة الوطنية للإدارة سنة ١٩٨٥م فرع اقتصاد ومالية، وحاصل على شهادة الماجستير من معهد العلاقات الدولية بكلية العلوم السياسية والإعلام بجامعة الجزائر، وشهادة المدقق الشرعي المعتمد لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، واعتماد مراقب حسابات من المجلس الوطني للمحاسبين والخبراء المحاسبين ومراقبي الحسابات بالجزائر سنة ٢٠٠٨م. عمل قاضيًا محتسبًا بمجلس المحاسبة (ديوان الحسابات) من سنة ١٩٨٥ إلى ١٩٩٣م، ثم التحق ببنك البركة الجزائري سنة ١٩٩٣م . كما شغل مناصب مكلف بالدراسات القانونية والرقابة الشرعية ثم مديرًا للشؤون القانونية ثم أمينًا عامًا؛ إلى أن عين مديرًا عامًا لمصرف السلام الجزائر سنة ٢٠١٦م. تولى رئاسة لجنة الدراسات القانونية والجبائية للجمعية المهنية للبنوك من سنة ١٩٩٧ إلى سنة ٢٠١٠م، موازاة مع مهامه المهنية درس القانون المصرفي والمالية الإسلامية في المدرسة العليا للبنوك في الجزائر، وجامعة باريس دوفين وجامعة سترازسبورغ والمعهد الفرنسي للدراسات الإسلامية والمعهد العالمي للفكر الإسلامي بفرنسا، وقام بتقديم العديد من المحاضرات في ملتقيات وطنية ودولية، ونشر عدة مقالات في مجال الاقتصاد الإسلامي والنشاط المصرفي.
البريد الإلكتروني: nasser.hideur@alsalamalgeria.com.

مراجعات وعروض كتب

مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، م٣٥ ع٣، ص ص: ١٤١- ١٥٤ (ربيع الأول ١٤٤٤/ أكتوبر ٢٠٢٢)

DOI:10.4197/Islec.35-3.10

مراجعة كتاب:

"سُبل حماية الأصول الوقفية (الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت أنموذجًا)"

تأليف : عيسى صوفان القدومي، ٢٠٢١م

مراجعة: بشير حزام مهدي

دكتوراه اقتصاد إسلامي، كلية العلوم الاقتصادية والمالية الإسلامية، جامعة أم القرى

المستخلص. تقدم هذه الورقة مراجعة علمية لكتاب "سُبل حماية الأصول الوقفية (الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت أنموذجًا)"، الصادر عام ٢٠٢١م، عن دار الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، في طبعته الأولى، لمؤلفه: عيسى صوفان القدومي. يهدف الكتاب إلى جمع طرق حماية الأصول الوقفية من الضياع والتفريط التي سُلكت في الماضي والحاضر مع دراسة نماذج من تجربة الأمانة العامة للأوقاف. وقد انتظمت هذه الورقة في عدد من المحاور، تمثل أهمها في: لمحة عن الكتاب والمؤلف، وعرض تفصيلي لموضوعات الكتاب، واستعراض لبعض مزايا الكتاب والانتقادات عليه، بالإضافة إلى محور مسائل للمناقشة، تضمنت عددًا من الملاحظات والمقترحات التي قد يكون من شأنها إثراء بعض القضايا التي تناولها المؤلف، وأخيرًا الخاتمة.

الكلمات الدالة: الوقف، حماية الأصول الوقفية، الحوكمة، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.

تصنيف JEL: Y30, G38

تصنيف KAUJIE: E2, C3, C56, S0, G51

لمحة عن الكتاب والمؤلف

يمثل هذا الكتاب الإصدار الثالث عشر (١٣) ضمن سلسلة الكتب في مشروع "مداد الوقف" الذي تتبناه الأمانة العامة لأوقاف بدولة الكويت لنشر وتوزيع وترجمة الكتب والأبحاث والرسائل الجامعية في مجال الوقف، وتم إصداره من الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، بطبعته الأولى في عام ١٤٤٣هـ، ٢٠٢١م، ويقع في (٢٠٣) صفحة من القطع المتوسط.

مؤلف الكتاب هو الدكتور عيسى صوفان القدومي، رئيس تحرير مجلة بيت المقدس للدراسات منذ ٢٠٠٥م، أصدر وشارك في العديد من الكتب والبحوث والمقالات ذات الاهتمام بالأوقاف، منها؛ هذا الكتاب، والأربعون الوقفية، والتربية الوقفية (الأمانة العامة نموذجًا)، وكان يعمل حين كتابة هذا البحث على جمع كتاب: الضوابط الوقفية (القدومي، ٢٠٢١، ص. ١٣٣).

أما عن موضوع الكتاب بشكل موجز، فيهتم بنظام الأوقاف المُموِّل الأبرز للخدمات الدينية والاجتماعية في المجتمع المسلم، وبالأخص مسألة "حفظ الأصول الوقفية"؛ إذ لا سبيل لتحقيق مقصد تشريع الوقف إلا من خلال الحفاظ على أصوله والعمل على تنميتها، والتفريط فيها أو الاعتداء عليها يُعد جريمة في حق المجتمع، وخيانةً لمن استقطع جزءًا من أمواله في سبيل رفعة أمته؛ ﴿فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة :١٨١].

ولتحقيق ذلك المقصد فقد عمل الباحث في هذا الكتاب على جمع الطرق القديمة والحديثة التي تسهم في حماية الأصول الوقفية والحفاظ عليها وتنميتها، مع حرصه على اختيار ما يناسب هذا العصر ويمكن تطبيقه، واستعرض نماذج تطبيقيه من تجربة الأمانة العامة للأوقاف في الحفاظ على الأصول الموقوفة وتنميتها، من خلال بيان أهم السياسات والإجراءات والأنشطة التي تقوم بها في سبيل ذلك. وقد أولى المؤلف عنايته بالحوكمة ودورها في حماية الأصول الوقفية؛ بإبرازها في فصل مستقل، وعليها كان التركيز في النموذج التطبيقي على الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، كما حاول المؤلف ربط القواعد والضوابط الفقهية ذات الصلة بتنظيم العلاقة بين مكونات الوقف المختلفة بالحوكمة؛ لما لها من طابع قانوني إلزامي، أو أخلاقي إرشادي يجعلها لصيقة بأغراض الحوكمة.

وقد انتظم الكتاب في مدخل، وأربعة فصول، وخاتمة، وفق التالي:

الفصل الأول: حماية الأصول الوقفية في الشريعة الإسلامية.

الفصل الثاني: سُبل حماية الأصول الوقفية.

الفصل الثالث: الحوكمة ودورها في الأصول الوقفية وحمايتها.

الفصل الرابع: القواعد والضوابط الفقهية ودورها في حوكمة المؤسسات وحماية الأصول الوقفية.

١. عرض تفصيلي لموضوعات الكتاب

بدأ الباحث كتابه بمدخل البحث؛ مهَّد فيه بمقدمة حول أهمية الوقف ومقاصده التي تقوم على حفظ أصله والانتفاع بثمرته، وسبُل ذلك. ثم تناول أهمية الكتاب وأسباب اختياره، وأهم التساؤلات التي يجيب عنها، وأوضح المنهجَين العلميين الذَّين استخدمهما الباحث؛ وهما التاريخي؛ من حيث- تتبع نصوص وآراء الفقهاء، والوصفي التحليلي - المتمثل في جمع المعلومات ذات الصلة لتحديد سبُل حماية الأصول الوقفية - وقد أضاف المؤلف نماذج تطبيقية معاصرة من خلال تجربة الأمانة العامة للأوقاف. وختم هذا المدخل باستعراض لأهم الدراسات السابقة ذات الصلة.

أما الفصل الأول والموسوم بـ "حماية الأصول الوقفية في الشريعة الإسلامية"، فقد قسمه المؤلف إلى ثلاثة مباحث، تناول في المبحث الأول: "حماية الوقف وحُسن الرعاية"، ومن أبرز ما توصل إليه في هذا

المبحث تعريف حماية الوقف بأنها: "حفظ الأصول الوقفية - التي هي أساس الوقف ومادة استمراره - من العبث، وضمان أمنها وسلامتها من الغصب والاعتداء، أو استغلال الاستبدال لمصالح خاصة" (القدومي، ٢٠٢١، ص ٢٥)، وأن حفظ الأوقاف يدور حول أربعة محاور، تتمثل في: حفظ الموقوف، وشروط الواقف، ومقاصد تشريع الوقف، والمنافع للموقوف عليهم. (القدومي، ٢٠٢١، ص. ٢٦)، وأنه يمكن تقسيم وسائل حماية الأوقاف في الفقه الإسلامي إلى ثلاثة أقسام قضائية، تسند إلى الحاكم والقاضي والمحتسب، وإدارية من صورها: الناظر، والكاتب، والخازن، وديوان محاسبة النظار. ووسائل تشريعية؛ تمثل القواعد الإجرائية المتعلقة بحماية أصول الأوقاف (القدومي، ٢٠٢١، ص. ٢٨).

وتناول في المبحث الثاني: "تحذير العلماء من التعدي على الوقف"، واستعرض فيه أحكامًا فقهية متعلقة بغصب الأموال الموقوفة، وبعضًا من مواقف العلماء تجاه الاستيلاء على الأموال العامة. كما استعرض في المبحث الثالث: "أوجه التعدي والاستيلاء على الوقف"، وتناول فيه صورًا عديدة، قديمة وحديثة، للتعدي والاستيلاء تجاوزت العشرين صورة، مع ذكر بعض الحوادث التاريخية والمعاصرة حول ذلك. وقسمه إلى ثلاثة مطالب: التعدي تحت ذريعة الاستبدال للمصلحة، وإكراه الواقف على الشهادة بخلاف الحقيقة، والمطلب الثالث استعرض فيه صورًا معاصرة من صور التعدي على الأوقاف.

أما الفصل الثاني والموسوم بـ: "سُبل حماية الأصول الوقفية"، فقد هدف منه المؤلف إلى سرد الطرق والوسائل التي اتخذت لحماية الوقف وأصوله في العهود الإسلامية المختلفة، والطرق الجديدة المعاصرة التي تتناسب مع متطلبات العصر الحاضر، وقد قسمه المؤلف إلى تمهيد وخمسة مباحث: تناول في التمهيد تعريف السُبُل والأصول في اللغة والاصطلاح، فيما تناول في المبحث الأول: "السُبُل ذات الصلة بتوثيق الوقف وإشهاره"، واستعرض فيه ثمان سُبل لحماية أصول الوقف تتعلق بالتوثيق والإشهار، تتمثل في: كتابة الوقف وتوثيقه، تجديد وثائق الوقف، كتابة ما ينبغي أن تحتويه وثيقة الوقف كاملًا، استعمال التوكيد في صيغة الوقف لفظًا ومعنىً، النص في وثيقة الوقف على حرمة الاعتداء والتبديل في الوقف، الإكثار من الشهود، إشهار الوقف في المجتمع. وقد ذكر فيه المؤلف ضابطًا مهمًا للحالة التي يخالف فيها شرط الواقف وهو "القطع بأن حال الوقف بعد مخالفة شرط الواقف أعظم أجرًا للواقف وأعظم نفعًا للموقوف عليه، من حاله لو تم التزام شرطه بحذافيره" (القدومي، ٢٠٢١، ص ٥٥)، أما المبحث الثاني: "السبُل ذات الصلة بسياسات الحفاظ على الأصول الوقفية وإدارتها"، فقد تناول فيه الباحث الطرق التالية: توظيف وتولية من عُرفت قوته وأمانته، تولية الوجهاء إدارة الوقف، جمع عدة أوقاف تحت إدارة واحدة، التزام شروط الواقف، نشر ثقافة الوقف وعلومه، الاستثمار الآمن للأصول الوقفية، حوكمة المؤسسة الوقفية.

واستعرض في المبحث الثالث: "السبُل ذات الصلة بالنظارة ورعايتها للأصول الوقفية"، تناول فيه ثمان طرق تمثلت في: تعيين الناظر أو المتولي للوقف، قطع النزاع فيمن يتولى نظارة الوقف، تشكيل مجلس نظارة الوقف، جعل النظارة للواقف طيلة حياته، عزل الناظر الخائن، تدريب النظار والمتولين لمجالس النظارة، تحديد أجر ناظر الوقف ونفقته، وإعطاء أجر المثل للنظار والعاملين.

وأُؤْكِدُ، هنا على الصورة التي ذكرها المؤلف لمجلس نظارة الوقف ووصفها بأنها "أسلم الطرق وأكثرها ملاءمة للعصر"؛ بأن يتكون المجلس من ناظر للوقف، ومجلس للأمناء، ومن واقع تجربة بسيطة فقد يكون إسناد نظارة الوقف إلى (مجلس نظارة) غير مناسب

للأوقاف الصغيرة؛ من حيث القدرة على دفع مكافآت مجزئة لأعضاء المجلس، مما قد يؤثر على انتظام عمل المجلس ودورية انعقاده، كما قد يكون معيقًا للجانب التنفيذي في الوقف خصوصًا في المعاملات المتعلقة بالجهات الرسمية والبنوك، وقد يكون من الأفضل تكوين مجلس أمناء أو مجلس إشرافي تكون له جميع الصلاحيات التنظيمية والإشرافية والرقابية على الوقف بما فيها تعيين الناظر، إلى جانبه ناظر للوقف تكون له جميع الصلاحيات التنفيذية لتنفيذ ما ورد في صك الوقفية بما فيها استثمار أصول الأوقاف وعمارتها وتنميتها، وتمثيل الوقف أمام الجهات المختلفة، وصرف ريع الوقف على المصارف المحددة في صك الوقفية.

وتناول المؤلف في المبحث الرابع: "السُبُل القانونية لحماية الأصول الوقفية"، المتمثلة في سن التشريعات لحماية الوقف من التعدي، ووضوح القوانين في نصها على العقوبات الرادعة، والجدية في التنفيذ وتولي القضاة مسؤولياتهم المباشرة، وإنشاء محاكم مختصة للبت في المنازعات المتعلقة بالأوقاف، واسترداد الأوقاف المسلوبة، وأشار فيها المؤلف إلى فكرة تأسيس صندوق وقف دولي لاستعادة الأوقاف الضائعة (أو المسلوبة) في بلاد البلقان. كما استعرض في المبحث الخامس: "السُبُل السياسية لحماية الأصول الوقفية" بتحييد العمل الوقفي عن أي مآرب وصراعات سياسية وحزبية.

أما الفصل الثالث الموسوم بـ "الحوكمة ودورها في الأصول الوقفية وحمايتها"، فقد قسمه الباحث إلى تمهيد وأربعة مباحث. تناول في المبحث الأول: "تعريف الحوكمة اللغوي والاصطلاحي"، ومفهومها في القانون والإدارة والمحاسبة. وناقش في المبحث الثاني: "مفهوم حوكمة المؤسسة الوقفية"، واختار تعريف (العمر؛ والمعود، ٢٠١٥،ص ١٢) بأن حوكمة المؤسسة الوقفية هي "مجموعة من القواعد والمبادئ والإجراءات التي تحكم العلاقات بين الأطراف المؤثرة في أداء مؤسسة الوقف، ويمكن من خلالها متابعة ومراقبة أداء مجلس النظارة والإدارة التنفيذية، وكفاءة استخدامها الاستخدام الأمثل لمواردها؛ بما يحقق شروط الواقفين، ومنفعة جميع الأطراف ذوي المصلحة، ويسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع، في إطار من الشفافية والعدالة والمساءلة والمسؤولية". وتناول في المبحث الثالث: "دور الحوكمة في الحفاظ على الأصول الوقفية"، وقسمه المؤلف في مطلبين استعرض فيهما أسباب وأهداف حوكمة المؤسسة الوقفية.

وتناول في المبحث الرابع: "أدوات الحوكمة لحفظ الأصول الوقفية وحمايتها"، عرض فيه عددًا من الأدوات الإدارية والرقابية التي توفرها الحوكمة، منها: الأنظمة والسياسات، والمنهجية العلمية المستمدة من الشريعة، والهيكل التنظيمي المتكامل والمتناسب مع حجم الوقف، والدائرة المالية والمحاسبية، والرقابة القضائية.

وقد اندرج تحت هذا المبحث مطلبين -ليس لهما علاقة واضحة بالمبحث-، تناول المطلب الأول التحديات التي تواجه حوكمة المؤسسة الوقفية، وركز فيه على تحديين، يختص الأول بصغر حجم كثير من الأوقاف وقلة مواردها مما لا يتناسب مع الأعباء المالية التي يتطلبها تطبيق الحوكمة، ورأى حل هذا التحدي من خلال توحيد الأوقاف، وفي رأيي فهذا الحل ليس صائبًا على إطلاقه، وسيأتي الكلام عليه لاحقًا.

أما التحدي الثاني الذي يواجه حوكمة المؤسسة الوقفية من وجهة نظر المؤلف فهو "خضوع الوقف لقواعد وأحكام شرعية وليدة اجتهادات فقهية تأثرت بظروف الزمان والمكان..."، ويرى أن حلها يكون من خلال إعادة النظر في تلك الاجتهادات، ويرى أن جهود اللجان الشرعية قد أسفرت عن انضباط "الثابت والمتغير إلى حد كبير في فقه الوقف"(القدومي، ٢٠٢١،ص. ٩٦)، وأنه يتبقى ضرورة التأثير على حركة

التقنين الرسمية لما فيه مصلحة الأوقاف عن طريق الوسائل المختلفة السياسية والقانونية.

وقد خصص المؤلف المطلب الثاني لاستعراض تجربة الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت كنموذج تطبيقي، عرَّف في بدايته بالأمانة العامة للأوقاف، وعرض أهم الجهات الرقابية المؤثرة في عملها، سواء الداخلية، المتمثلة في؛ إدارة الرقابة والتدقيق، وقسم الرقابة الشرعية، ولجان مجلس شؤون الأوقاف المتخصصة، وأيضًا الجهات الخارجية، المتمثلة في: ديوان المحاسبة، والمراقب المالي التابع لوزارة المالية، وديوان الخدمة المدنية فيما يخص التوظيف، ومجلس الأمة بدوره الرقابي والتشريعي، والمدقق الخارجي الذي يراجع حسابات الأمانة.

واستعرض عددًا من آثار الحوكمة الرقابية في الحماية القانونية لأصول الأوقاف، تمثلت في استطاعتها استصدار عدد من الأحكام القضائية لحماية وحفظ عدد من الأوقاف. كما نوه الى آثار الحوكمة الإدارية للأمانة في ضمان الاستثمار الآمن لموارد الأوقاف، والهياكل المختصة بالاستثمار الوقفي في الأمانة، المتمثل في قطاع تنمية الموارد والاستثمار، الذي يختص بإدارة الأموال الوقفية والمحافظة عليها وتنميتها. كما عرض لأهم الضوابط التي تتبعها الأمانة لاستثمار الأموال الوقفية المدارة من قبلها، والأساليب والسياسات المتبعة ومعايير الاستثمار الوقفي لدى الأمانة، وعرض نماذج من نتائج استثمار الأمانة للأموال الوقفية خلال عقدين من تأسيسها، ويظهر من خلال البيانات التي تم عرضها التزايد المطرد في الإيرادات خصوصًا من عام ٢٠٠٠م بصورة أعلى من تزايد المصروفات، وزيادة أعداد العقارات بنسبة حوالي (٥٠%) خلال تلك الفترة.

أما الفصل الرابع الموسوم بـ"القواعد والضوابط الفقهية ودورها في حوكمة المؤسسات وحماية الأصول الوقفية"، فقد هدف منه المؤلف إلى إيراد نماذج من القواعد والضوابط الفقهية التي تشكل جوانب متعددة للنظام القانوني والأخلاقي المنشود (الحوكمة) لحماية الأصول الوقفية، وتنظيم العلاقة بين المكونات الأساسية للمؤسسة الوقفية المتمثلة في: الواقف، والموقوف عليه، والعين الموقوفة، والناظر، والقاضي.

وقد جمع فيه المؤلف (٨) قواعد فقهية، و(١٥) ضابطًا فقهيًا، مع ربطها بتطبيقات ومسائل فرعية ذات صلة بحماية ورعاية الأوقاف. وقسمه المؤلف إلى ثلاثة مباحث؛ استعرض في المبحث الأول القواعد الفقهية الأربع الكبرى، وفي المبحث الثاني تناول القواعد الفقهية غير الكبرى، مستعرضًا لأربع قواعد تمثلت في التالي: (لكل عملٍ رجال)، و(الخطأ لا يُستدام، ولكن يُرجع عنه)، و(المفرِّط ضامن)، و(الهواء تابعٌ للقرار). وخصص المبحث الثالث لإيراد الضوابط الفقهية المتعلقة بالأوقاف، جمع فيه خمسة عشر ضابطًا.

ختم المؤلف كتابة بخاتمة لخص فيها أهم النتائج. كما قدم (١٥) توصية يمكن أن تسهم في حفظ الأصول الوقفية ورعايتها، منها؛ إصدار التشريعات اللازمة لتنظيم الوقف وحمايته، وقيام الجهات المختصة بالأوقاف برعاية وتنمية الأوقاف المعطلة، وإنشاء أكاديمية لتدريب العاملين في الأوقاف وتطوير قدراتهم، وإنشاء مركز وقفي لحصر الأوقاف المسلوبة وتقديم الاستشارات لاستردادها، والعمل على تقنين أحكام الوقف، وجمع الضوابط والقواعد الفقهية ذات الصلة بحماية الأموال الوقفية وتنميتها.

٢. من مزايا الكتاب:

٢-١موضوع الكتاب: وهو اهتمامه بالأوقاف أحد الروافد الأساسية للحضارة الإسلامية، واهتمامه بجانب أساسي فيها وهو الحفاظ على أصولها من الاستيلاء والضياع.

٢-٢حسن إخراج الكتاب، والعناية بمراجعته لغويًا.

٢-٣ شمولية الكتاب لمختلف جوانب حماية الأوقاف؛ فقد عمل المؤلف على حشد عشرات الطرق والوسائل التي تسهم في حماية أصول الأوقاف.

٢-٤ احتواء الكتاب على كثير من المقترحات العملية التي يمكن تطبيقها للحفاظ على الأصول الوقفية من الاندثار والضياع.

٢- ٥ احتواء الكتاب على دراسة تجارب تطبيقية لبعض الجوانب التي تم التطرق لها في الجانب النظري.

٢-٦ رجوع المؤلف إلى عدد كبير من المراجع بلغت (١٧٣) مرجعًا.

٣. ما قد يؤخذ على الكتاب.

٣-١ ملاحظات شكلية:

٣-١-١. مطابقة تسميات بعض العناوين الفرعية لعنوانها الرئيس نفسه؛ مثال: تطابق تسمية المطلب الثاني للمبحث الأول مع عنوان المبحث. كما حمل الفصل الثاني عنوان الكتاب نفسه تقريبًا.

٣-١-٢. إفراد مباحث لاستعراض بعض التعريفات والمفاهيم، مثل؛ المبحث الأول والثاني في الفصل الثالث، وكان الأنسب جعلها في تمهيد الفصل.

٣-١-٣. لم تتضمن افتتاحية فصول الكتاب مقدمة توضح الهدف من الفصل ومكوناته الرئيسية.

٣-١-٤. عدم مطابقة بعض العناوين الرئيسة لمكوناتها الفرعية، فعلى سبيل المثال: المبحث الرابع من الفصل الثالث، والموسوم بـ "أدوات الحوكمة لحفظ الأصول الوقفية وحمايتها"، تضمن مطلبين ليس لهما صلة واضحة بعنوان المبحث، هما: التحديات التي تواجه حوكمة المؤسسة الوقفية، ونموذج تطبيقي (الأمانة العامة للأوقاف)، وكان الأفضل أن يكون الجانب التطبيقي فصلًا مستقلاً، يتم تقسيمه بما يغطي معظم الجوانب التي تم التطرق لها في الفصول النظرية.

٣-١-٥. عدم توثيق بعض الأحكام الفقهية المنثورة في الكتاب، مثل قول المؤلف "وقد أجمع الفقهاء على أن العمارة هي أول واجب يُلقى على عاتق الناظر أو القَيِّم على الوقف" (القدومي، ٢٠٢١، ص. ٦٢) وقوله "لذا تقدر أجرة الناظر بأجرة المثل، وهو قول جمهور الفقهاء"(القدومي،٢٠٢١، ص. ٦٩).

٣-١. الأهداف العامة للحوكمة التي ذكرها الكتاب في صفحتي ٨٩ و٩٠ تمثل أهداف حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية التي تختلف عن الأوقاف اختلافًا كبيرًا من حيث الطبيعة والوظيفة والأطراف ذات العلاقة، وحجم تلك المؤسسات، كما أن المؤسسات المالية تحيطها الحكومات بمجموعة من التحوطات العالية لما تحمله من مخاطر كبيرة على المستوى العام للدولة؛ فإن تأرجح أحد البنوك (مثلًا) قد يؤدي إلى اهتزاز القطاع المصرفي في البلد ككل وانخفاض الثقة فيه. كما تختلف المؤسسات المالية عن الأوقاف في طبيعة منتجاتها التي تتطلب وجود جهات تتولى التدقيق الشرعي لتلك المنتجات لضمان عدم وجود مخالفات شرعية في تلك المعاملات المالية كالربا والغرر. وبالتالي فلا بد من التفريق؛ حتى لا نظلم المؤسسات الوقفية ونحملها من القيود ما لا تطيق.

٣-٢. البيانات الواردة في الكتاب حول استثمار الأمانة العامة للأوقاف للأموال الوقفية غير محدثة؛ حيث كان آخرها لعام ٢٠١٤م.

٣-٣. ذكر المؤلف في المبحث الرابع من الفصل الثالث إحدى التحديات التي تقف أمام تطبيق الحوكمة على القطاع الوقفي يتمثل في صغر حجم كثير من الأوقاف وقلة مواردها مما لا يتناسب مع الأعباء المالية التي يتطلبها تطبيق الحوكمة، ورأى أن حل هذا التحدي يكون من خلال توحيد الأوقاف (القدومي، ٢٠٢١، ص.٩٥).

وفي رأيي فهذا الحل ليس صائبًا على إطلاقه، وأخشى أن يكون مدخلًا لتأميم الأوقاف ومصادرتها تحت دعوى

توحيدها، كما أنه سيكون مثبطًا لانتشار الأوقاف وعائقًا أمام صغار الواقفين، فمن يملك دكانًا -مثلًا- ويريد أن يوقفه ليكون ريعه لتغطية مصروفات مسجد الحي الذي بجواره، نقول له لا يمكن أن توقف هذا الدكان لأن دخله لن يغطي متطلبات الحوكمة. وإن أوقفته سيأتي يوم يسحب من تحت يدك ليضم تحت أوقاف كبيرة ويذوب فيها.

كما أن هذا الحل قد يكون مباينًا لمقاصد الشريعة التي رغبت بالإنفاق في وجوه الخير من القليل والكثير، وقد جاء النص في الحديث الشريف بالترغيب في الإيقاف وإن بلغ من صغره ما بلغ مادام ينتفع به؛ فقال النبي صَلَّى الله عليه وسلم: "مَن بنى للهِ مسجِدًا ولو كمَفْحَصِ قَطاةٍ بنى اللهُ له بيتًا في الجنَّةِ" [صحيح ابن حبان: ١٤١٤: ٤/ ٤٩٠]، وفي رواية: "مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ" [سنن الترمذي: ١٤١٤: ١/ ٤٢١]، والمسجد أحد صور الوقف ومن أفضلها. وعليه، فإن التوسع أو التضييق في تعميم تطبيق قواعد الحوكمة يجب أن يكون بما يتناسب مع كل مؤسسة وقفية وطبيعة أهدافها (العمر، والمعود، ٢٠١٥، ص. ٢١).

٣-٤. عدم استيعاب الكتاب لدراسة جميع جوانب الحوكمة في تجربة الأمانة العامة للأوقاف، ومن الجوانب التي كان من المفيد استعراضها: تجربة الأمانة في الالتزام بشروط الواقفين مع تعدد الأوقاف التي تحتها وكثرتها، وجوانب الشفافية مع الواقفين والمستفيدين من تلك الأوقاف.

٤. مسائل للمناقشة

يناقش هذا البند بعض الملاحظات والمقترحات التي قد يكون من شأنها زيادة إثراء، أو تحسين لبعض القضايا التي تناولها المؤلف، تتمثل في النقاط التالية:

٤-١. التدخل الحكومي المعيق للأوقاف:

تناول المؤلف في الفصل الأول أكثر من عشرين صورة من صور التعدي على الأوقاف، وفي نظري كان من المفيد التمييز بين صور الاعتداء الفردي التي قد تطال بعض الأوقاف، وتنحصر آثارها عليها، وبين صور الاعتداء العامة التي يطال أثرها قطاع الأوقاف بالكامل وتؤدي إلى إضعافه وأحيانًا القضاء عليه، وفي مقدمتها تأميم الأوقاف ومصادرتها، مضافًا إليه التدخل الحكومي المعيق للأوقاف.

لقد كان إضعاف الأوقاف والقضاء عليها إحدى وسائل الاستعمار في محاربة الحضارة الإسلامية؛ باستشعاره أن الأوقاف تمثل أحد الروافد المهمة لمقوماتها الحضارية، وقد نجح المحتل في القضاء على الأوقاف في معظم البلدان الإسلامية التي احتلها أو على الأقل نجح في إضعاف فعاليتها من خلال التأميم والمصادرة المباشرة للأوقاف، أو إدخالها تحت التنظيم الإداري الحكومي تمهيدًا لتأميمها ومصادرتها، (الحصين، ٢٠١٢م). واستمر الحال على ذلك بعد زوال الاستعمار في كثير من البلدان، وإن كان بنسب متفاوتة، فظلت الأوقاف مؤممة في كثير من تلك البلدان، وعملت بلدان أخرى على إخضاع الأوقاف تحت سلطة مؤسسات حكومية تستفرد بكل مفاصلها؛ ومن ذلك النظام الصادر في مصر في عام (١٩٥٢م) الذي يقضي بوضع جميع الأوقاف تحت سلطة مؤسسة عامة، كما خول لوزير الأوقاف سلطة تغيير مصارف تلك الأوقاف وعفاه من التقيد بشروط الواقفين (غانم، ٢٠١٦، ص. ٢٤٤).

إن التدخل الإداري الحكومي في الأوقاف ينبغي أن يقف عند حد الحماية من قِبل جهاز القضاء، والرقابة والدعم والتسهيل والتمكين من قبل الأجهزة الإدارية ذات العلاقة، دون تكبيله بكثرة القيود والقوانين، أو التدخل في إدارته -بدون موجب شرعي-، فضلًا عن التسلط عليه ومصادرته؛ وفي نظري، فهناك علاقة عكسية بين زيادة التدخل الحكومي في عمل قطاع

الأوقاف وبين نمائه وفعاليته، فكلما زادت القيود والتدخلات الحكومية زاد عزوف أهل الخير عن الإيقاف؛ خوفًا من أن يؤول الحال بأوقافهم إلى خضوعها للإدارة الحكومية بكل ما يعتريها من البيروقراطية والعجز الإداري، أو خوفًا من أن تُغير شروط الواقف وأوجه الصرف التي كان يرغب فيها؛ يقول الشيخ الحصين -رحمه الله- "إن من المحزن أن تسمع بين الآونة والأخرى حتى من إخواننا الطيبين في بلادنا الطيبة الدعوة إلى التنظيم الحكومي للأوقاف، غافلين عن الآثار المميتة لهذا الإجراء، وغير معتبرين بدروس التاريخ وسنن الحياة، وتجارب غيرنا" (الحصين، ٢٠١٢م). وينبغي للجهات الحكومية المسؤولة عن قطاع الأوقاف في البلدان الإسلامية أن يكون همها هو التمكين للقطاع الوقفي وتشجيعه وتسهيل إجراءاته، وإزالة العوائق التي تقف في طريقه، وفتح مجالات وفرص تنمية أصول الأوقاف وتثميرها وزيادة ريعها بما يعود بالنفع على المستفيدين منها، وعلى المجتمع ككل. لا أن يكون قصدها هو إحكام القبضة، والسيطرة التامة، والتحكم في مفاصل القطاع الوقفي؛ لما لذلك من آثار كارثية مدمرة على القطاع الوقفي ولو على المدى الطويل؛ لذا فإن على تلك الجهات مراجعة سياساتها وإجراءاتها باستمرار لمعرفة مدى تأثيرها على القطاع الوقفي، والاستماع إلى أصحاب المصلحة من الواقفين والمستفيدين والعاملين في القطاع والمهتمين به.

٤-٢. حماية الأوقاف مسؤولية مشتركة:

تتوزع مهمة حماية الأوقاف بين عدد من الجهات؛ فهي مسؤولية دينية تبدأ عند الواقف والناظر، وتشترك فيها الجهات الحكومية وفي مقدمتها القضاء والجهة الإدارية المعنية بتنظيم الأوقاف، ويساند فيها القطاع الأهلي بتكويناته المختلفة؛ لذا، فيمكن إعادة تصنيف طرق حماية الأوقاف التي جمعها المؤلف بحسب الجهة المعنية بتنفيذها (إدارة الوقف (الواقف/ الناظر)، القطاع الحكومي (القضاء، جهة التنظيم الإداري للأوقاف، وغيرها)، القطاع الخيري (جهات خيرية كالأوقاف والجمعيات، والمتطوعين))، كما يتضح في المصفوفة التالية:

الوسيلة / الجهة	الواقف/الناظر	القطاع الحكومي	القطاع الخيري
كتابة الوقف وتوثيقه	√	√	
تجديد وثائق الوقف	√	√	
كتابة ما ينبغي أن تحتويه وثيقة الوقف كاملًا	√	√	
استعمال التوكيد في صيغة الوقف لفظًا ومعنىً	√	√	
النص في وثيقة الوقف على حرمة الاعتداء والتبديل في الوقف	√	√	
الإكثار من الشهود	√	√	√
إشهار الوقف في المجتمع	√		√
توظيف وتولية من عُرفت قوته وأمانته	√	√	
تولية الوجهاء لإدارة الوقف	√	√	
جمع عدة أوقاف تحت إدارة واحدة	√	√	

الوسيلة الجهة	الواقف/الناظر	القطاع الحكومي	القطاع الخيري
التزام شروط الواقف	√	√	
نشر ثقافة الوقف وعلومه		√	√
الاستثمار الآمن للأصول الوقفية	√	√	
حوكمة المؤسسة الوقفية	√	√	
تعيين الناظر أو المتولي للوقف	√	√	
قطع النزاع فيمن يتولى نظارة الوقف	√	√	
تشكيل مجلس نظارة الوقف	√	√	
جعل النظارة للواقف طيلة حياته	√		
عزل الناظر الخائن	√	√	
تدريب النظار والمتولين لمجالس النظارة	√	√	√
تحديد أجر ناظر الوقف ونفقته	√	√	
إعطاء أجر المثل للنظار والعاملين	√		

المصدر: من إعداد المُراجع

ومن أوجه المشاركة الأهلية في حماية الأوقاف التي يمكن أن تطرح في هذا الجانب، فكرة تولي القطاع الوقفي والتطوعي لقضايا الأوقاف المسلوبة على المستوى المحلي في البلدان الإسلامية، من خلال العمل التشاركي بين الأوقاف والتطوع، بتأسيس جمعيات تطوعية لاحتساب المحامين في الدفاع عن قضايا الأوقاف المنهوبة، وتأسيس أوقاف يكون ريعها لدعم جهود استرداد تلك الأوقاف.

٤-٣. حتى لا تكون الحوكمة معيقة للأوقاف:

"الحوكمة ليست غاية، بل وسيلة". لا بد لجهات الإشراف الإداري الحكومي على الأوقاف أن تنطلق من قاعدة أن الغاية تتمثل في: "تحقيق الأحكام والمقاصد الشرعية للأوقاف"، وأن الحوكمة هي إحدى الوسائل للوصول إلى ذلك، وليست غاية في حد ذاتها. لذا ينبغي عند بناء أي أدلة أو سياسات تتعلق بحوكمة المؤسسات الوقفية الأخذ في الاعتبار عدة محددات تخص هذا الجانب، منها:

٤-٣-١. الأحكام والمقاصد الشرعية المتعلقة بالأوقاف؛ "فقه الوقف قائم على ثلاث أسس، وهي: احترام إرادة الواقف، واختصاص القضاء بالإشراف عليه، والاعتراف للوقف بالشخصية المعنوية والذمة المالية" (غانم، ١٩٩٨، ص. ١٢)، فيجب اعتبار هذه الأسس وغيرها من الأحكام والمقاصد الشرعية عند وضع سياسات الحوكمة المتعلقة بالأوقاف. فمثلًا، لن يُفرض على الوقف أن تكون الناظرة في شكل مجلس مكون من عدة أشخاص؛ مادام وقد شرط الواقف النظارة لنفسه أو لشخص معين. إلا في اعتبارات ضيقة يحددها القضاء الشرعي.

٤-٣-٢. حجم الوقف؛ فما ينطبق على الأوقاف الكبيرة التي تتطلب هيكل إداري كبير، غير ما يطبق على وقف صغير عبارة بناية لن تحتاج سوى ناظر يتولى أمور الصيانة وجمع إيجاراتها وتوزيع عوائدها على المستفيدين.

٤-٣-٣. التكلفة الاقتصادية لتطبيق سياسات الحوكمة، فقد يكون تطبيق السياسة مُكلِفًا على

الوقف وغير متناسب مع حجم العوائد التي يحققها؛ مما يجحف بحقوق المستفيدين. وهذا يتطلب رسم حدود واضحة لتطبيق سياسات الحوكمة (إلزامي - اختياري - إعفاء) تراعي معيار التكلفة الاقتصادية، بحيث تُربط مثلًا بحجم أصول الوقف (صغير، متوسط، كبير) أو قيمة عوائده، ...الخ.

وكمثال على هذا المعيار: سياسة إلزام الأوقاف بإصدار قوائم مالية معتمدة من المراجع الخارجي، يتطلب تطبيق هذه السياسة عدة أمور منها؛ وجود محاسب لدى الوقف، وجود نظام محاسبي إلكتروني تقيد فيه المعاملات المالية، والتعاقد مع مكتب مراجع خارجي، وهذا سيكلف الوقف في المتوسط (٥٠,٠٠٠) ريال سعودي في السنة؛ بافتراض أن المحاسب سيعمل بدوام جزئي. يمثل هذا المبلغ ما نسبته (١٠%) من عوائد سنوية للوقف تقدر بمبلغ (٥٠٠,٠٠٠) ريال، وهي نسبة كبيرة جدًا، كي يصل الوقف إلى هذه العوائد يحتاج أصول وقفية عقارية تقدر قيمتها بحوالي (١٥ مليون) ريال بافتراض أن معدل عوائد الإيجارات العقارية (٣.٣%).

٤-٤. نوع الوقف؛ فالوقف التشاركي من عدة مساهمين أو عن طريق جمع التبرعات أو الذي تكون نظارته إلى جهة عامة أو قطاع خيري ينبغي أن يطبق عليه سياسات حوكمة أعلى من الأوقاف التي يوقفها فرد واحد ويجعل نظارتها تحت سلطته.

٥-مبادرة مؤشرات تيسير أعمال الأوقاف:

بناء على ما سبق، من أهمية العناية بالإجراءات التي تضمن الحفاظ على أصول الأوقاف، مع الحذر من التدخل الحكومي المعيق للأوقاف أو إجراءات الحوكمة المكلفة والمعطلة، أو المتعارضة مع الأحكام والمقاصد الشرعية للأوقاف. نقترح هذه المبادرة التي ستعمل على قياس تلك الجوانب التي تستقي فكرتها من المؤشرات العالمية المتعلقة بتيسير الأعمال التجارية.

تتنافس الحكومات المختلفة لتسهيل الإجراءات الإدارية والقانونية لممارسة الأعمال التجارية، من خلال تخفيض الإجراءات والاوقات والتكلفة اللازمة لتسجيل وممارسة الأنشطة الاستثمارية وحمايتها وتشجيعها، واستخدام وسائل التقنية والذكاء الاصطناعي لتسهيل واختصار كثير من تلك الإجراءات، حتى أصبحت بعض الإجراءات التي كانت تتطلب أيامًا تحسب بالثواني (مثال: إصدار السجل التجاري في ١٨٠ ثانية)، كما أُسست محاكم تجارية تمتاز بالسرعة والفعالية والمرونة في فصل القضايا التجارية، وبعض القضايا فيها لا تتجاوز (٣) أيام، وكل ذلك لجذب الاستثمارات وتحريك العجلة الاقتصادية في البلد، وهذا جانب مهم ويشجع عليه. لكن إذا نظرنا إلى الجهة الأخرى حيث الأوقاف نجد -في بعض البلدان الإسلامية- طول الإجراءات المتعلقة بها وكثرتها وتعقيدها أحيانًا، وطول مدة النظر في قضايا الأوقاف في المحاكم، وباعتقادي فالأوقاف تستحق الاهتمام والتسهيل المتعلق بالأعمال التجارية، بل أكثر من ذلك؛ فإن الواقف لوجوه الخير يستثمر ماله لتعود أرباحه ومنافعه كلها على المجتمع، في حين أن المستثمر يستثمر ماله لتعود أرباحه إليه. فذاك أولى من هذا أو على الأقل المساواة.

واغتنم هذه المراجعة كفرصة لدعوة الجهات المهتمة بالأوقاف على مستوى العالم الإسلامي مثل البنك الإسلامي للتنمية، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، أو الهيئات المحلية مثل الهيئة العامة للأوقاف في المملكة العربية السعودية، والأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت، والجهات والمراكز البحثية، إلى تبني مبادرة بناء وقياس مؤشرات تيسير أعمال الأوقاف، تقوم على بناء مؤشرات تقيس أداء البلدان الإسلامية في تسهيل أعمال تأسيس وتشغيل الأوقاف وحمايتها، بحيث تقاس تلك المؤشرات بشكل سنوي على مستوى البلدان الإسلامية؛ لتقييم مدى تحقيق تلك البلدان للأحكام والمقاصد الشرعية لنظام الوقف الإسلامي، وتحديد أهم القضايا التي ينبغي التركيز عليها في تلك البلدان في سبيل تيسير

أعمال الأوقاف، ومدى تقدمها في معالجة تلك القضايا. ويمكن تحديد أهم أهداف هذه المبادرة فيما يلي:

أ. تقييم مدى التزام البلدان الإسلامية بالأحكام والمقاصد الشرعية للأوقاف.

ب. تقييم الوضع الحالي للإجراءات المتعلقة بتيسير أعمال الأوقاف مثل؛ إجراءات التأسيس، والتشغيل والاستثمار، والحماية بالأنظمة اللازمة والمحاكم المتخصصة، ...الخ؛ بغرض التعرف على التحديات والعوائق للعمل على حلها.

ج. مقارنة أداء البلدان الإسلامية في تيسير أعمال الأوقاف مقارنة بالممارسات المثلى (المقارنات المعيارية) ولتكن مثلًا سهولة الأعمال التجارية.

٦- الخاتمة:

اتسم الكتاب -محل المراجعة- بأهمية موضوعه، وحسن إخراجه ومراجعته اللغوية، وجمعه للكثير من الطرق التي تسهم في حماية الأصول الوقفية، وشموله لمحاور الحماية المختلفة، مع اهتمامه بالطرق التي تتناسب مع العصر الحاضر، واستعراضه لتجارب حية في هذا الجانب.

وهذه المراجعة هي محاولة لإعانة المؤلف في تجويد الكتاب وإثرائه، ولا تنقص من قيمة الكتاب، وأهميته في بابه، فهو إضافة قيمة لمكتبة الوقف الإسلامي. ولا يسعني في ختام هذه المراجعة إلا أن أتقدم للمؤلف بالشكر الجزيل على الجهد الذي بذله، وأسأل الله تعالى أن ينفع به وبمؤلَّفه.

المراجع

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ التميمي (١٤١٤هـ). صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط. ط:٢. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك (١٩٩٨). سنن الترمذي. تحقيق: بشار عواد. ط.د. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

الحصين، صالح عبدالرحمن (٢٠١٢م). تطبيقات الأوقاف بين الأمس واليوم. كلمة في المؤتمر الأول لجمعيات تحفيظ القرآن بالمملكة، المنعقد في مدينة الطائف، https://2u.pw/mPzSQ . تاريخ الاسترداد س٢١:١٠م، ٢٠٢٢/٠٩/١٧م.

العمر، فؤاد بن عبدالله؛ والمعود، باسمة بنت عبدالعزيز (٢٠١٤). قواعد حوكمة الوقف نظارة مؤسسة الوقف أنموذجًا. الرياض، كرسي الشيخ رائد بن دايل لدراسات الأوقاف بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. بحث منشور على الرابط https://shortest.link/4zjk، تاريخ الاسترداد س٠٧:٥٠ م، ٢٠٢٢/٠٩/٢٢م.

غانم، إبراهيم البيومي (١٩٩٨م). الأوقاف والسياسة في مصر. ط: ١. القاهرة: دار الشروق.

غانم، إبراهيم البيومي (٢٠١٦م). تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي. القاهرة: دار البشير للثقافة والعلوم.

القدومي، عيسى صوفان، (٢٠٢١م). سبل حماية الأصول الوقفية -الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت أنموذجًا - ط: ١. الكويت: الأمانة العامة للأوقاف.

Translation of Arabic References

Ibn Hibban, Muhammad bin Habban bin Ahmad bin Habban bin Muadh bin Ma'bad al-Tamimi. (1414 AH). *Sahih bin Hibban bi Tartib bin Balban*, Edited by Shuaib Al-Arna`ut. 2nd Ed. Beirut: Al-Resala Foundation.

Al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa bin Surah bin Musa bin Al-Dahhak. (1998). *Sunan al-Tirmidhi*. Edited by Bashar Awad. Beirut: Dar al Gharb al Islami.

Al-Hussein, Saleh Abdul-Rahman (July 18, 2012*). Tatbiqat al Awqaf bayn al Ams wa Al Yawm.* A working paper presented at the first Quran memorization societies conference in Taif, KSA. https://www.rowaq.org/?p=19#. Viewed at 10:21 PM, 09/17/2022 PM.

Al-Omar, Fouad bin Abdullah; Al-Ma'oud, Basima bint Abdulaziz. (2014*). Qawayid Hawkamat al Awqaf: Nadharat Muassasat al Waqf Unmudajan.* Riyadh, Sheikh Raed Bin Dale Chair for Awqaf Studies at Imam Muhammad Bin Saud Islamic University. https://waqef.com.sa/upload/k96x1d7SSa12.pdf, accessed at 07:50 PM, 09/22/2022 AD*.*

Ghanem, Ibrahim Al-Bayoumi. (1998). Al Awqaf wa Al Siyasa fi Misr. 1st Ed Cairo. Dar Al-Shorouk*.*

Ghanem, Ibrahim Al-Bayoumi. (2016 AD) *Tajdid al Way bi nidan al Waqf al Islami*. Cairo: Dar Al-Bashir for Culture and Science.

Al-Qaddoumi, Issa Soufan. (2021**).** *Subul Himiyat al Usul al Waqfiya.* the General Secretariat of Awqaf in the State of Kuwait as a model. 1st Ed. Kuwait: The Kuwait General Secretariat of Awqaf.

Scientific Review of A Book

"Ways of protecting endowment assets (the General Secretariat of Endowments in the State of Kuwait as a model)"

Issa Soufan Qaddoumi, 2021

Reviewed by: Basheer Hizam Mahdi

PhD in Islamic Economics, College of Islamic Economics and Finance Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah, Saudi Arabia

Abstract. This paper presents a scientific review of the publication "Ways of Protecting Waqf Assets: The General Secretariat of Endowments in the State of Kuwait (GSSK) as a Model," authored by Isa Soufan Al-Qaddoumi and published in 2021 by GSSK. This book aims to compile past and present methods of protecting waqf assets from loss and neglect, with examples drawn from the experience of Kuwait's General Secretariat of Awqaf. This review discusses some of the book's features and criticisms, as well as a range of questions for discussion, with a focus on the questions for discussion, as well as a number of observations and suggestions that could enrich some of the author's topics addressed; and finally, the conclusion.

Keywords: Endowment, Protection of Endowment Assets, Governance, General Secretariat of Endowments, Kuwait

JEL classification: Y30, G38
KAUJIE classification: E2, C3, C56, S0, G51

بشير حزام مهدي، باحث في الاقتصاد الإسلامي، ومحاسب مالي، يعمل في أحد بيوت الخبرة المهتمة بالأبحاث والاستشارات الإدارية والاقتصادية والنظامية في الحج العمرة. حاصل على الدكتوراة في الاقتصاد الإسلامي، من كلية العلوم الاقتصادية والمالية الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٤٢هـ/٢٠٢١م، وكانت رسالته بعنوان: "الإنفاق الاجتماعي الحكومي وتأثيره على النمو الاقتصادي في ظل دور الحوكمة: دراسة شرعية تحليلية بالتطبيق على بلدان منظمة التعاون الإسلامي خلال الفترة (١٩٩٦-٢٠١٦م)"، كما حصل على درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي من الكلية نفسها، وكانت رسالته بعنوان: "دور الزكاة في إعادة توزيع الدخل القومي: دراسة تطبيقية قياسية على عدد من الدول الإسلامية خلال الفترة (١٩٩٠-٢٠١٦م)". شارك في العديد من المشاريع البحثية والاستشارية في مجال قطاع الحج والعمرة، كما قدم عدة أبحاث في مجال اقتصاديات الزكاة، والحوكمة، ومحاسبة الزكاة والأوقاف. عمل مدرسًا متعاونًا بقسم الاقتصاد الإسلامي بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم الإسلامية بجامعة أم القرى، خلال الفترة (١٤٣٨ – ١٤٤١هـ). كما حصل على شهادة المراقب والمدقق الشرعي من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي). عمل محاسبًا ماليًا لبعض الأوقاف لأكثر من سبع سنوات، كما عمل خلال ثلاث سنوات في إدارة مخاطر الائتمان في مصرف اليمن والبحرين الشامل (بنك إسلامي). البريد الإلكتروني: bashir7114@gmail.com.

مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م٣٥ ع٣، ص ص: ١٥٥- ١٦٤ (ربيع الأول ١٤٤٤/ أكتوبر ٢٠٢٢)

DOI:10.4197/Islec.35-3.11

عرض كتب

إشراف أسرة التحرير

١. "الاقتصاد الإسلامي وسؤال التنمية: قراءة في جهود النقد والتجديد"

المؤلفون: مجموعة من الباحثين، الناشر: مركز ابن خلدون للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قطر، قطر، سنة النشر: ٢٠٢٢م، ٦٥٢ صفحة.

يشتمل الكتاب على (١٥) بحثًا من البحوث العلمية التي قدمت في المؤتمر الدولي للاقتصاد الإسلامي، الذي نظمه مركز ابن خلدون للعلوم الإنسانية الاجتماعية بجامعة قطر خلال الفترة (٨-٩ فبراير ٢٠٢م)، بعنوان: "الاقتصاد الإسلامي وسؤال التنمية: قراءة في جهود النقد والتجديد"، وكان الهدف من المؤتمر استقطاب الأفكار والرؤى النقدية والتجديدية لتطوير الاقتصاد الإسلامي بمختلف مجالاته. جاءت محاور المؤتمر الثلاثة كالتالي: الأسواق المالية الإسلامية المعاصرة، والتطبيقات المعاصرة للوقف والزكاة، والصيرفة الإسلامية والتأمين.

تناول **"المحور الأول: الأسواق المالية الإسلامية المعاصرة"** الدراسات النقدية الموجهة لإشكالات التنظير والتطبيق في الأسواق المالية باختلاف منتجاتها. وقد تضمن ثلاثة بحوث؛ الأول بعنوان: "مستقبل المراكز المالية الإسلامية في ظل التكتلات الدولية: قراءة نموذجية للتكتل القطري - التركي المرتقب". والثاني: بعنوان "المبادئ التوجيهية للصكوك الخضراء: نحو إطار مشترك". والثالث: بعنوان "إشكالات ملكية الأصول وأثرها على حملة الصكوك".

أما **"المحور الثاني: التطبيقات المعاصرة للوقف والزكاة"**، فتناول الإشكالات المتعلقة بمسائل وقضايا الوقف والزكاة وتطبيقاتهما المعاصرة؛ سواء من حيث الحوكمة والأداء المؤسسي؛ أو من حيث الآراء الفقهية المتعلقة بهما. وقد تضمن أربعة بحوث؛ **الأول:** "تفعيل الصيغ التمويلية للوقف العلمي لدعم التعليم العالي: تقييم تجارب بعض البلدان"، والثاني: "وسائل الابتكار في الوقف وسبُل ديمومتها"، والثالث: "أثر زكاة العائدات البترولية (الركاز) على بعض المتغيرات الاقتصادية - التضخم والنمو- دراسة قياسية: حالة الجزائر"، والرابع: "زكاة النقد الافتراضي بين الضرورة الشرعية واضطراب التكييف الفقهي".

أما **"المحور الثالث: الصيرفة الإسلامية والتأمين"**، فتناول الإشكالات والعقبات والآفاق والمخاطر المتعلقة بمنتجات الصيرفة الإسلامية، سواء على مستوى الحوكمة، أو الأدوات التمويلية، أو الخدمات المصرفية. وكذلك ما يتعلق بالتأمين التكافلي وهياكل إعادة التأمين.

وقد تضمن ثمانية بحوث؛ الأول: "الذكاء الاصطناعي وسبُل تجديد التمويل الإسلامي: الهندسة المالية الإسلامية نموذجًا"، والثاني: "المصرفية الإنتاجية (The Productivity Banking): رؤية استراتيجية جديدة لتطوير الأعمال المصرفية نحو تعزيز الناتج المحلي وتحقيق غايات التنمية الشاملة والمستدامة"، والثالث: "فعالية لجنة إدارة المخاطر كآلية داخلية للحوكمة

المؤسسية والإفصاح عن المخاطر في البنوك الإسلامية" أدلة من الأردن"، والرابع: "تطبيقات تقنية البلوك تشين (سلسلة الكتل) في الصيرفة الإسلامية"، والخامس: "المصارف الإسلامية بين الادخار الحقيقي والاستثمار المالي؛ دعوة للمراجعة"، والسادس: "المزاوجة بين العقود الذكية وعقود التمويل الإسلامي لإنشاء السوق المالية الإسلامية الذكية: مستقبل المالية الإسلامية"، والسابع: "الفائض التأميني لدى شركات التأمين التكافلي كوقف إسلامي لتمويل مشاريع التنمية المستدامة: مقاربة اقتصادية إسلامية بتطبيق استراتيجية التكامل الرأسي على نشاط التأمين الفلاحي"، والثامن: "التجديد الفقهي في أثر عدم بقاء نقدية الذهب والفضة على المعاملات المالية المؤجلة فيهما بالنقود المتداولة: دراسة تأصيلية تطبيقية".

يعرض الكتاب مناقشات متميزة بشكلٍ عام لقضايا تجديدية معاصرة في مجالات الاقتصاد الإسلامي المختلفة، يمكن أن تكون منطلقًا لدراساتٍ أوسع أو تصحيح لمعاملات قائمة، أو تطبيقات جديدة تتواكب من التقنيات الجديدة المعاصرة، وهو بذلك يُعد مرجعًا مهمًا للباحثين والتنفيذيين معًا في مجالات الاقتصاد الإسلامي المختلفة.

١. "المعيار المحاسبي للوقف"

المؤلف: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الناشر: استثمار المستقبل، الرياض، الأمانة العامة للأوقاف، سنة النشر: ١٤٤٣هـ (٢٠٢٢م)، معيار المحاسبة المالية رقم (٣٧)، ٧٤ صفحة.

يُعد المعيار المحاسبي للوقف (التقرير المالي للمؤسسات الوقفية) أول معيار مستقل لمحاسبة الوقف الإسلامي، قامت بإصداره هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي) في ضوء اهتمامها باستكمال باقة المعايير المختلفة المنظمة للوقف الإسلامي، حيث سبقه إصدار المعيار الشرعي رقم (٦٠) بشأن الوقف، والمعيار رقم (١٣) بشأن حوكمة الوقف. ويهدف هذا المعيار إلى "وضع مبادئ التقرير المالي للمؤسسات الوقفية التي تؤسس وتزاول عملياتها وفقًا لمبادئ الشريعة وأحكامها".

تم تقسيم المعيار إلى عدة محاور غير مبوبة، ابتداء بجزء تمهيدي افتتح بالمقدمة التي أعطت لمحة عامة عن المعيار ودواعي الحاجة إليه، ثم الهدف من المعيار، ونطاقه، واستعراض لتعريفات أهم المصطلحات الواردة فيه، وذكرٍ للمبادئ الأساسية وإطار المفاهيم الذي يستند عليها المعيار، حيث اعتمد (إطار المفاهيم للتقرير المالي للمؤسسات المالية الإسلامية) الصادر عن الأيوفي، بالإضافة إلى الأسس التي تناولها في الملحق (ب) من هذا المعيار.

أما نص المعيار فقد تضمن "الإثبات الأولي والقياس اللاحق للموجودات والمطلوبات" المتعلق بإثبات وقياس الموجودات المكونة لعين الوقف، وكيفية إثبات الدخل والمصروف والتصرف في الغلة، كما تضمن "السياسات والتقديرات المحاسبية" التي اعتمدها المعيار والتسلسل الهرمي لاختيار وتطبيق تلك السياسات.

أما في جانب "العرض العام للقوائم المالية" فقد تضمن المعيار مجموعة القوائم المالية المطلوبة من المؤسسات الوقفية المتمثلة في: قائمة المركز المالي، وقائمة الأنشطة المالية التي تعرض الدخل والمصروف، وقائمة الغلة التي تُعد ميزة مبتكرة في المعيار؛ وتوضح غلة الوقف وتوزيعها خلال الفترة المالية والرصيد المتاح في بداية ونهاية الفترة، كما تتضمن القوائم المالية؛ قائمة التغيرات في حقوق ملكية الوقف، وقائمة التدفقات النقدية، ثم إيضاحات القوائم المالية المتعلقة بإدارة المخاطر، وقائمة أداء الخدمة، والإفصاحات العامة.

واختتم المعيار بتحديد تاريخ سريان التطبيق الإلزامي والاختياري له، بالإضافة إلى عدد من الملاحق،

تناولت نبذة عن اعتماد المعيار، وأساسيات المحاسبة عن المؤسسات الوقفية، وتفصيل أكثر للإفصاحات الكمية المطلوبة فيه خصوصًا ما يتعلق بقائمة أداء الخدمة.كما تطرق المعيار لأسس الأحكام التي توصل إليها المعيار، ونبذة عن المراحل الزمنية لإعداده واعتماده.

يعد هذا المعيار ذا أهمية بالغة للعاملين والمهتمين في قطاع الأوقاف، خاصة المحاسبين والمراجعين الماليين، ومجالس النظارة، والهيئات المنظمة لأعمال الأوقاف؛ وتعميم تطبيق هذا المعيار سيعمل على توحيد المعالجات المحاسبية للمعاملات المالية للمؤسسات الوقفية، ويسهل عملية المقارنة بين أدائها ويحسن من موثوقية البيانات المالية. كما يعد فرصة للباحثين لاقتراح ما يحسن ويجود من أداء المعيار من واقع التطبيق العملي له والإشكالات التي تظهر فيه.

٢. "دليل مصطلحات التمويل الإسلامي" المؤلفون: أيمن صالح، وجمال قاسم، و د. عبد الكريم قندوز، وغسان أبو مويس، ود. نوران يوسف، الناشر: صندوق النقد العربي، العدد: ١٧-٢٠٢٢، سنة النشر: مارس ٢٠٢٢، ٧٧ صفحة.

قام صندوق النقد العربي -في إطار اهتمامه بتطوير قطاع التمويل الإسلامي- بتشكيل فريق عمل من مجموعة من المختصين في القطاع المالي والتمويل الإسلامي لإعداد دليل لتعريف مصطلحات التمويل الإسلامي؛ بما يمكن أن يسهم في تعزيز التوعية بمصطلحات التمويل الإسلامي، وتوحيدها، وتمييزها عن نظيراتها في التمويل التقليدي. وقد اعتمدت منهجية فريق العمل على: تقسيم المصطلحات في أبواب متجانسة، واستخدام المصطلحات باللغة العربية مع ما يقابلها بالإنجليزية، والإيجاز في تعريف المصطلحات قدر الإمكان، مع ذكر قائمة بالمصادر والمراجع.

تم تقسيم الدليل في خمسة أبواب، تناول الباب الأول (المصطلحات العامة) التي يشترك فيها قطاعات التمويل الإسلامي المتخصصة. فيما خصص الباب الثاني لأهم المصطلحات المتداولة في (الأسواق المالية) المتوافقة مع الشريعة الإسلامية. واستعرض الباب الثالث أهم مصطلحات (التكافل الإسلامي)، فيما تضمن الباب الرابع أهم مصطلحات (الصيرفة الإسلامية)، وأخيرًا الباب الخامس الذي حوى على أهم مصطلحات (الوقف) باعتباره أحد مصادر تمويل جوانب مختلفة للحياة الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات الإسلامية.

٣. "مدن المستقبل الذكية – مفهومها ومقوماتها وأحكامها الفقهية"

المؤلف: إبراهيم عبداللطيف الأعظمي العبيدي، الناشر: إدارة البحوث، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري- دبي، ط١، سنة النشر: ١٤٤٢هـ-٢٠٢١م، ١٤٨ صفحة. سلسلة دراسات تأصيلية في اقتصادات المستقبل (١).

هدفت سلسلة (دراسات تأصيلية في اقتصادات المستقبل) إلى بيان أهم الأحكام الشرعية المتعلقة بالأنماط الجديدة لاقتصادات المستقبل، بداية من المدن الذكية التي تمثل الحاضنة الرئيسية له، وهو موضوع الإصدار الأول من السلسلة، الذي عمل فيه الباحث على بيان طبيعة مدن المستقبل الذكية من حيث النظرية والتطبيق، واستعرض بعض الخدمات التي من الممكن أن تقدمها في المجالات المختلفة: الغذاء والمياه والنقل والمواصلات، مع التركيز على بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بتلك الخدمات.

جاء هذا البحث في تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، تضمن التمهيد تعريفًا بمشكلة البحث وأهدافه وأهميته ومنهجيته وخطة البحث. وجاء المبحث الأول بعنوان: "**المدن - مفهومها وأصل نشأتها وإشكالياتها**"،

وتضمن ثلاثة مطالب، المطلب الأول: مفهوم المدينة، والمطلب الثاني: أصل نشأة المدن، والمطلب الثالث: تناقص موارد وثروات المدن الطبيعية وتأثيراتها، أشار فيه إلى النمو السريع لسكان المدن، إذ تصل نسبتهم في عام ٢٠٥٠م (٧٥%) من سكان العالم، مقارنة بـ (٢٥%) في عام ٢٠١٠م -بحسب نتائج بعض دراسات الأمم المتحدة- واستعرض ما سيترتب على هذا النمو الهائل من زيادة الضغط على الخدمات الأساسية والبنى التحتية والاجتماعية للمدن وزيادة التضخم والتكتل السكاني العشوائي فيها، والتكدس البشري وزحام المركبات، في مقابل الانعكاس السلبي للهجرة من الأرياف على انخفاض انتاجها الزراعي والحيواني الذي يمثل أحد الروافد المهمة للمواد الأساسية للمدن، وأيضًا مشكلات تلوث الهواء، ونضوب مصادر الطاقة التقليدية (النفط)؛ الأمر الذي يحتم على البلدان التخطيط المسبق للتعامل مع تلك المشكلات في مدن المستقبل.

أما المبحث الثاني؛ فقد جاء بعنوان: "**مدن المستقبل - مفهومها ودوافع ظهورها ومقوماتها**"، وتضمن ثلاثة مطالب، تناول المطلب الأول: مفهوم مدن المستقبل الذكية، والمقومات التي تعتمد عليها؛ وما تمتاز به هذه المدن مثل: اعتمادها على التقدم التقني، والذكاء الاصطناعي في مختلف المجالات، وأهمية امتلاكها لأسس المعاملات الذكية، والحد من تلوث البيئة الناتج عن الصناعات، والتعامل مع النفايات ووسائل النقل التقليدية، والعمل على توفير وسائل وسبل الحياة المستدامة من الغذاء والماء ووسائل النقل الآمن والتعليم الذكي غير المكلف والقطاع الصحي المتطور، وغيرها من الخدمات التي تعتمد كليًا على التكنولوجيا والتقنية؛ وتتطلب بنية تحتية تقنية قوية بميزانيات ضخمة. كما استعرض الباحث في المطلب الثاني: أسباب ودوافع ظهور مدن المستقبل الذكية، لخص فيه أهم أهداف مدن المستقبل الذكية في التعامل مع مصادر الطاقة التقليدية برشد ومحاولة الاستغناء عنها، والسعي إلى جذب الاستثمار الداخلي والخارجي، وتحقيق التنمية المستدامة، وتوفير الخدمات التي تختصر الجهد والوقت وتقلل الكلفة. فيما استعرض المطلب الثالث: مقومات ومؤهلات قيام مدن المستقبل، وأهم تحديات قيامها. وتطرق فيه الباحث لعدد من مقومات جذب الاستثمار لهذه المدن، وأهم التحديات التي تواجه إقامتها.

وتضمن المبحث الثالث مناقشة لـ: "أحكام فقهية متعلقة باقتصاد مدن المستقبل الذكية"، واشتمل على ثلاثة مطالب، تناول المطلب الأول: "حكم التقنيات الزراعية الحديثة وإمكانية استخدامها في مدن المستقبل الذكية من الناحية الشرعية"، وناقش فيه الباحث مسألتين: الأولى: حكم استخدام تقنية النانو تكنولوجي، والثانية: حكم استخدام التكنولوجيا الحيوية الزراعية، ورأى جوازها بعدد من الضوابط من أهمها أمن الضرر. كما ناقش في المطلب الثاني: "حكم تصفية المياه المستعملة وإمكانية استخدامها في مدن المستقبل الذكية"، وأورد فيها حكم مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجوازها إذا زالت النجاسة ولم يبق لها أثر. وناقش في المطلب الثالث: "حكم استخدام وسائل النقل والمواصلات الحديثة في مدن المستقبل الذكية – تقنية (الهايبر لوب) أنموذجًا"، ورأى أن المسافر بمثل تلك الوسائل السريعة ينطبق عليه جميع أحكام المسافر ومنها قصر وجمع الصلاة، والفطر في رمضان.

٤. "الاقتصاد التشاركي دعامة مهمة في اقتصاد المستقبل – رؤية تأصيلية"

المؤلف: إبراهيم عبد اللطيف الأعظمي العبيدي، الناشر: إدارة البحوث، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ط١، سنة النشر: ١٤٤٢هـ-٢٠٢٠م، ٨٨ صفحة. سلسلة دراسات تأصيلية في اقتصادات المستقبل (٢).

في إطار سلسلة (دراسات تأصيلية في اقتصادات المستقبل) التي تهدف بيان أهم الأحكام الشرعية المتعلقة بالأنماط الجديدة لاقتصادات المستقبل، هدف هذا البحث إلى بيان مفهوم الاقتصاد التشاركي وتأصيله من الناحية الشرعية، بالاعتماد على المنهج العلمي الوصفي، من خلال وصف الاقتصاد التشاركي وتمييزه عن المصطلحات القريبة منه، وتتبع واقعه ووسائله، وقراءة إيجابياته وسلبياته الاقتصادية، وتتبع طبيعة العقد وتصويره؛ للوصول إلى حكمه الشرعي.

تكون البحث من مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث، عرفت المقدمة بمشكلة البحث ومنهجيته والدراسات السابقة، فيما تضمن التمهيد بعض المصطلحات القريبة من الاقتصاد التشاركي واختلاف مدلولاتها عنه، وهي: البنوك التشاركية، وعقود التملك الزمني، والمشاركة. أما المبحث الأول فقد حمل عنوان: "الاقتصاد التشاركي – مفهومه وصوره ومزاياه"، وتضمن ثلاثة مطالب: تناول المطلب الأول "المقايضة وعلاقتها بمفهوم الاقتصاد التشاركي"، وأوضح فيه أن الاقتصاد التشاركي يمثل النظم الاقتصادية القائمة على التشارك في الأصول المادية (الموجودات الثابتة) بين أكثر من مشروع لتقليل تكلفة الإنتاج، وتمكين الأفراد من تنفيذ مشروعاتهم، واستغلال الطاقات المهدرة. فيما تطرق في المطلب الثاني إلى نشأة الاقتصاد التشاركي، وعَرَض لصور ونماذج لأهم نشاطاته، ومن النماذج: شركة (أوبر) لخدمات التنقل (التاكسي)، وتجربة شركة (لوف هوم سواب) كمنتدى لتبادل المنازل. وعرَّف في المطلب الثالث بأهم إيجابيات وسلبيات الاقتصاد التشاركي من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي.

فيما اختص المبحث الثاني ببيان "الأحكام الشرعية المتعلقة بالعقود المستحدثة"، ويعد هذا المبحث كالمقدمة للمبحث الذي بعده، وقد قسمه الباحث إلى مطلبين: الأول لمفهوم العقود المستجدة عند الفقهاء، والثاني لبيان الحكم الشرعي للعقود المستحدثة في الفقه الإسلامي.

كما تناول المبحث الثالث "الأحكام الشرعية المتعلقة بعقود الاقتصاد التشاركي وتكييفها الفقهي"، وقد تضمن مطلبين: تناول الأول: "مفهوم التكييف الفقهي وضوابطه"، فيما تناول المطلب الثاني: "التكييف الفقهي لتطبيقات الاقتصاد التشاركي"، حيث توصل إلى أن العقود التي تندرج تحت تطبيقات عقود الاقتصاد التشاركي المتعامل بها اليوم خاصة في قطاعي النقل والسكن يمكن تكييفها كما يلي: أولًا: العقد الذي يتم بين مقدم الخدمة وطالبها يكيف على أنه عقد إجارة. ثانيًا: بعض العقود في الاقتصاد التشاركي تُكيَّف على أنها عقد إجارة خاصة، وبعضها عقد إجارة مشتركة، ثالثًا: يكيَّف العقد الذي تقوم به الشركة الوسيطة بين الطرفين على أنه عقد (سمسرة).

أعطى هذا الكتاب مفاتيح ومقدمات مهمة يمكن للباحثين الانطلاق منها للتوسع في مجال الاقتصاد التشاركي، سواء في جانب الاقتصادات بالتوسع في دراسة المجالات والمحددات والآثار المتوقعة على الجانب الكلي أو الجزئي، كونه يمثل جزءًا مهمًا من اقتصاد المستقبل، وفي جانب دراسة الأحكام الشرعية للصور التطبيقية في مختلف مجالاته. وقد أسدى المؤلف للباحثين عن العمل وزيادة الدخل تعلم الأساليب الاستثمارية والتسويقية القائمة على التقنيات والتطبيقات الذكية، بدلاً عن تضييع الأوقات وهدر الطاقات في المحادثات والنشر والتصفح غير المفيد على المواقع وقنوات التواصل.

"الاقتصاد الدائري ودوره في التنمية وحماية البيئة من التلوث"

المؤلف: إبراهيم عبد اللطيف الأعظمي العبيدي، الناشر: إدارة البحوث، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل

الخيري - دبي، ط١، سنة النشر: ١٤٤٢هـ-٢٠٢١م، ١٠٠ صفحة. سلسلة دراسات تأصيلية في اقتصادات المستقبل (٣).

تظهر أهمية الاقتصاد الدائري في الدور المناط به كأحد روافد اقتصاد المستقبل الذي يسهم في تحقيق التنمية المستدامة بتأمين الموارد والثروات الطبيعية للأجيال الحاضرة والقادمة، بالإضافة إلى عدد من الأهداف الاستراتيجية التي تتصدر أولوياته، المتمثلة في معالجة مشكلة الهدر في الموارد الطبيعية، والتقليل من التلوث الناتج من المخلفات والنفايات، وتنويع مصادر الطاقة، والتأكيد على موضوع الطاقة المتجددة (النظيفة)، وفي مقابل هذا الدور تظهر بعض الإشكالات من الجانب الشرعي، كدخول بعض مصادر الاقتصاد الدائري في أثناء عمله على مواد نجسة وتحويلها إلى وقود، وهو ما ركز الباحث على دراسته في هذا الكتاب، كما سعى إلى تحقيق عدد من الأهداف المتعلقة بتعريف الاقتصاد الدائري، ونشأته، وجذوره، ومدى تطبيقه في الواقع، ومدى خطورة التلوث على الأجيال والبيئة؟

تم تقسيم البحث إلى تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، أعطى التمهيد تصورًا عامًا للاقتصاد الدائري وما يتعلق به من مفاهيم وتصورات. وقد حمل المبحث الأول عنوان "الاقتصاد الدائري وعلاقته بالبيئة"، وتم تقسيمه إلى ثلاثة مطالب: تناول المطلب الأول "نشأة الاقتصاد الدائري ومفهومه وحقيقته بين النظرية والتطبيق"، وكيف يُعد الاقتصاد الدائري (من المهد إلى المهد) انتفاضة على مبدأ الاقتصاد النمطي (الخطي) الذي يقوم على مبدأ (خذ، اصنع، تخلص) فيجعل نهاية العديد من الموارد الطبيعة والسلع المصنعة إلى أكوام القمامة. فيما حاول الباحث في المطلب الثاني الربط بين الاقتصاد الدائري والندرة النسبية وموقف الإسلام منها. وعرض المطلب الثالث مدى تأثر البيئة بمخلفات الاقتصاد الخطي وأهم الحلول المقترحة، وتطرق فيه الباحث إلى مفهوم (كفاءة باريتو) التي يمكن في ضوئها قيام الاقتصاد التقليدي بتدمير فائض الإنتاج حفاظًا على أرباح المنتجين! كما ذكر بعض الأرقام المخيفة المتعلقة بهدر الموارد، والتكاليف الصحية الناجمة عن تلوث الهواء، وما يسببه من وفيات بالملايين.

فيما خصص المبحث الثاني لـ "**بيان معنى التلوث والتلوث الأرضي والأحكام الشرعية المتعلقة به**"، وقسمه إلى ثلاثة مطالب: المطلب الأول لتوضيح: "مفهوم التلوث وأقسامه"، والمطلب الثاني لبيان: "التلوث الأرضي وأقسامه وآثاره على البيئة"، فيما تناول المطلب الثالث: "مكانة البيئة في الإسلام وبعض أحكامها الشرعية"، تطرق فيها لبعض المسائل الفقهية المتعلقة بالتعامل مع المخلفات كميتة الحيوانات وبقايا الطعام ورمي القمامة والتعامل معها.

فيما يعرض المبحث الثالث: مناقشة حول "**تحويل النفايات إلى طاقة ودور الاقتصاد الدائري فيها وحكمها الشرعي**"، وقسمه الباحث إلى ثلاثة مطالب: المطلب الأول: "مفهوم الطاقة والطاقة المتجددة (النظيفة)"، والمطلب الثاني: "مصادر الطاقة المتجددة (طاقة الكتلة الحيوية أنموذجًا)"، والمطلب الثالث: "الحكم الشرعي لعمليات تدوير المخلفات"، فيما يتعلق بإنتاج الطاقة من المخلفات المخالطة للنجاسات. وقد خلص الباحث إلى صحة إجراءات عمليات تدوير النفايات من الناحية الشرعية؛ بربطها بمسألة (الاستصباح) بزيوت متولدة من نجس أجازه بعض الفقهاء، ومسألة (الاستحالة) التي قال بجوازها بعض الفقهاء وتبناه مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

٥. "الاقتصاد الرقمي ونقود المستقبل بمنظور إسلامي"

المؤلف: إبراهيم عبداللطيف الأعظمي العبيدي، الناشر: إدارة البحوث، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري - دبي، ط١، سنة النشر: ١٤٤٣هـ-٢٠٢١م، ٨٥

صفحة. سلسلة دراسات تأصيلية في اقتصادات المستقبل (٤).

يمثل هذا الكتاب الإصدار الرابع من سلسلة (دراسات تأصيلية في اقتصادات المستقبل) التي تهدف إلى بيان أهم الأحكام الشرعية المتعلقة بالأنماط الجديدة لاقتصادات المستقبل، وقد ركز هذا الإصدار على النقود الرقمية كوسيلة للتبادل في اقتصاد المستقبل، حيث هدف الكتاب إلى الإجابة عن التساؤل التالي: "هل تتعارض آلية عمل الاقتصاد الرقمي بمختلف أشكاله المتعددة وتفاصيله المتنوعة؛ باعتماد النقود القانونية المعتبرة بتنوع صورها وأشكالها، مع ثوابت الاقتصاد الإسلامي في التبادل ومبادئه العامة أم تتوافق؟".

وقد تم تقسيم الكتاب إلى ثلاثة مباحث مع تمهيد وخاتمة؛ حمل المبحث الأول عنوان "**الاقتصاد الرقمي مفهومه وحقيقته**"، وقد تضمن ثلاثة مطالب؛ المطلب الأول: "مفهوم الاقتصاد الرقمي ومسمياته الأخرى"، والمطلب الثاني: "حقيقة الفرق بين الاقتصاد التقليدي والاقتصاد الرقمي"، والمطلب الثالث: "مزايا وعيوب الاقتصاد الرقمي". فيما تناول **المبحث الثاني: "النقود ومراحل تطورها وشكلها ووظائفها في الاقتصاد الرقمي"**، وقد تضمن مطلبين؛ المطلب الأول: "مسيرة النقود ومراحل تطورها من المعدن النفيس إلى الفضاء الرقمي"، والمطلب الثاني: "آلية توليد النقود بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي وتأثرها بالاقتصاد الرقمي"، تناول فيه وظيفة النقود في الاقتصاد الإسلامي ومنعه لأن تكون النقود سلعة يتاجر فيها، وكيف تؤدي القروض في البنوك التقليدية إلى توليد النقود.

أما المبحث الثالث الذي حمل عنوان: "**أهم الأحكام الشرعية المتعلقة بالاقتصاد الرقمي**"، فقد تضمن مطلبين؛ المطلب الأول: "حقيقة الاقتصاد الرقمي والاقتصاد الوهمي والنقود الإلكترونية"، وضَّح فيه الباحث اتساع مجالات الاقتصاد الرقمي ليشمل مختلف جوانب الحياة الاقتصادية، وعدم اقتصاره على (النقود الرقمية) التي تُعد من أهم وسائله وآلياته. كما تناول في المطلب الثاني: "مسائل مختارة من المعاملات المرتبطة بالاقتصاد الرقمي"، اقتصر فيه المؤلف على بيان الحكم الشرعي لطبيعة تعامل الاقتصاد الرقمي من خلال بعض آليات التجارة الإلكترونية، وتناول فيه ثلاث مسائل؛ الأولى: "بيان حكم إجراء العقود من خلال الأجهزة الإلكترونية بين طرفين في مكانين متباعدين"، والمسألة الثانية: "بيان حكم التعامل بالبطاقات الائتمانية خلال عمليتي البيع والشراء واعتماد أجهزة الدفع الألي"، وأشار فيهما إلى قرارات المجامع الفقهية والمعايير الشرعية ذات الصلة، كما ناقش في المسألة الثالثة: "بيان حكم التعامل بالعملات الرقمية"، وأشار فيه إلى أن أغلب الدراسة المعاصرة لموضوع العملات الورقية قد منعت من التعامل بها.

٦. "المعيار الشرعي لمصرفي الفقراء والمساكين في ضوء التطبيقات الفقهية المعاصرة"

المؤلفون: الهيئة الشرعية، الناشر: بيت الزكاة الكويتي، ط١، سنة النشر: ٢٠٢٢، ٢٢ صفحة.

تم إعداد هذا المعيار في إطار مساهمة بيت الزكاة الكويتي في نشر الوعي الشرعي بفريضة الزكاة وقد تناول الأحكام والضوابط الشرعية لمصرفي الفقراء والمساكين، حيث تم بناءه في ضوء القرارات الصادرة عن ندوات قضايا الزكاة المعاصرة التي يقيمها بيت الزكاة الكويتي بشكل دوري، وقرارات الهيئة الشرعية في بيت الزكاة الكويتي، وبعض مؤسسات الاجتهاد الجماعي.

تم تقسيم المعيار إلى (١٠) فقرات، تم افتتاحها بتحديد النطاق ثم تعريف الفقراء والمساكين، ثم ذكر بعض الصور لمن يُعطى من سهم الفقراء والمساكين، أعقبها بذكر بعض الأوصاف التي لا تخرج عن وصف

الفقر أو المسكنة ويتعلق جلها بمن له مال لا يفي بحاجته. ثم تناول أحكامًا عامةً تتعلق بمصرفي الفقراء والمساكين؛ تطرق فيها لبعض المسائل المعاصرة؛ كإنشاء صناديق خاصة من أموال الزكاة لسد احتياجات الفقراء المختلفة، وشراء أصول ينتفع منها الفقراء والمساكين، وإقامة المشروعات الخدمية من أموال الزكاة، ثم تناول من لا يُعطى من سهم الفقراء والمساكين، وصور إعطاء المريض من الزكاة إذا كان فقيرًا أو مسكينًا وشروطها التي منها : دعم الجمعيات التي تعين في علاج الفقراء والمساكين، وشراء الدواء والأجهزة الطبية ودفع تكاليف العمليات الجراحية، كما خصص الفقرة الثامنة لسرد بعض الفروع الفقهية المتعلقة بصرف الزكاة لتعليم الفقراء، ومنها: شروط تأسيس مؤسسة تعليمية من أموال الزكاة، وبناء أو دعم دار أيتام. وفي الفقرة قبل الأخيرة سرد المعيار أهم المستندات الشرعية للأحكام المذكورة فيه، واختتم بذكر أهم التعاريف.

٧. "المصارف المركزية – بين القيل والقال والمستقبل المنشود"

المؤلف: د. سامر مظهر قنطقجي، كتاب إلكتروني، ط١، منشورات كاي، سنة النشر: ٢٠٢١م، ٢٢١ صفحة.

يُعد هذا الكتاب أحد مطبوعات مشروع (كتاب الاقتصاد الإسلامي الإلكتروني المجاني) الذي يتبناه مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية وجامعة كاي. هدف المؤلف من خلاله إلى تتبع المقالات الأكثر حداثة المتعلقة بالسياسات النقدية المنشورة في أكبر الصحف والمواقع العالمية من قبل اقتصاديين عالميين (أفرادًا ومؤسسات)؛ وقد ركز الكتاب على الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي بوصفه المصرف المركزي لأكبر اقتصاد في العالم.

تم تقسيم الكتاب إلى ستة فصول احتوت على (٢٢) مبحثًا، حمل الفصل الأول عنوان: "**انحرافات هيكلية**"، احتوى على ثلاثة مباحث؛ يتعلق المبحث الأول بإعادة تعيين جيروم باول رئيس المجلس الاحتياطي أو المصرف المركزي، رغم عيوبه!، ويتعلق المبحث الثاني بـ "سلوك المصارف المركزية في الأسواق الناشئة والتضخم المتصاعد" كما تناول المبحث الثالث كيف أن "الاحتياطي الفيدرالي فقد السيطرة على قضية التضخم".

فيما حمل الفصل الثاني عنوان: "**أضرار تخبط السياسات النقدية**"، واحتوى على خمسة مباحث؛ المبحث الأول "الظلم الاقتصادي" وتناول قضية عدم المساواة حتى في العالم الغني، فيما كان المبحث الثاني عن : "التضخم عقبة سياسية عند تدهور مزاج الناس" وكيف يؤثر التضخم على حياة الناس؛ وخوفهم من ضياع ثرواتهم، والمبحث الثالث كان بعنوان: "تخسر المصارف في أسواق رأس المال عن توفير الائتمان"، وتعلق المبحث الرابع عن كيفية تحول الأمريكان إلى عبيد للديون، والمبحث الخامس: "السياسة النقدية كلفت المدخرين الأمريكيين ٤ تريليون دولار منذ ٢٠٠٨م".

أما الفصل الثالث فقد حمل عنوان: "**واقع نقدي مضطرب بأفق مسدود**"، واحتوى على ستة مباحث، المبحث الأول: "المصارف المركزية هي المادة المخدرة للاقتصاد"، والمبحث الثاني: "الجشع المتأصل في نظام (فيات)" وكيف يؤثر النظام النقدي على الفقراء نتيجة انخفاض القيمة المستمر، والمبحث الثالث: "نظام الدولار (فيات) ليس امتيازًا بل مسؤولية"، والمبحث الرابع: "معنى قوة الدولار للاقتصاد العالمي" وكيف أدى الإفراط في الاقتراض إلى انخفاض الدولار بشكل حاد في السنوات الأخيرة، والمبحث الخامس: "مساوئ قوة الدولار بالنسبة للاقتصاد العالمي"، والمبحث السادس: "معاناة مصارف اليابان مع معدلات الفائدة المنخفضة".

فيما حمل الفصل الرابع عنوان: "**التوجه نحو توسيع الائتمان المباشر للأفراد**"، جمع فيه المؤلف عددًا من المقالات ذات الصلة بائتمان الأفراد في ثلاثة مباحث؛ المبحث الأول: "أهمية الدين القومي"، والمبحث الثاني: "الأموال المجانية" وكيف أن اختفاء قيود الميزانية هو فرصة وخطر في نفس الوقت، والمبحث الثالث: "ما وراء مشروع الاحتياطي الفيدرالي بإرسال أموال مجانية إلى الناس" عندما سعى لتقيم الاحتياطي الفيدرالي لتقديم مدفوعات مباشرة للأسرة خلال الأزمة الاقتصادية، في سبيل تعزيز الطلب الفعلي للمستهلكين.

فيما ركز الفصل الخامس على بعض ملامح نقود المستقبل "**التوجه نحو النقود الإلكترونية والمشفرة**"، واحتوى على خمسة مباحث؛ المبحث الأول: "تعايش النقود العامة والخاصة في العصر الرقمي"، والمبحث الثاني: "المصارف المركزية والعملات الرقمية" وكيف تؤثر تكنولوجيا المدفوعات على دور المصارف المركزية، والمبحث الثالث: "انتقال المصارف من المدن إلى النظم البيئية الرقمية" لموجهة خطر اختفاء المصارف من الشوارع، والمبحث الرابع حول العملات الرقمية الحكومية وأهميتها لتركيز سلطة الدولة "العملات الرقمية المهمة: الفيدكوين واليورو الإلكترونية"، والمبحث الخامس: "تحذير صندوق النقد حول استخدام الأصول المشفرة كعملة وطنية" حيث يرى البعض أن هذه الخطوة من الصندوق مبالغ فيها وتهدف لعرقلة انتشار العملات المشفرة.

فيما حمل الفصل السادس عنوان: "**قواعد جديدة وغريبة للاقتصاد العالمي**"، تناول فيه بعض المقالات حول الحقبة الجديدة من السياسة الاقتصادية والأزمة المالية، وكيف يكافح المسؤولون والاقتصاديون لتطبيق السياسة المالية بشكل مناسب، والحدود الجديدة في التعامل مع الأزمات، والمستقبل المنشود.

الكتاب ثري وحافل بالمعلومات، حيث يجمع بين دفتيه مقالات مهمة لعدد من كبار الاقتصاديين حول قضايا حديثة ذات صلة بالسياسات النقدية، تلفت نظر المسؤولين التنفيذيين والمفكرين على ما يحدث أو متوقع الحدوث من تغيرات في دور البنك المركزي في الحياة الاقتصادية.

٨. "الوقف ودوره في حفظ الاستثمارات للأجيال القادمة"

المؤلف: د. أحمد مبارك سالم، الناشر: مشروع مداد الوقف، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، سنة النشر: ١٤٤٣هـ (٢٠٢١م)، الطبعة الأولى، سلسلة الكتب (٢٨)، ١٧٨ صفحة.

يتناول الكتاب مسألة مهمة في مجال استثمار الأوقاف، حيث عمل الباحث على اقتراح رؤية متكاملة لتحسين دور مشروعات الأوقاف في الاستثمار الآمن للوقف، تعمل على مواجهة التحديات في مجال الاستثمار التي تعاني منها المؤسسات الوقفية القائمة على الأنماط التقليدية، وقد اعتمد المؤلف للوصول إلى هدفه على المنهج الوصفي التحليلي النقدي، وقام بتقسيم الكتاب الى مقدمة ومدخل تمهيدي وأربعة مباحث وخاتمة، تضمن المدخل التمهيدي بعض التعريفات المتعلقة بمحاور الكتاب، وذكر الخصائص والأبعاد التنموية للوقف، واستعراض عام للدور التاريخي التنموي للوقف في بعض مراحل التاريخ الإسلامي، والتعريف بماهية الاستثمار، وأهميته، ومقوماته، وأنواعه، ومجالاته، وخصائصه.

وقد حمل المبحث الأول عنوان: "**حماية الوقف للأصول الاستثمارية**"، وتضمن ثلاثة مطالب، تناول المطلب الأول "الوقف ودوره في حماية الأصول الاستثمارية وصيانة مستقبل الأجيال القادمة"، فيما استعرض المطلب الثاني بعضًا من "الأساليب التقليدية المعتادة سابقًا في استثمار المال الموقوف، وتقويم آثارها

وجدواها الاقتصادية، وتأثير ذلك -إيجابًا وسلبًا- على دور الوقف التنموي". وفي المطلب الثالث "استعراضٌ عامٌ للاتجاهات المعاصرة في استثمار الوقف وبيان مميزاتها".

أما المبحث الثاني فقد كان بعنوان: "**استثمار أموال الوقف**"، وقد تضمن ثلاثة مطالب، تناول المطلب الأول "شروط استثمار الوقف وضوابطه في الفقه الإسلامي"، فيما استعرض المطلب الثاني "عوامل تنشيط استثمار الوقف من خلال تطوير الكيان المؤسسي، والضوابط الإجرائية لتحقيق الاستدامة والمستقبلية ضمن هذا النطاق"، كما تناول المطلب الثالث "معايير السلامة والأمان في عملية استثمار الوقف (معايير الاستثمار الآمن للوقف)".

وتناول المبحث الثالث "**وقف الإرصاد**"، إذ تكون من ثلاثة مطالب، تناول المطلب الأول "وقف الإرصاد ودوره في حفظ الأصول ونفعها للأجيال"، فيما استعرض المطلب الثاني "المخاطر التي قد تواجه إدارة استثمارات الإرصاد الوقفية"، وفي المطلب الثالث تناول المؤلف "النظارة على الإرصادات الوقفية، ودورها في حفظ الأصول ونمائها".

أما المبحث الرابع فقد حمل عنوان: "**التجارب الوقفية الاستثمارية لحفظ الاستثمارات للأجيال القادمة، والتصور المقترح لتجويد هذه الصناعة**"، وقد قسمه المؤلف إلى مطلبين، تناول في المطلب الأول "نماذج من التجارب الوقفية الاستثمارية لحفظ الاستثمارات للأجيال القادمة" في العالم الإسلامي والعالم الغربي، فيما خصص المطلب الثاني لبيان "التصور المقترح لتجويد صناعة الاستثمارات الوقفية لحفظ حقوق الأجيال القادمة" من خلال تبني استراتيجية نظام (B.O.T) (البناء، والتشغيل، ونقل الملكية) في استثمار المشروعات الوقفية، الأمر الذي يحفظ حق الأجيال القادمة. كما اشتملت الخاتمة على رؤية الباحث لبناء دور الوقف في مجال الاستثمار الآمن، وسبل مواجهة التحديات التي تواجه الاستثمار في المؤسسات الوقفية.

Articles in Arabic

Journal of King Abdulaziz University: Islamic Economics (KAUJIE)

International Advisory Board

Professor Jack Reardon Edward
Department of Management and Economics, Hamline University, St. Paul, Minnesota, USA.

Professor Mabid Ali Al-Jarhi
International Center for Comparative Economics, Ankara Social Sciences University, Turkey.

Professor Mohammad Hashim Kamali
Founding CEO, International Institute of Advanced Islamic Studies – IAIS, Malaysia.

Professor Volker Nienhaus
Former President, University of Marburg, Germany and Visiting Professor, University of Reading, UK.

Professor Mohammad Nejatullah Siddiqi
Former professor of Islamic Economics at King Abdulaziz University, Jeddah, KSA
Emeritus Professor, Aligarh Muslim University, India.

Journal of King Abdulaziz University: Islamic Economics (KAUJIE)

Editorial Board

Prof. Ahmed Mahdi Belouafi ambelouafi@kau.edu.sa	Editor in Chief
Prof. Mohd Ma'Sum Billah mbmohamad@kau.edu.sa	Member
Prof. Mervyn Keith Lewis mervyn.lewis@unisa.edu.au	Member
Prof. Mohammad Al-Suhaibani mohisuh@gmail.com	Member
Dr. Fadul A. Al-Bashir falbashir@kau.edu.sa	Member
Dr. Hichem Hamza hshamza@kau.edu.sa	Member
Dr. Essam Hashim Aljeefri ehjjeefri@uqu.edu.sa	Member
Dr. Pierr-Charles Pradier pierre-charles.pradier@univ-paris1.fr	Member

JKAU: Islamic Econ., **Vol. 35, No. 3**, 164 pages (October 2022/ Rabi' al-Awal 1444)
DOI:10.4197/Islec.35-3

Contents (in Arabic)

• **Articles**

Trancseding what is literally prescribed about Zakāh in Islam: A Fiqh-Economic Study
Mahmoud Abdulkarim Irshaid ……..… 24

• **Discussion Forum**

An economic maxim to distinguish Sharīʿah commercial-debt-financing from ribā financing
Muhammad Anas Zarqa …… 48

• **Contributors**

Time Criterion in Islamic Finance: Analytical study in the light of Al-Zarqa's rule of Sharīʿah debts
Sami Ibrahim Al-Suwailem…… 61

A Proposal to Distinguish Sharīʿah commercial-debt-financing from Fictitious Exchanges used as stratagem to Overcome the Prohibition of ribā
Mohammed I. Al-Suhaibani ……..…. 73

Evaluative Review of Muhammad Anas Zarqa's Research
Burhan bin Al-Habib Al-Nafati ……..… 84

Profit: Concept and Stipulations in Islamic Commercial Debt financing
Fayyad Abdel Moneim Hassanein ……..…. 100

An Approach to Economic Rules through the Maxims of Fiqh
Seif el-Din Ibrahim Tag al-Din ……...……..….. 110

Economic and Shariah Considerations in Debt Financing
Abdulazeem Abozaid …….. 124

The Fiqh Maxim "Kharāj bil-Damān" as a Key Characteristic Distinguishing Islamic Debt financing from Ribā Financing
Hideur Nasser ……..…… 136

• **Book Review & Reports**

Issa Soufane Al-Qadoomi “Ways of protecting endowment assets (the General Secretariat of Endowments in the State of Kuwait as a model)”
Reviewed by: Bashir Hizam Mahdi ……..….. 153

• **Book Reports** ……..…...…… 155

Ethics Statement for JKAU-IE

The Journal of King Abdulaziz University-Islamic Economics (JKAU-IE) is committed to the highest standard of both scholarly review and professional publishing judgment. It is essential that all who involve in producing the journal in one's capacity as author, reviewer, and editor are strictly adhering to the highest level of professionalism and ethical standard. Research submitted to the journal is put through a rigorous review (double-blinded peer review) and careful editorial process before one is accepted for publication. By submitting a manuscript to JKAU-IE, each author explicitly confirms that, the submission meets the highest ethical standard from the author and co-authors including proper statistical investigation and thorough ethical review by the data owning organization. Authors are required to ensure that, they have written and submitted only original works, and if they have used the work and/or words of others, an appropriate citation is made. Authors must guarantee that, their submitted works contain no component that can be construed as libelous or as infringing in any way on the copyright of another party. Authors are also required to ensure that, the manuscript submitted to the journal has not been published or submitted for publication elsewhere in any form.

The journal through its editorial process ensures that, manuscripts submitted should contain sufficient details and references enabling others to verify the work should one be required. Likewise, the JKAU-IE is committed to the ethical standard by complying with its own editorial policy. The editorial board of JKAU-IE takes the issue of plagiarism or any other form of fraud and misconduct in any submission, very seriously. The Journal has a zero-tolerance policy regarding these issues and authors resorting to such ways are either strictly warned or promptly black-listed depending upon the seriousness of the misconduct. The editorial board of JKAU-IE ensures with their best capacity that, both the review and the editorial process remain confidential, fair, unbiased, and transparence. Both editors and reviewers are required to recues themselves from considering manuscripts in which they have conflict of interest resulting from competitive, collaborative, or other relationships/connections with any of the authors, companies or institutions connected to the papers. The editors of JKAU-IE do their utmost, as is humanly possible, to ensure that all published material is accurate, complete, and free from all types of errors. However, in instances where an editor finds that a significant error has been published for which a correction needs to be made, the JKAU-IE ensures that the record is set straight by issuing corrections and retractions when needed. Any detected cases of misconduct, whether on the part of authors, reviewers or editors, are vigorously pursued and promptly dealt with sternly. To support and promote integrity in research publication, the journal's editorial board fully endorses the position statement for editors and authors that were developed in the 2nd World Conference on Research Integrity held in Singapore on September 22nd, 2010. The statement is available at: https://wcrif.org/statement.

JKAU: Islamic Econ., **Vol. 35 No. 3**, 164 Pages (October 2022)

ISSN 1018-7383

Legal Deposit 0303/14

Journal of
KING ABDULAZIZ UNIVERSITY
Islamic Economics

Volume 35 Number 3

October 2022

Scientific Publishing Center
King Abdulaziz University
P.O. Box 80200, Jeddah 21589
Saudi Arabia
http://spc.kau.edu.sa

The journal of King Abdulaziz University: Islamic Economics has the honor of being the first professional journal in the field of Islamic economics. It started publishing in 1403H (1983) under the title, "***Journal of Research in Islamic Economics***". Over the years, it published some of the classical and seminal articles written by the pioneers of the newly emerging discipline of Islamic economics. The contributions published in the journal, the scope of which included Islamic finance, led to generating great interest in the field. Due to practical reasons, Islamic finance developed much faster than the "pure" Islamic economics, especially in the 1980s, though, generally speaking, finance was part of economics. Some of the most interesting debates on *ribā* (bank interest); Islamic banking, and to a lesser extent in *zakāh*, *awqāf*, etc., were published in the journal. In this way, the journal spearheaded the development of the new industry. The journal started publishing under the present name, "***Journal of King Abdulaziz University: Islamic Economics***", in 1409H (1989) in accordance with the standardization of journal titles at the University, and has since been publishing regularly in both English and Arabic. In the year 1424H (2003), the Journal started publishing twice a year, and since 1435H (2014), the Journal publishes three issues: two in English and one in Arabic. In 2009, the journal won a listing in **Scopus**, one of the most prestigious indexing services. The Journal also has been listed in the (**EconLit**) indexing service of the American Economic Association since 1989. And it is listed in other indexing services like **RePEc**, and **Google Scholar**. The journal is peer-reviewed with the review procedure based on the double-blind principle.

The Islamic Economics Institute (IEI), has a long and rich history since it came on the scene as an upgradation of the very first professional research institutions in the field of Islamic economics, the "Islamic Economics Research Center," (established in 1976) which provided a solid infrastructure for professional research in Islamic economics including finance as part of that discipline. IEI was a natural outgrowth of "the Center" by including teaching and other academic activities within its scope of operations. The Institute is attempting to create an environment where generations of scientists and experts would be prepared to serve various fields of Islamic economics. To this noble end; in addition to harnessing all of its resources, it cooperates with many academic institutions around the world. The most important are 'formal' cooperation agreements with the IE University in Spain and the University of Paris 1 Panthéon Sorbonne with well-defined objectives and programs. Since long, the Institute and its forerunner "the Center" has been helping and promoting joint activities with almost all major players in the field.

In the name of Allah
The Entirely Merciful, The Especially Merciful

Journal of King Abdulaziz University: Islamic Economics (JKAU:IE)

JKAU:IE is a peer-reviewed periodical issued by the Islamic Economics Institute, King Abdulaziz University, Jeddah and published by the KAU Scientific Publishing Centre. The journal is listed in Scopus, SSRN, EconLit and RePEc. The journal accepts contributions in English and Arabic.

Aims and Scope

The aims and scope of the journal include:

- To develop the emerging paradigm of Islamic economics on scientific lines through publishing original works in this field that pass its peer review process.
- To promote dialogue and discussion on current issues in the fields of Islamic economics and finance among the international community of scholars.
- To encourage empirical research on Islamic finance, *takāful*, *zakāh*, *awqāf* and other Islamic institutions including case studies from Muslim economies.
- To discuss contemporary issues relating to modern societies from an Islamic perspective.
- To publish book reviews of important works published in the field, including books in conventional economics, business and finance having implications for Islamic economics and/or finance.

Submission Procedure:

- Contributions in English or Arabic can be submitted in a form suitable for blind refereeing by e-mail to: iei.journal@kau.edu.sa.
- Manuscripts should not exceed 10,000 words; including footnotes, graphs, tables, references and appendices.
- In case of more than one authors, the name and e-mail of the corresponding author should be clearly indicated.
- There is no submission fee. However, once submitted, the author(s) cannot publish the work in any other place for 6 months after the date of submission; including all footnotes, graphs, tables and appendices.
- All materials are scrutinized by specialized referees based on double-blind review principle.
- Materials submitted should represent original works; neither previously published nor being considered for publication elsewhere. If accepted by JKAU: IE, the contribution cannot be published in the same form in any language without written consent of the Editor in Chief.
- The contributor(s) are solely responsible for any international copyright violations and/or plagiarism. The journal has zero-tolerance policy with respect to these.

Format:

Manuscripts submitted should conform to "Guidelines for Contributors" available on the web-link of the journal given below and at the end of the issue. The journal reserves the right not to process manuscripts which do not conform to those guidelines.

Five offprints of the paper will be supplied. Additional offprints can be ordered on returning page proofs, according to the rates of Scientific Publishing Center.

Postal Address:

Editor-in-Chief, Journal of King Abdulaziz University: Islamic Economics
Islamic Economics Institute, P.O. Box 80214, Jeddah 21589, Saudi Arabia
Tel: +966-12-6400000 ext. 61745 Fax: +966-12-6952000

Website: http://iei.kau.edu.sa/Pages-E-JKAU-IEHome.aspx ; Email: iei.journal@kau.edu.sa

© Islamic Economics Institute, King Abdulaziz University (KAU), Jeddah, Saudi Arabia. All rights reserved; no part of this publication may be reproduced, stored in a retrieval system, translated or transmitted in any form or by any means, electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise without either the prior written permission of Islamic Economics Institute, King Abdulaziz University, or a license giving such permission for a specified period or geographical area.

مجلة جامعة الملك عبد العزيز : الاقتصاد الإسلامي
المجلد ٣٥ العدد ٣
ربيع الأول ١٤٤٤ هـ / أكتوبر ٢٠٢٢م
ردمد ٧٣٨٣ - ١٠١٨

King Abdulaziz University
Islamic Economics

Vol. 35 No. 3 (Arabic) October 2022 ISSN 1018 - 7383

• Articles

Trancseding what is literally prescribed about Zakāh in Islam:
A Fiqh-Economic Study
Mahmoud Abdulkarim Irshaid

• Discussion Forum

An economic maxim to distinguish Sharīʿah commercial-debt-financing from ribā financing
Muhammad Anas Zarqa

• Contributors

Time Criterion in Islamic Finance: Analytical study in the light of Al-Zarqa's rule of Sharīʿah debts
Sami Ibrahim Al-Suwailem

A Proposal to Distinguish Sharīʿah commercial-debt-financing from Fictitious Exchanges used as stratagem to Overcome the Prohibition of ribā
Mohammed I. Al-Suhaibani

Evaluative Review of Muhammad Anas Zarqa's Research
Burhan bin Al-Habib Al-Nafati

Profit: Concept and Stipulations in Islamic Commercial Debt financing
Fayyad Abdel Moneim Hassanein

An Approach to Economic Rules through the Maxims of Fiqh
Seif el-Din Ibrahim Tag al-Din

Economic and Shariah Considerations in Debt Financing
Abdulazeem Abozaid

The Fiqh Maxim "Kharāj bil-Damān" as a Key Characteristic Distinguishing Islamic Debt financing from Ribā Financing
Hideur Nasser

• Book Review & Reports

Issa Soufane Al-Qadoomi "Ways of protecting endowment assets"
Reviewed by: Bashir Hizam Mahdi

• Book Reports

Scientific Publishing Center
King Abdulaziz University
http://spc.kau.edu.sa